الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار- عنابة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University

Faculty of Law and political science

عنابة :2025/06/10

مستخرج من محضر المجلس العلمي المؤرخ في

2025/06/10

إن المجلس العلمي المنعقد بالتاريخ المذكور أعلاه قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتورة : عابد سميرة و الموسوم بـ:"**محاضرات في الإجراءات الجزائية المعمقة** "، و ذلك لورود تقريرين ايجابيين بخصوصها .

رئـيس المجلس العلمـي

أ.د عمراني مراد

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار – عنابة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

Badji Mokhtar- Annaba University
Faculty of Law
and Political Science

محاضرات
في الإجراءات الجزائية المعمقة

مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 01 (قانون جنائي وعلوم جنائية)

من إعداد الدكتورة : عابد سميرة
أستاذ محاضر - أ -

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مقدمة:

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية أي ان القضايا الجزائية عادة ما تتميز بعدة مراحل مختلفة من حيث طبيعتها أي ان القضية الجزائية يمكن ان تتعدد بمراحلها فتوصف واحدة منها مرحلة تمهيدية أولية منها مرحلة تمهيدية أولية و هي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز شرطي او عسكري و يعمل تحت إدارة و اشراف نيابة عامة و تحت رقابة غرفة اتهام توصف أخرى مرحلتي تحقيق قضائي و محاكمة التي يقوم عليها جهاز قضائي مستقل حيث ان الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة قانونية لاستيفاء حق دعوى في عقاب تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها و نطاقها لتسبقها إجراءات تمهيدية و استدلالية هدفها البحث و التحري عن جرائم و كشف عنها و عن مرتكبيها و هي تعتبر مقدمة للمراحل القضائية و الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة تمحص من طرف سلطة التحقيق و تتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض عليه احضاره و حبسه مؤقتا لتنتهي المرحلة بإصدار الامر بان لا وجه للمتابعة الامر بالإحالة الى محكمة الجنح و المخالفات اذا تعلق الامر بجنحة او مخالفة او الامر بإرسال ملف الدعوى للنائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية في حالة جناية.

مرحلة قضائية أخرى تتميز بإجراءات مخالفة و هي مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعدها حكم بالموضوع بإدانة او تبرئة متهم.

عادة ما تتم على درجتين واحدة ابتدائية و أخرى استئنائية. حيث يتجه المشرع الجزائري الى تكريس التقاضي على درجتين من خلال النص على ذلك في محاكمات الأطفال طبقا للقانون 15-12 متعلق بحماية الطفل و أخيرا في تعديل في تعديل قانون إجراءات الجزائية 17-07 مؤرخ في 20 مارس 2017 حيث أصبحت محاكمات جزائية على درجتين أولى ابتدائية محكمة الجنايات ابتدائية و ثانية استئنائية تسمى محكمة جنايات استئنافية.

نفس الشيء في محكمة عسكرية أصبح التقاضي على درجتين.

إلا انه لا يكفي الحديث عن أجهزة و سلطات التي تتولى القيام بكل إجراءات بل يجب تناول الضمانات الكافية التي يضمنها قانون إجراءات جزائية.

-وعليه من خلال ما سبق ذكره نتطرق لتعريف قانون إجراءات جزائية أهدافه و المبادئ الأساسية في قانون إجراءات جزائية.

الفصل الأول

تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

يعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بانه "مجموعة القواعد القانونية التي يصفها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها اليه تم تسليط العقاب عليه وتنفيذه"[1]

أهداف قانون إجراءات الجزائية:

من أهداف قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

يهدف قانون إجراءات الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من جماعة و فرد و بقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

1 - لصالح الجماعة:

حتى ينتج العقاب أثره و يحقق هدفه او الغاية المرجوة منه كرد فعل عن الجريمة يجب أن يكون العقاب عن جريمة سريعا لأن المجتمع ينتظر نتيجة الخطأ المرتكب و مدى سلطة وفعالية الدولة في مكافحة الجريمة و مواجهة المجرمين لان قيمة قانون الجنائي بصفة عامة لا تتوقف على مدى تسليط العقوبة حتى و ان كانت العقوبة قاسية او عقوبة بقدر ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة و تقنين.[2]

2 - لصالح الفرد:

يجب ان لا يترتب على سرعة المحاكمة اهدار حق النتهم في الدفاع عن نفسه او اهدار حق الضحية في استيفاء عقوقه بل يجب ان تتاح لهم كل الطرق من اجل تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون اطراف الدعوى العمومية على بينة من أمرهم لهذا يعتبر قانون إجراءات الجزائية ضمانة للحريات الفردية و ضمان لحق الدفاع و وسيلة لتحقيق العدالة.[3]

أهم المبادئ و القواعد في قانون الإجراءات الجزائية :

1 - القاعدة الإجرائية الجزائية :

كانت قاعدة إجرائية جزائية سباقة عن قاعدة موضوعية لأنه كان هدفها يكمن في ان السلطة الحاكمة لم تكن تهتم بوصف الفعل الذي تصدر منه المجني عليه و تكييفه القانوني

[1]) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء 1 -دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 – 2005 ص7

[2]) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 5، دار بلقيس، 2021 ص 13

[3]) عبد الفتاح مصطفى الضيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 46

فالضرر وحده كان كافيا لتحويل الحق في الانتقال فالقاعدة الإجرائية الجزائية تطرح الكثير من الانشغالات أولها: ما تعلق بطبيعتها القانونية هل قاعدة موضوعية او إجرائية.

ثانيها: ما تعلق بالشرعية الإجرائية، و هل هي نفسها التي تحكم قانون العقوبات أم أن لها ذاتية خاصة.

التمييز بين القاعدة الموضوعية و الاجرائية:

حسب المشرع الجزائري فانه فرق بين القاعدتين من خلال جعل المادة الأولى ضمن قانون العقوبات و قوانين مكملة له و المادة 02 ضمن قانون إجراءات الجزائية أي أن القاعدة الموضوعية هي ما ورد النص عليها في قانون العقوبات و قاعدة إجرائية ما ورد النص عليها في قانون إجراءات الجزائية.[1]

لكن هناك قواعد مزدوجة تصلح لتكون قاعدة إجرائية و في نفس الوقت موضوعية من أمثلة التي تتعلق بالقواعد حسب ما سبق ذكره التوقيف تحت النظر المادة 351 ق ا ج و ما يليها والتفتيش المادة 44 ق ا ج و ما يليها و الحبس المؤقت المادة 123 ق ا ج و غيرها من المواد تعتبر قواعد إجرائية طالما صدرت في قانون شكلي و تتضمن أحكام تنظم اختصاصات سلطات الدولة لكنها في نفس الوقت هي قواعد موضوعية لأنها تنشئ أسباب إباحة للأفعال التي تقوم بها الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق تطبيقا لأحكام المادة 39 فقرة 1 قانون عقوبات التي تنص على أنه :"لا جريمة اذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[2]

مصادر القاعدة الإجرائية الجزائية:

تفيد الشرعية في قانون العقوبات خضوع الفعل للنص و ان القانون هو مصدر التجريم والعقاب و نفس الشيء ينطبق على شرعية الإجراءات الجزائية التي مصدرها الوحيد هو القانون.

و ان كانت قاعدة الشرعية الجنائية موضوعية قد تولد عنها مبدأ مستقر في قانون جنائي وهو لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون، فان قاعدة الشرعية الجنائية تولد عنها مبدأ ثابت وهو لا عقوبة بغير دعوى جزائية و هي المبادئ المستقر عليها في جل القوانين تقريبا.

و المصدر التشريعي الرئيسي للقوانين الجزائية هو الأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 أوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم كما توجد قواعد إجرائية أخرى خاصة تتضمنها قواعد خاصة و التي من خلالها يتم الحد من نطاق تطبيق القواعد الإجرائية العامة.

---

[1]) الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم

[2]) الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

تفسير القاعدة الإجرائية الجنائية:

القاعدة الجرائية لا تحكم بذات القواعد التي تسير القاعدة الموضوعية لان هناك اختلاف في الموضوع فقواعد قانون العقوبات تحمي مصالح معينة من الاضرار و التهديد بالأضرار بها و لذلك فهي تحدد نطاق التجريم من نطاق الأفعال المباحة و من ثم لا يسمح في تفسير هذه القواعد عن طريق القياس و الا خرجنا عن مبدا الشرعية فالمشرع الجزائري يهدف من خلال القواعد الإجرائية الى ضمان حسن سير العدالة و بالتالي فقواعد التفسير التي تحكم القواعد القانونية بصفة عامة هي التي تطبق بصدد القاعدة الإجرائية.[1]

سريان القاعدة الإجرائية من حيث المكان و الزمان

1:من حيث المكان:

يطبق قانون الإجراءات الجزائية على إقليم الدولة في جميع الجرائم التي ترتكب داخل الاطار الإقليمي للدولة باعتباره قانونا يعبر عن سياسة الدولة التي يجب حصرها في النطاق الجغرافي التي تنتمي اليه و لا يجوز تجاوزه مطلقا و ذلك لان مبدا الإقليمية يجد له مجالا او مفعولا اقوى منه في قانون الإجراءات الجزائية عن قانون العقوبات لما يترتب عن تجاوزه خرق فعلي لسيادة الدولة كما هو الحال في قانون العقوبات.[2]

2:من حيث الزمان

الأصل ان القواعد الإجرائية تطبق باثر فوري و مباشر على القواعد التي تتم في ظله ولا تمتد الى الوقائع و الإجراءات السابقة غليه و العبرة بصحة الاجراء بالقانون الساري المفعول وقت مباشرته و ليس بوقت ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة فالقانون الواجب التطبيق في خالة التنازع بين القانون الذي تنت فيه الواقعة و القانون الذي اتخذ في ظله الاجراء القانون الاصلح هو الثاني و لا يطرح مشكل القانون الاصلح للمتهم لأنه قانون وجد من اجل السير الاحسن للعدالة فيطبق بغض النظر عما اذا كان لمصلحة المتهم او ضدها.[3]

أركان الشرعية الإجرائية :

1 – قرينة البراءة

2 – القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

[1]) رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النيل، القاهرة - مصر، دون سنة، ص 346 -360

[2]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة - القاهرة، 1995، ص38.

[3]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 27

3 – الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

1 / قاعدة البراءة "قرينة البراءة"

قرنية البراءة (الأصل في الانسان البراءة)

تعد قرينة البراءة أصلا في الانسان تفيد أنه بريء و يجب ان يعامل على ذلك النحو عبر جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية أو قبلها مع عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة.

و التزام القاضي بان يدير المحاكمة دون ان يكون له رأي مسبق حول المتهم او القضية المطروحة عليه[1]، و هي بذلك توفر ضمانات هامة لكل الأشخاص و في كل الجرائم و تحافظ على الحريات كما يغيرها البعض انها ركن من اركان الشرعية الإجرائية و من اهم العوامل التي تمنح المتهم محاكمة عادلة من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها.[2]

أ:مضمون قرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة او قوة الشكوك التي تحيط به فالشخص بريء منذ وقوع الجريمة وفي كل مراحل الدعوى و ينبغي ان يعامل و ان يصنف على هذا النحو طالما ان مسؤوليته لم تثبت بحكم قضائي نهائي كما تقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى.[3]

كما انه يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئا او مجرما عائدا او سواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة او المجرمين بالتكوين ولقد اهتمت بهذا المبدأ الشريعة الإسلامية بمبدأ افتراض البراءة تطبيقا للقاعدة الأصولية (أصل البراءة الذمة) كما اكد هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948[4] في نص المادة 11 منه و كذلك في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب[5] مادة 07 منه و كذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان.[6]

أما الدستور الجزائري فقد نص عليه في نص المادة 41 :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له ضمانات لازمة للدفاع عن نفسه"[7]

---

[1]) غلاي محمد، احترام أصل البراءة : مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة، ص 19.

[2]) رائد سعيد صالح عبدالله العولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012 ص116.

[3]) أسامة عبد الله قائد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2007، ص 31.

[4]) تم اعتماده من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في جلستها العامة الـ183 المنعقدة في باريس في 10 ديسمبر 1948

[5]) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

[6]) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة

[7]) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 2020/11/01 الجريدة الرسمية العدد 22 سنة 2020.

و هو ما أكدته مادة 1 فقرة 02 ق ا ج المعدلة لقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ان كل شخص يعتبر بريء ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ب : اهداف قرينة البراءة:

- انها تكفل حماية الافراد و حرياتهم و امنهم

- انها تتفادى الاضرار الناشئة عن القضاة اذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم

- ان هذا المبدأ يعفي المتهم من تقديم الدليل السلبي،[1] و مثل هذا الالتزام يكون مستحيلا اذ ان الشخص لا يستطيع اثبات براءته و تحقق بذلك مسؤوليته حتى في حالة عدم تقديم النيابة العامة أي دليل إدانة ضده.

ج - طبيعة قرينة البراءة:

انقسم الفقه الى فريقين من حيث تحديد البراءة:

الاتجاه الاول: يرى ان مبدا الأصل في الانسان البراءة مجرد قرينة بسيطة و هذا ما دعى الفقه الى تسميته بقرينة البراءة ذلك ان القرائن بسيطة تقبل اثبات العكس و تبعا لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل اثبات الواقعة بل يظل المتهم بموجب هذه القرينة بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات.[2]

الاتجاه الثاني: البراءة من الحقوق اللصيقة و ليس مجرد قرينة بسيطة فالبراءة تثبت للمتهم بصفة انسان منذ ولادته و يبقى متمتعا بهذا الحق طوال حياته و وفقا لهذا الاتجاه البراءة اصل في الانسان و يبقى المتهم على وضعيته هذه إلى غاية أن يصدر حكم قضائي يدحض هذا الأصل.

الاتجاه الأول هو الأوفق لأن افتراض البراءة هو أصل في الإنسان و ليس مجرد قرينة

د - نتائج قرينة البراءة:

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج اهمها:

1: عبء اثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تدور حوله فعلى النيابة العامة ان تلتزم باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة بإثبات اركان الجريمة و نسبتها للمتهم و في المقابل لا يطالب المتهم بتقديم دليل براءته بل

[1]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإحراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 27.
[2]) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 27.

عليه فقط تنفيذ ادلة الاتهام الموجهة ضده و الرد عليها فقط.[1] هذا لا يمنع وجود بعض الاستثناءات اين يلقي عبء الاثبات على المتهم خاصة في بعض الجنح والمخالفات التي تحكمها نصوص خاصة وتكتب فيها المحاضر قوة بتوتية لا يمكن فيها الا الطعن فيها بالتزوير (محاضر ضبط الجمارك) هنا على المتهم تقديم دليل عكسي سواء بالكتابة او شهادة شهود و هذا ما نص عليه المواد 216 و 217 و 400 ق.ا.ج

2:الشك يفسر لصالح المتهم:

كما سبق ذكره عدم الزام الشخص بتقديم دليل براءته و اذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل او كان قاصرا فان الشك يفسر لصالح المتهم لان الدعوة العمومية تبدي في صورة الشك بإنشاء واقعة للمتهم و ان هدف إجراءاتها هو تحويل الشك الى يقين فاذا لم يتحقق ذلك يبقى الشك و هي عدالة غير كافية لإدانة الشخص،[2] لان الإدانة تبين على الجزم و اليقين و البراءة فيجوز ان تبين على الشك و هو ما اكده القانون 17-07 مؤرخ في 20 مارس 2017 متضمن تعديل ق.ا.ج طبقا لنص المادة 01 فقرة كاملة.

2 / القانون هو مصدر القواعد الاجرائية

يعني أن القانون هو كل ما يصدر على السلطة التشريعية من نصوص تبين اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وغيرها من الاجراءات التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية او القوانين الاجرائية الخاصة

وان كانت القواعد الإجرائية تنطوي على المساس بالحريات الشخصية وحقوق الافراد التي قد تطول في بعض الاحيان لهذا كان القانون هو وحده الذي يحدد هذه الاجراءات والمصدر الاساسي لها وبالإضافة ان يكون صادر الا من السلطة التشريعية.[3]

3 / الرقابة القضائية على الاجراءات الجزائية

تعتبر الرقابة القضائية على الاجراءات الجزائية جوهر الاشراف القضائي ذاته فهي تضمن احترام الشرعية الاجرائية التي لا اساس لها اذا كانت لا ترتب جزاء اجرائي نتيجة مخالفة القاعدة الإجرائية،[4] ويتمثل الجزاء الاجرائي في ضرورة الغاء الاجراء المخالف للقانون عن طريق تقرير ما يسمى ببطلان اجراء جزائي الذي يعد الوسيلة الانجح للرقابة القضائية على صحة الاجراءات الجنائية

فنجد المذاهب التشريعية بشان البطلان الاجراء الجزائي تختلف من بينها :

[1]) رائد سعيد صالح عبدالله العولقي، مرجع سابق، ص 131.
[2]) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، 1991، ص 246.
[3]) محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 19.
[4]) غلاي محمد، مرجع سابق، ص 34.

أ/ مذهب البطلان القانوني.

يرى أصحاب هذا المذهب انه لا بطلان دون نص قانون يقرره، فالمشرع هو الذي يرتب بطلان العمل الاجرائي وفق الاعتبارات التي يراها مناسبة نتيجة لعدم احترام قواعد الاجرائية التي نص عليها القانون،[1] وهذا يعني انه لا يمكن للقاضي ابطال اي اجراء لا ينص عليه القانون فنجد المشرع يستعمل العبارات التالية تحت طائلة البطلان يكون باطلا يعتبر.

ايجابيات هذا المذهب:

ان القاضي وأطراف الدعوى يعلمون الاجراءات الواجب اتباعها والتي يستوجب التقيد بها .

سلبيات هذا المبدأ:

استحالة حصر المشرع لكل حالات البطلان

ب/ مذهب البطلان الشكلي

يرى اصحاب هذا المذهب ان البطلان يقع نتيجة لمخالفة قاعدة اجرائية تنظم اجراءات الخصومة دون الحاجة الى ان ينص عليها المشرع بنص قانوني ان يبطلها من تلقاء نفسه إذا كانت مخالفة لقاعدة إجرائية

ج /مذهب البطلان الذاتي

يرى أصحابه ان البطلان لا يحدد بناء على نص قانوني بل للقضاء سلطة التقديرية في تحديد القواعد التي تترتب على مخالفتهم البطلان لاختلافها على القواعد التي لا يترتب على مخالفتها البطلان فهو هنا يفرق بين قواعد جوهرية والغير جوهرية.[2]

موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان

نجد المشرع الجزائري قد مزج بين مذاهب البطلان إذ أنه أخذ بمذهب البطلان القانوني في حالات أخرى.

فيما يخص البطلان القانوني : نجد مثلا المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية :"يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا

المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة :"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان."

[1]) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة ثالثة، دار هومه للطباعة و النشر-الجزائر، 2006، ص29.
[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 52

أما فيما يخص البطلان الذاتي نجد مثلا المادة 159 :"يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة الاجراءات الجوهرية وحدها لا تكفي لكي تكون محلا للبطلان بل لا بد أن يتمسك بها من تمسك بحقوقه وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا

الدعوى العمومية

يتولد على ارتكاب أي جريمة مهما كان وصفها جناية جنحة مخالفة ضد مرتكبيها دعوى تسمى بدعوة عمومية الهدف منها تسليط العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي اخل بنظامه و امنه و باستقراره او في حق الضحية الذي تعرض للاعتداء على حياته او سلامة جسمه أو ماله أو شرفه إلا انه بالموازاة قد ينشا عن ذات الجريمة ضرر يصيب احد الافراد في المجتمع و قد يكون ضررا ماديا او معنويا فتتولى حينئذ الجريمة دعوى مدنية تهدف الى تعويض المتضرر عن ما أصابه من ضرر و تسمى دعوى مدنية بالتبعية و عليه سوف نحاول من خلال هذا الموضوع الى التطرق الى مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

مفهوم الدعوى العمومية:

بمجرد وقوع الجريمة تنشا رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها او على الفرد لوحده و تتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب و وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.[1]

تعريف الدعوى العمومية:

حسب الفقه يمكن تعريفها على انها المطالبة بالحق امام القضاء الجنائي و مطالبة النيابة العامة بالنيابة على المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي و هذا التعريف يتماشى مع التعريف الذي جاء في نص المادة 29 ق.ا.ج و المادة 01 منه كما يجوز أيضا المضروران يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في ق.ا.ج[2]

تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

1-اذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة فان سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناجم عن الجريمة،[3] و هناك جرائم يترتب عنها دعوى عمومية دون دعوى مدنية.

---

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 134.

[2]) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة ثالثة، دار بلقيس-الجزائر، 2022، ص 13.

[3]) محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 13

2-موضوع الدعوى العمومية هو تسليط العقوبة على الجاني وفقا لقانون العقوبات.

فان موضوع الدعوى المدنية هو حيز الضرر الناتج عن ذات الجريمة وفقا للقانون المدني ومقتضياته

3-الدعوى العمومية لا تقام الا ضد مرتكبي الجريمة.

الدعوى المدنية فيمكن ان تقام ضد المتهم او ورثته او ضد مسؤوله المدني.

4-كأصل عام الدعوى العمومية لا تحرك إلا من طرف النيابة العامة، فإن الدعوى المدنية يحركها كل طرف مضرور.

5-تتميز الدعوى العمومية بالطبيعة العامة فلا تستطيع النيابة العامة التنازل عنها.

الدعوى المدنية لها طبيعة خاصة و يمكن التنازل عنها.

6-الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام لأنها تسعى دائما الى حماية المجتمع و تمثيله و توقيع الجزاء باسمه.

7 - الدعوى المدنية تمثل إرادة صاحب الحق في طلب التعويض و الذي يباشره باسمه ويريد تحقيق غاية شخصية منه.[1]

<u>مراحل الدعوى العمومية:</u>

يمكن انجاز مراحل الدعوى العمومية على النحو التالي:

مرحلة الاتهام: و هي أولى مراحل الدعوى العمومية و تقوم بها النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام و يتم بها تحريك الدعوى العمومية و استعمالها و يتم هذا الاجراء بإحدى الطرق التالية:

-التكليف بالحضور المباشر للجلسة.

-المثول الفوري

-الامر الجزائي.

-طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

مرحلة تحقيق ابتدائي: و تتم امام قاضي التحقيق و غرفة الاتهام

مرحلة المحاكمة: و هي مرحلة الفصل في الدعوى الجزائية يتولاها قاضي الحكم او قاضي الموضوع و تشمل جميع الإجراءات منذ دخول الدعوى حيز المحكمة الى غاية الفصل فيها.

[1]) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 59.

-خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص اهمها:

-العمومية: لأنها ملك للمجتمع.

-الملائمة: لان النيابة العامة حرية متابعة المتهم و حفظ الملف.

-عدم القابلية للتنازل: لا تستطيع النيابة العامة أن تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية فاذا حفظت الملف و ظهرت أدلة جديدة فيجوز لها تحريك الدعوى من جديد.[1]

-التلقائية: تباشر النيابة العامة تلقائيا تحريك الدعوى العمومية اذا وصلت لعلمها بلاغ و في اقرب الآجال احتراما للحق في سرعة الإجراءات فهنا تقوم النيابة العامة مباشرة بتحريكها ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى أو طلب أو إذن.[2]

I - مرحلة الاتهام:

لقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عن عدمها لكن هناك حالات أخرى اين منح المشرع احقية تحريك الدعوى العمومية (وهي حالات خاصة سنتطرق لها لاحقا) للمضرور.

1:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:

قبل التطرق الى تحريك الدعوى العمومية يجب التعريف أولا بالجهاز المكلف قانونا

نظام جهاز النيابة العامة: حسب ق.ا.ج تتمثل النيابة العامة بانها القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع امام القضاء وذلك لتوجيه الاتهام من اجل اقتضاء حق الدولة في العقاب وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق، بالإضافة إلى السهر على تنفيذ الأحكام القضائية.[3]

تشكيلة النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا: النائب العام و يساعده عدد من أعضاء النيابة على مستوى المجلس القضائي نجد نائب عام و مساعد اول و اخرون مساعدون.

وعلى مستوى المحكمة: وكيل الجمهورية و يساعده في ذللك مساعد و كيل الجمهورية او اكثر.

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 141.
[2]) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 93.
[3]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 172.

خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بجملة من الخصائص:

-عدم مسائلة النيابة العامة: لا يجوز مسائلة النيابة العامة من جراء أعمالها طالما انها كانت ضمن صلاحياتها

-عدم تجزئة النيابة العامة: يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس فاذا حرك أحدهم دعوى عمومية جاز للآخر تكملتها.[1]

-عدم قابلية رد النيابة العامة: لا يمكن رد النيابة العامة باعتبارها خصم تطالب بتطبيق القانون، و هو ما تم النص عليه بالمادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

-التبعية التدريجية

اختصاصات النيابة العامة:

أ:الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية:

يكون الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة او بمحل إقامة المشتبه فيهم او بمكان وقوع الجريمة أو بمحل أو بعين المكان الذي تم القبض عليهم وذلك طبقا لنص المادة 37 ق.ا.ج

و هناك اختصاص اضافي مثل جريمة عدم دفع النفقة هذا الاختصاص يؤول لمن حكم لع بالنفقة أي لصالحه كذلك بالنسبة لجرائم اصدار الشيك بدون رصيد.

ب:الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية: "قطب جهوي"

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية من سنة 2004 إلى سنة 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة يشمل محاكم ومجالس قضائية أخرى تحت ما يسمى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع و هذا في جرائم على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 37 فقرة02 من ق.ا.ج

ج:الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية: "قطب وطني"

لقد استحدث المشرع الجزائري قطب جزائي وطني اقتصادي و مالي على مستوى مقر مجلس القضاء الجزائر و ذلك اثر تعديل ق.ا.ج بموجب الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020 بحيث يختص هذا الأخير وطنيا بالنظر في القضايا الاقتصادية و المالية الأكثر

[1]) جان فولف، النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، الجزائر، دون طبعة، دار القصبة، 2006 ،ص 41.
[2]) تنص المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية : "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"

تعقيدا بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او جسامة الاضرار المترتبة عنها او باستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ارتكابها او خبرة فنية متخصصة أي تعاون دولي قضائي في المواد 211 مكرر و 211 مكرر 15 ق.ا.ج[1] و ذلك بما يتعلق بجرائم الفساد تبييض الأموال الإهمال الواضح المؤدي الى سرقة او اختلاس أموال عمومية كما عمد المشرع الى تمديد اختصاص القطب الجهوي لمحكمة مقر مجلس فضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الامر بالجرائم المنظمة عبر وطنية ذات الوصف الجنائي جرائم الإرهاب والتخريب[2] المواد 211 مكرر 16 و 211 مكرر ق.ا.ج

المهام العادية لوكيل الجمهورية:

هي تحريك الدعوى اصالة عن المجتمع و من مهام وكيل الجمهورية ما يلي:

-تلقي المحاضر و الشكاوى

-اتخاذ الإجراءات الازمة للبحث و التحري.

-يراقب تدابير التوقيف للنظر

-يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق و المحاكمة

-الامر بحفظ الملفات

- يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بملف الإجراءات لوكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الإقليمي او وكيل الجمهورية صاحب اختصاص قضائي موسع بعد اخذ راي النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة اذ اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاصه الوطني المادة 211 مكرر 7 المستحدثة بموجب الامر رقم 04.20

-ان يصدر امر بالتخلي في حالة مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي بالرجوع الى نص المواد 211 مكرر9 و 211 مكرر 11 المستخدمين بموجب الامر 04.20

-يمكن اجراء الوساطة بين الضحية و المشتكى منه في مادة المخالفات و بعض الجنح التي لا تخل بالنظام وفقا لأحكام المواد 37 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[3].

- ان يتخذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد او الضحية او الخبير المعرض للخطر و كذللك حماية عائلاتهم.

---

[1]) الأمر رقم 20 /04 المؤرخ في 2020/08/30 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الموافق عليه بالقانون رقم 14/20 المؤرخ في 2020/10/22.

[2]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 54.

[3]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 59.

مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق استثناء :

الأصل ان وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة تحقيق لان كلا السلطتين مستقلين عن بعضهما فقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة لوكيل الجمهورية بهدف او خشية من ضياع الحقيقة خاصة في الجرائم التلبس فقبل ان يحيل وكيل الجمهورية الملف على المثول الفوري فيستجوب المتهم كذلك من سلطات وكيل الجمهورية ان يصدر وينفذ امر ضبط و احضار طبقا للمادة 110 من ق.ا.ج

تحريك الدعوى العمومية :

و بهذا يعتبر هذا الاجراء اول اجراء تقوم به النيابة العامة ليتم طرح الدعوى الجزائية للقضاء عن طريق جملة من الاعمال.

لكن قبل تحريك الدعوى العمومية هناك اجراء جديد استحدثه المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 02.15 المؤرخ في 2015/07/23 الأول هو الوساطة الجزائية.

<u>الوساطة الجزائية:</u>

ان السياسة الجزائية الحالية أصبحت تتعارض و مبادئ حقوق و حريات الافراد مما جعل المشرع الجزائري اللجوء الى وسائلة بديلة تكفل هذه الحقوق لأجل ذلك جاء تعديل 02.15 للق.ا.ج بأحكام الوساطة الجزائية تدعيما لإصلاح العدالة و تعزيز دور النيابة العامة عن طريق منحها اليات جديدة لسير الدعوى العمومية و هي تعتبر توجها جديدا نحو عدالة تفاوضية مبنية على تراضي[1] و عليه في هذه الجزئية سوف نتطرق الى مفهوم الوساطة و نطاق تطبيقها و هل يتم تطبيقها في جميع الجرائم ام لا

مفهوم الوساطة:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة لكن فقها عرفها على انها "وسيلة لحل النزاعات مبنية على فكرة التفاوض و تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية".

طبقا لنص المادة 6 ق.اج "وسيلة لحل النزاع الجزئي" لكن في قانون حماية الطفل 12.15 عرفها على انها الية قانونية تهدف لإبرام اتفاق حيث الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و الضحية من جهة أخرى و بالتالي انهاء الدعوى العمومية.

إجراءات الوساطة الجزائية:

مما سبق ذكره الوساطة هي محاولة حل أو صلح في الدعوى الجزائية من طرف شخص محايد بناء على اتفاقهم و وضع حد لحالة الاضراب الذي احدثنها الجريمة عن طريق

[1]) حودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، عدد 20، 2016، ص 29.

المجني عليه عن طريق تعويض كافي عن الضرر الذي وقع له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني و هو ما سعى الى تجسيده المشرع الجزائري من خلال المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 09 ق.ا.ج و هو اجراء استحدثه كألية بديلة للمتابعة في جرائم المخالفات و بعض جرائم الجنح.

-الوساطة تكون إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه مع الموافقة من وكيل الجمهورية بالنسبة للطفل الجانح فانه يجوز اجراء الوساطة في كل الجنح و المخالفات و في أي وقت فيل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية[1] المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 باستثناءات الجنايات.

-تكون الوساطة بطلب من الطفل او ممثله او محاميه او تلقائيا من وكيل الجمهورية او احد ضباط الشرطة القضائية و ذلك كما نصت عليه المادة 111 قانون 15-12.

- تتم الوساطة عن طريق اتفاق مكتوب و يدون في محضر فيه أسماء الأطراف عنوانهم و عرض كافة الوقائع.

- و يحدد مضمون الاتفاق ة اجال التنفيذ و يعد بعد ذلك سندا تنفيذيا و هو غير قابل لأي طعن او اعتراض.

- في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ الوساطة يتابع و يعاقب الفاعل عن جريمة التقليل من شان الاحكام القضائية المادة 2/147 ق.ع.ج و المادة 37 مكرر 9 ق.ا.ج

- الوساطة رضائية

- بالنسبة للطفل المادة 114 ق. حماية الطفل 12.15 اجازت بتعهد الطفل تحت ... ممثله الشرعي بتنفيذ التزام او اكثر من الالتزامات التالية:

-الخضوع للعلاج

-متابعة الدراسة او تكوين متخصص

-عدم الاتصال باي شخص قد يسهل للطفل العودة للإجرام.

نطاق تطبيق الوساطة من حيث الاطراف:

حسب المادة 37 مكرر ق.اج فانه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة ان يقرر بمبادرة منه و بناءا على طلب الضحية او المشتكي منه اجراء الوساطة للحد من المتابعة الجزائية.

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 196.

ا: مبادرة من وكيل الجمهورية: لوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في اجراء الوساطة فلا يجوز للأطراف اجبار النيابة العامة على قبول الوساطة كما لا يجوز طرح النزاع على الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز قانون حماية الطفل وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة و ذللك في جميع جنح الاحداث و في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة او الجنحة

ب: بناءا على طلب الضحية:

هنا كل متضرر من الجريمة يجوز له طلبها و الذي يقتصر هنا الضرر على تعويض عن مبلغ مالي

ج: بناءا على طلب المشتكي منه:

يجوز له طلب الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية و يتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكبي الأفعال و الضحية.

نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

تقتصر الوساطة على بعض الجنح كما يجوز في المخالفات و من اهم الجنح:

ا:الجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره:

التهديد، الوشاية الكاذبة....

ب:جرائم الاموال:

السرقات، اصدار شيك بدون رصيد.....

أما في جرائم الاحداث فان الوساطة تجوز في الجنح و المخالفات و يستثنى منها الجنايات المادة 111 قانون حماية الطفل.

مضمون الوساطة:

تعد الوساطة الية بديلة للمتابعة وجوبا تمر بمراحل معينة و تنتهي بإصدار الاتفاق بين اطراف الدعوى الجزائية و بدون هذا الاتفاق في محضر و اذا لم تتخذ الوساطة و اتفاقها في الوقت المحدد يتم تحريك الدعوى العمومية[1]

<u>مراحل الوساطة:</u>

لم ينص المشرع الجزائري على مراحل معينة للوساطة لكن عمليا تتم مراحل :

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 200.

مرحلة1: اقتراح يكون في شكل استدعاء يتضمن جريمة موضوع الوساطة تدابير مقترحة طبيعتها و المدة القانونية لهذا الاجراء تاريخ الحضور لإجراء الوساطة و التنبيه بالاستعانة بمحام.

مرحلة2: مرحلة التفاوض و مرحلة الاتفاق:

-مرحلة التفاوض: هي ما يبديه اطراف النزاع من تفاهم للوصول الى حل للنزاع و يتم بجلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية او احد مساعديه جلسة غير علنية يمكن حضور المحامي[1].

-مرحلة الاتفاق: و هو الاتفاق على حل النزاع اذا كان هناك اتفاق فيحرر و كيل الجمهورية محضر بالاتفاق متضمنا صياغة التزامات الأطراف المتفق عليها و التأكد على تنفيذها في الوقت المحدد هذا ما يسمى اتفاق الوساطة.

مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية:

طبقا لنص المادة 37 مكرر ق.ا.ج فان الاتفاق يدون في محضر يتضمن كما تمت الإشارة اليه سابقا، هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

وطبقا لنص المادة 112 ق. حماية الطفل: يحرر الاتفاق بمحضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف.

وإذا تمت الوساطة أمام الشرطة القضائية بالنسبة للحدث فانه يتعين أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

آثار الوساطة:

يترتب على اتفاق الوساطة ما يلي:

-وقف تقادم الدعوى العمومية و طبقا لنص المادة 37 مكرر 07 ق.ا.ج بعد التعديل يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

ا: حول وقف تقادم الدعوى العمومية:

في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة فيوقف سريان ميعاد التقادم

ب: حول نتائج الوساطة:

من آثار الوساطة:

[1]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 75.

في حالة نجاحها ⟵ توقف الدعوى العمومية

في حالة فشلها ⟵ تحرك الدعوى العمومية مباشرة

اجراء المثول الفوري كطريق لتحريك الدعوى العمومية

حسب الامر 02.15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون ا.ج تضمن احكام جديدة تهدف الى احداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في اطار احترام السياسة الحقوق الأساسية و مبادئ المحاكمة العادلة و من بين هذه الاحكام نظام المثول الفوري امام المحكمة من اجل تبسيط و اسراع إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح الملتبس بها.

و من خلال هذا الموضوع سندرس مفهومه أهدافه اجراءاته و هذه المحاكمة فيه

مفهوم المثول الفوري:

تم استحداث هذا النظام لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين امام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع وفي هذا الاطار وهناك اجراء جديد (المحكمة لقاضي الحكم) وحدها صلاحية البث في مسالة المتهم حرا ووضعه في الحبس او اخضاعه للرقابة القضائية[1] المادة 339 مكرر ق.ا.ج

شروط تطبيق نظام المثول الفوري امام المحكمة:

1-الشروط الموضوعية:

الجريمة لها وصف الجنحة.

-أولا تكون الجنحة متلبس بها من الجرائم التي تقتضي تحقيق خاص.

-ان تكون الجنحة متلبس بها و هذا كما نصت عليه المادة 41 ق.ا.ج

2-الشروط الاجرائية:

-استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية و الأفعال.

-تمكين المشتبه فيه الاستعانة بمحامي امام وكيل الجمهورية (اذا حضر محاميه يجب حضور محاميه للاستجواب)

-اخبار المشتبه فيه الضحايا و الشهود من طرف وكيل الجمهورية بانهم سوف يمثلون فورا امام المحكمة على ان يبقى المتهم تحت حراسة امنية الى غاية مثوله امام المحكمة.

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 208.

-وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي و تمكينه من الاتصال بالمتهم و على انفراد في المكان[1].

إجراءات المثول الفوري امام المحكمة:

بعد وقوع الجريمة مباشرة تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لنص المادة 42 و ما يليها من القبض على المشتبه فيه توقيف للنظر و تقديمه امام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتم بعدها توجيه الاتهام له طبقا للقانون.

-يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية.

إجراءات المثول امام رئيس قسم الجنح:

بعد امتثال المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية و استجوابه يحرر محضر استجواب بذللك و بعدها تنعقد جلسة في هذا الاطار تسمى جلسة المثول الفوري امام قسم الجنح يراسها قاضي جزائي و يحضرها جميع الأطراف[2].

بعد افتتاح الجلسة مباشرة ينبه رئيس الجلسة المتهم بان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و اذا استعمل المتهم الحق في تحضير دفاع تكون له مهلة ل 3 أيام على الأقل لتمكينه من اختيار محاميه يدافع عنه المادة 335 مكرر 05 و 339 مكرر 2/5 ق.اج

و اذا تم و كان المتهم لا يرغب في اختيار محامي و كانت القضية ممثلة للفصل فيها فتجرى محاكمة المتهم فورا

لكن اذا قررت المحكمة تأجيل القضية الى جلسة أخرى يمكنها و بعد الاستماع لنيابة العامة و دفاعه اتخاذ التدابير الاتية:

-ترك المتهم حرا

-اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية

-وضع المتهم في حبس مؤقت.

ب - الامر الجزائي كطريق لتحريك الدعوى العمومية:

يعد الامر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية كما يشكل طريقة في تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية سرعة الفصل فيها دون المساس بضمانات التقاضي بحيث يتم

[1]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 91.
[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 212.

الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة هي طرف القاضي المختص دون مرافعة شفوية[1] ودون مناقشة وجاهية و في غياب المتهم.

الامر الجزائي يكزن الا في الجنح البسيطة و عليه سوف نتعرض لمفهومه و مبررات الاخذ به

مفهوم الامر الجزائي:

يعتبر الامر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية الجزائية وصورة من صور الإدانة كنظام دون مرافعة اين يتم الفصل في القضايا البسيطة امام جهة قضائية بموجب الامر قضائي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادلة[2].

مبررات الاخذ بالأمر الجزائي:

يرجع السبب الى اللجوء لهذا النظام الى تزايد عدد القضايا البسيطة امام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيض العبء على كاهل القضاء والأهم في ذلك هو سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة اتباع إجراءات من شانها تعطيل مرفق العدالة.

مميزات الامر الجزائي:

-يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة

-الامر الجزائي اجراء جواري

-تصدر العقوبة في الامر الجزائي بغرامة فقط

-عدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحكمة

-عدم اتباع طرق الطعن العادية

إجراءات الامر الجزائي:

لقد أجاز قانون إجراءات جزائية امر 02.15 بان تحيل القضية مرفقة بمحاضر شرطة القضائية الى المحكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم مه تقديم طلبات النيابة مكتوبة لوكيل الجمهورية من اجل تسليط عقوبة معينة دون تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة.

و الامر الجزائي يكون الا في الجنح المعاقب عليها بغرامة او بالحبس لمدة تساوي او تقل السنتين (2) بشرط ان تكون العقوبة المقررة للقاضي غرامة فقط (يمكن ان ينطق بالبراءة)

[1]) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية بن التشريعين المصري و الفرنسي) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 7.

[2]) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 13.

اما اذا رأى الملف يستدعي حضور المتهم و مناقشة بعض الأعباء فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة اتجاه ما تراه مناسبا.

و من شروط المتبعة لإجراءات الامر الجزائي ما يلي:

-يجب ان تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر امر في مواجهة شخص معلوم و صاحب هوية صحيحة.

-ان تكون الوقائع منسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة

-ان تكون الوقائع قليلة الخطورة و يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة المادة 380 مكرر 1 ق.ا.ج استجدت الحالات الاتية من الامر الجزائي

1:اذا كان المتهم حدثا فلا يخضع لنظام الأمر الجزائي المادة 380 مكرر ق.إ.ج.

2:اذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى او مخالفة هناك تخضع لنظام الامر الجزائي

3:اذا كانت تمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة و ... كما استبعدت المادة 380 مكرر 7 ق.ا.ج اللجوء الى الامر الجزائي اذا شملت المتابعة اكثر من شخص واحد.

تقييم نظام الامر الجزائي:

لنظام الامر الجزائي سلبيات اكثر من إيجابيات

1:حرمان المتهم من الضمانات المقررة اثناء المحاكمات العادية

2:اهمال الحق في دفاع المتهم

3:اهمال الحق في الادعاء المدني

4:عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية

5:اضعاف القيمة الردعية للعقوبة

6:اهمال التطرق الى العود للجريمة

الاستدعاء المباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات

يتبع وكيل الجمهورية هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية اذا كانت الوقائع المرتكبة جنح أو مخالفات فيتم إحالة المتهم مباشرة أمام قسم الجنح او قسم المخالفات.

د ـ الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق:

لما كان التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لمادة 66 ق.ا.ج و اختياري في الجنح و جوازي في المخالفات بناءا على طلب وكيل الجمهورية ان الوقائع تشكل جناية و الفاعلين بالغين فتحريك الدعوى هنا يكون الا عن طريق التحقيق القضائي واذا كانوا الفاعلين ضمنهم احداث فيفصل الملف بحيث يحال الاحداث امام قاضي تحقيق الاحداث طبقا للأمر 12.15 و اذا كانت الوقائع جنحة ورأى وكيل الجمهورية أنها غامضة فيمكن له طلب اجراء فتح تحقيق.

يعتبر التحقيق وجوبي اذا ارتكبت جنحة مهما كانت مرتكبة من أحد ضباط الشرطة القضائية أاو احد أعضاء الحكومة أو أحد الولاة.

الإضافة الى الطرق السالفة الذكر في تحريك الدعوى العمومية فهناك طريق آخر لتحريكها في القضايا المتعلقة بالمال العام و هذا ما جاءت به المذكرة الصادرة عن وزير العدل حافظ الاختام مؤرخة في 15 مارس 2021 و عملا بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية اذ لا يتم اللجوء الى الامر بتحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا فساد المال العام التي يكون فيها احد اطراف القضية عونا عموميا بمفهوم القانـــون 06-01 المادة 2 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سواء كان لا يزال ممارسا لمهامه او أبعد منها الا بعد موافاة وزير العدل بتقرير يبين فيه الوقائع المسندة للموظف و الوصف القانوني و كذلك الجهة المبلغ عنها و لا تتخذ أي إجراءات لمباشرة الدعوى العمومية (تحقيق ابتدائي قضائي مثول فوري) الا بعد الموافقة المسبقة من المديرية العامة لشؤون القضائية العمومية، و أنه بالإضافة إلى ذلك فقد صدرت تعليمة رئاسية تحمل الرقم 2021/02 مؤرخة في 25 أوت 2021 تتعلق بحماية المسؤولين المحليين والموجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ،وزير العدل حافظ الاختام ،قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الداخلي المدير العام للأمن الوطني فإنه بموجبها يمنع بالمبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. هل أن هذه التعليمات تسموا على القانون أو تقيد فعليا النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية؟ وهل مخالفة النيابة العامة لهذه التعليمات تجعل من الإجراءات المتخذة غير منتظمة؟

تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة:

الأصل ان النيابة العامة تختص وحدها بتحريك الدعوى العمومية لكن أجاز القانون بصيغة استثنائية تحريكها من غيرها[1] و ينحصر هذا الاستثناء في طريقين اولا: عن طريق الطرف المضرور و ثانيا: عن طريق المحكمة في جرائم الجلسات

[1]) عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 149.

أولا: عن طريق المضرور:

أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء الى العدالة بغرض رفع دعواه دون المرور على النيابة العامة أو الشرطة القضائية و يكون ذللك عن طريق اجراءين واردين في القانون و هما:

-التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة

-الادعاء المدني امام قاضي التحقيق

1- التكليف المباشر بالحضور:

و هي الطريقة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر التي بموجبها يجوز للمتضرر من الجريمة ان يكلف مباشرة المتهم للمثول امام محكمة الجنح في الجرائم الخمس و هي كالتالي:

- جنحة ترك الاسرة

- جنحة عدم تسليم الطفل

- انتهاك حرمة منزل

- جنحة القذف

- جنحة اصدار شيك بدون رصيد

و في الجرائم ذات الوصف الجنحة غير المذكورة في القانون على المتضرر منها ان يتحصل على ترخيص من النيابة العامة.

2-الادعاء المدني امام قاضي التحقيق:

و هو الطريق المنصوص عليه في مادة 22 ق.اج و كذللك مادة 74 ق.ا.ج

و كذلك المادة 74 ق.اج أي ان الادعاء المدني إما ان يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره طرف محركا للدعوى العمومية اذا ما كان هو من بادر بالتقدم لإيداع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني امام قاضي تحقيق و اما ان يكون كذللك أمام قاضي التحقيق في حالة تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من طرف مدعي مدني آخر طبقا لنص المادة 74 من ذات القانون.

تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم:

و تكون في الحالات الاتية:

ا:الاخلال بنظام الجلسة المادة 295 ق.اج

ب:جرائم الجلسات مادة 567 م 571 ق.ا.ج

قيود تحريك الدعوى العمومية:

القاعدة ان للنيابة العامة كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية او امتناع عنها[1] عملا بمبدأ الملائمة لكن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد خرج عن هذه القاعدة و أورد قيود على تحريك الدعوى العمومية و هي كالاتي:

-الشكوى

-الاذن

-الطلب

ا:الشكوى: يعتبر الشكوى قيد النيابة ع في تحريك االدعوى العمومية و هذا لطبيعة الجريمة المرتكبة من طرف الجاني.

لهذا وجب المشرع الجزائري بتقديم شكوى من المجني عليه و من امثلة الجرائم التي تتوجب فيها تقديم شكوى

-جرائم السرقات التي تقع بين الأقارب و الأزواج والحواشي

جرائم النصب

-جنحة الزنا

ب:الاذن: و هذا القيد يكون في حالة او ما اذا نظرنا الى صفة الفاعل في ارتكابه الجريمة.

-المادة 110 من الدستور باستقراء نصها يتضح ان النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية ضد شخص متمتع بحصانة نيابية إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي أو بتنازل صريح من المتهم او من مجلس الأمة.

⟸ الحصانة البرلمانية هي مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية تنتهي بانتهاء العهدة[2].

-بموجب التعديل الدستوري 2016 اصبح رئيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) و نائبه و أعضائه يتمتعون بحصانة نهائية في مسائل جزائية خلال عهدتهم و لا يكون محل متابعة الا بتنازل صريح منهم او بترخيص من المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 185 من الدستور.

[1]) عزت الدسوقي، الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 225.
[2]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 32.

-ضرورة اتباع معينة اعتبارا لصفة الفاعل للأسلاك المذكورة

-ضباط الشرطة القضائية و قضاة المحاكم

ماهي هذه الإجراءات

يرسل الملف في هذه الحالة الى النائب العام لدى المجلس الذين يمارسون فيه مهامهم و اذا كان تمت متابعة فيعرض الامر على رئيس المجلس و الذي بدوره يعدل الملف او يعين قاضي التحقيق خارج الاختصاص القضائي الذي يمارس فيه المتهم وظيفته المادة 578 ق.إ.ج.[1]

-قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية مادة 575ق.ا.ج[2]

يرسل الملف من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الامر للرئيس الأول لدى المحكمة العليا و اذا كانت هناك متابعة فيقوم بتعيين قاضي التحقيق في القضية خارج الاختصاص القضائي الذي يعمل فيه المتهم.

-الولاة أعضاء الحكومة و رؤساء المجالس و نواب العاصون:

يحيل وكيل الجمهورية الملف للنائب العام لدى المحكمة و الذي بدوره يحيل الملف الى رئيس الأول للمحكمة العليا و اذا كانت هناك متابعة ضد قاضي من المحكمة العليا فإن الأمر يرفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يعين أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق في القضية.

ج: الطلب:

هو عبارة عن بلاغ تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة.

(طلب كتابي)

-الطلب يكون في المخالفات الجمركية

-التهرب الضريبي

-معتمدي تمويل الجيش

[1]) أنظر المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]) أنظر المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

لانقضاء الدعوى العمومية أسباب من شانها ان تضع حدا للمتابعة الجزائية بشرط ان تكون قبل صدور حكم نهائي فيها و هذه الأسباب قد تكون:

أ/ أسباب عامة: و هي الحالات التي نصت المادة 06 ق.اج فقرة 1:

1:صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: استنفذ كل طرق الطعن العادية و قد كرس القانون هذا المبدأ في تعديل 2017 في المادة 01 القيد الثاني لق.ا.ج بحيث لا يجوز متابعة الشخص او محاكمته مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطائها وصفا مغايرا.[1]

2: التقادم: في مواد الجنايات: 10 سنوات و بالتالي إذا مرت على جريمة بوصف جناية فتنقضي الدعوى العمومية بالتقادم بنص المادة 7. ق.ا.ج في مواد الجنح: 3 سنوات و في مواد المخالفات: سنتين

حالات خاصة: جرائم تخضع لمدد أخرى لتقادم الدعوى العمومية فيها:

الأفعال الموصوفة بالإرهابية و التخريب العابرة للحدود الوطنية

الرشوة و اختلاس الأموال العمومية

فلا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم، إلا أنه بالرجوع الى ق.06-01 المتعلق بمكافحة الفساد فإنه لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن

غير أنه في جريمة الاختلاس تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.[2]

استنتاج:

جريمة اختلاس الأموال عمومية لا تخضع للتقادم في قانون الإجراءات الجزائية لكن تخضع للتقادم في قانون الوقاية ضد الفساد لمدة 10 سنوات حسب نص المادة 20 منه

3: الوفاة: استثناءا لمبدأ شخصية العقوبة التي تقتضي ألا تقع العقوبة إلا على شخص الجاني و لا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعة ان تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب.

[1]) أنظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]) أنظر المادة 54 من القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4: العفو الشامل: و هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمحو الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي فيعتبر كأنه مباح[1] لذا يجب ان يصدر بقانون عن سلطة تشريعية. و هو ما نصت عليه المادة 139 من دستور الجزائري

5: إلغاء قانون العقوبات:

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية إلغاء قانون العقوبات بموجب قانون جديد يزيل الصفة الجرمية للفعل و ذلك بإلغائه القانون القديم

ب:الأسباب الخاصة:

تختلف الأسباب الخاصة عن الأسباب العامة فالأسباب الخاصة أوردها المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 3و4 ق.15-06 و هي كالاتي:

1: تنفيذ اتفاق الوساطة: بحيث اعتبره المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الوساطة سبب خاص في انقضاء د.ع لأنه ضبطها في جرائم محددة.

2: سحب الشكوى أو تنازل عنها: الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكنها منها هدا الأخير

3:المصالحة: تعتبر اجراء يتم بمقتضاه انقضاء د.ع و هي عبارة عن اجراء اداري او شبه قضائي بحيث تكون فيه الإدارة الخصم و الحكم في نفس الوقت بحيث يحدد مبلغ المصالحة مسبقا يتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة من المتابعة الجزائية[2]

و اذا تمت المصالحة بعد الدعوى العمومية وتنقضي هذه الدعوى بحكم قضائي لاسيما في:

الجرائم جمركية

جرائم الصرف

الجرائم الخاصة بالضرائب المباشرة و غير المباشرة.

[1]) طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم و الجديد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 2005 ص 67.

[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 280.

مرحلة التحقيق

من خلال قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري فرق بين 3 مراحل للتحقيق لكن أهم مرحلة و التي تعنينا هي مرحلة تحقيق القضائي و التي يقوم بها كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و غرفة الاتهام على مستوى المجلس كجهاز للمراقبة و عليه نتناول التحقيق القضائي الذي ينتمي الى القضاء الجالس مهمته التحقيق لصالح المتهم ولصالح الحق العام في كنف الحياد التام.

ان النظام القضائي الجزائري يأخذ بنظام قاضي التحقيق كهيئة مستقلة يتولى مهمة التحقيق الابتدائي على مستوى المحكمة و هو يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابل للتجديد من بين القضاء الجالس فهو لا يباشر مهمته تلقائيا بل لابد هذا ان يخطر من النيابة العامة بموجب طلب افتتاحي او بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر شخصيا.

خصائص التحقيق القضائي

1: السرية

2: التدوين

ازدواجية دور قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة و فحصها للوصول الى الحقيقة سواء لصالح جهة الاتهام او لصالح المتهم نفسه كما يقوم بالتصرف في التحقيق بإصدار أوامره المختلفة

ضمانات التحقيق:

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام و قد أحاطها بمجموعة من الضمانات و منحها لقاضي له منصب نوعي

استقلالية قاضي التحقيق :

يقصد بـها أنه يتميز بسلطة حيادية و لا ينتمي إلى أية سلطة أخرى موازية[1]

حياد قاضي التحقيق :

أي أن له كامل الحرية و عدم ميله لطرف على حساب طرف آخر

[1]) أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة و الحرية و وجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 17 و 18.

خضوع أعمال قاضي التحقيق لرقابة عليا :

حدد المشرع الجزائري الجهة التي تملك الرقابة العليا على أعمال قاضي التحقيق و هي غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجلس القضائي، و هذه الرقابة تضمن مشروعية إجراءات التحقيق.[1]

عدم الجمع بين التحقيق و الاتهام :

لا يجوز أن تسلم مهمة الاتهام و التحقيق لسلطة واحدة نظرا لتميز كل واحدة منهما بخصوصيتها، فالاتهام مهمة مخولة للنيابة العامة أما مهمة التحقيق فهي مخولة لقاضي التحقيق.

عدم الجمع بين التحقيق و المحاكمة :

وهذا راجع لوجود تعارض بين الوظيفتين لهذا رأى المشرع الجزائري امتناع قاضي الحكم من النظر في قضية سبق له ان حقق فيها فقاضي الحكم يقتضي ان يكون خال من اي معلومات سابقة عن الدعوى التي ينظر فيها أمامه

مميزات قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بجملة من الخصائص :

حيادية قاضي التحقيق

عدم مسؤولية قاضي التحقيق

القابلية للرد و التنحية

عدم تبعيته التدرجية

قواعد اختصاص قاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق اما إقليميا نوعيا او شخصيا كما يمكن ان يمتد اختصاصه خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها و قد يكون له اختصاص دولي وهذا وفقا لمعايير ثلاث :

ان للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يقتضي التطرق الى الحالة العادية لاختصاصه المحلي والى حالة ما اذا تعلق بالتحقيق في بعض الانواع الخاصة من الجرائم من أحد القضاة التحقيق المعينين بإحدى المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع او ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة على نحو ما حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05

[1]) أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 64.

اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و الى حالة تولي التحقيق من طرف قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي او قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال

اولا- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

حدد قواعده المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية والذي يتبين منها ان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة او المكان الذي يقيم فيه المتهم او المكان الذي القى فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب اخر كما ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمقتضى المادة 35 مكرر من قانون العقوبات وبموجب المادة 375 مكرر من قانون العقوبات في جنحتي اصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات واصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات بمكان اقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به

وان مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة ففي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ و في الجرائم المستمرة يكون مكان لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار و في الجرائم التي تتكون من عدة افعال و تكون قد ارتكبت في اكثر من مكان كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم افعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى و بالنسبة لمحل اقامة المتهم فالعبرة بوقت اتخاذ الاجراءات ضده و لو قام بتغيير اقامته بعد ذلك.[1]

و في جميع هذه الحالات فان اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ويجوز استثناء لقاضي التحقيق ان ينتقل صحبة كاتبه الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته اذا ما استلزمت ضروريات التحقيق و القيام بإجراء من اجراءات التحقيق كالانتقال للمعاينة او التفتيش على ان يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله (المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية).

بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم لا تثار مسألة الاختصاص إلا إذا اعتبر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص هذه الجهة القضائية وطالب بملف الإجراءات الخاصة بها بما أن الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر3

[1]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 203.

تمنحه سلطة التمسك باختصاص هذه الجهة القضائية والمطالبة بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى

وبموجب المادة 65 مكرر 1 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده. أما إذا تمت متابعة معه أشخاص طبيعية، فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوه الأشخاص الطبيعية

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص في الجرائم الخاصة :

قام المشرع الجزائري في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بالقانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإضافة فقرة جديدة للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وقام بموجبها بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعينين به إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى، وقد اصطلح على تسمية هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة. وقد أوكل المشرع لهذه الجهة القضائية المتخصصة سلطة المتابعة والتحقيق والحكم في نوع معين من الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك جرائم الفساد بمقتضى التعديل الذي أجري في سنة 2010 على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2] حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد وقسنطينة وورقلة ووهران كما يلي:

1 - تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية في الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348)

[1]) أنظر المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]) المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

2 - تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لن قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة (المادة 03 من المرسوم المذكور)

3 - تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست واليزي وتندوف وغرداية (المادة 04 من المرسوم المذكور)

4 - تمديد الاختصاص المحلي المحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان (المادة 05 من المرسوم المذكور)

وبالنسبة لاتصال قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو القطب الجزائي المتخصص بالملف، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتك الجهة القضائية إذا ما كانت محاضر التحريات الأولية قد توصل بها مباشرة من الضبطية القضائية، أو بعد موافاته بملف الإجراءات إذا كان قد طالب به بعد أخذ رأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص على نحو ما نصت عليه المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2020 بالأمر رقم 20-04.

أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة، على نحو ما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء تعديل سنة 2020 أيضا، إذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص بملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام. وهو ما يعني أنه بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم لا تثار مسألة الاختصاص، إلا إذا اعتبر وكيل الجمهورية القطب الجزائي المتخصص أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص هذه الجهة القضائية بملف الإجراءات الخاصة بها، بما أن الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر3 تمنحه سلطة التمسك باختصاص هذه الجهة القضائية والمطالبة بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى.

ثالثا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد ليصبح وطني في جرائم الإرهاب والجريمة العابرة للحدود :

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2020 بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30أوت 2020 تم إجراء تعديلات على اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وهي

سيدي أمحمد و معه بالتالي اختصاص قاضي التحقيق لديها بموجب المادتين 211مكرر 16و 211مكرر 17 منه[1] حيث تم من جهة توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد ليصبح وطنيا عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب و التخريب المعاقب عليها بالمواد 87الى 87مكرر 10من قانون العقوبات والجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم -01 05المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما و لاسيما المادتيـــــن 3 و3 مكرر منه و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها، و من جهة ثانية منح المشرع الاختصاص النوعي الحصري بالمتابعة و التحقيق لمحكمة سيدي أمحمد في جرائم معينة حددها في المادة 211 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6-9-10 و 12 و 13 من المادة 87مكرر وهي جريمة عرقلة سير المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام جريمة إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية وجريمة تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال و جريمة الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو المشعة و جريمة تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية والفقرة 2من المادة 87مكرر 6 من قانون العقوبات و هي جريمة انخراط الجزائري أو النشاط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية تستهدف الأضرار بمصالح الجزائر والجرائم المرتبطة بها. وهكذا إذا أصبح قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد على ضوء المادة 211مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة عند تعديله في سنة 2020 بالأمر رقم 20-04يتمتع بالاختصاص الحصري للتحقيق في الفئة الأخيرة من الجرائم الإرهابية على أنه بمقتضى المادة 211مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إذا تبين لقاضي التحقيق بمحكمة سيدي أمحمد أن الوقائع المخطر بها عملا بأحكام المادة 211 مكرر لا تدخل ضمن اختصاصه يصدر أمرا بعدم الاختصاص إما تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وأما بناء على التماسات هذا الأخير.

و متى أصبح الأمر بعدم الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق نهائيا يحول ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا و تبقى الأوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول و تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص[2]

رابعا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي الى كامل الإقليم الوطني:

على خلاف قاضي التحقيق بالمحكمة العادية الذي يتحدد اختصاصه بدائرة المحكمة التي يباشر فيها وظيفته و قاضي التحقيق المعين بأحد المحاكم الأربعة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

[1]) أنظر المادتين 211 مكرر 16 و 211 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 207.

أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348المؤرخ في 05أكتوبر 2006 حدود اختصاص كل واحدة منهم و قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد الذي أصبح وطنيا بموجب تعديل 2020عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها و منح له المشرع أيضا الاختصاص النوعي الحصري بالتحقيق في جرائم معينة حددها في المادة 211مكرر 17من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6- و9و10و 12و 13من المادة 87مكرر و الفقرة 2من المادة 87مكرر 6 من قانون العقوبات و الجرائم المرتبطة بها فانه تم أيضا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2020بالأمر رقم 20-04النص على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر أي محكمة سيدي أمحمد بموجب المادة 211مكرر منه و قد جعل المشرع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي يمتد إلى كامل الإقليم الوطني بمقتضى المادة 211مكرر 1من نفس القانون.

وقد أوكل المشرع لقاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجزائي الاقتصادي و المالي الذي يخضع إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر بمقتضى المادة 211مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية سلطة التحقيق في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا على نحو ما حدد المقصود بها في المادة 211 مكرر 3من قانون الإجراءات الجزائية بأنها هي الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الأعلام و الاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي كما يمارس في نفس الوقت اختصاصا مشتركا مع الاختصاص محكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أي القطب الجزائي المتخصص بمقتضى المادة 211مكرر 2من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لجرائم الفساد المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المادة 119مكرر من قانون العقوبات و جرائم تبييض الأموال المعاقب عليها بالمواد389- مكرر و 389مكرر 1و 389مكرر 2و 89مكرر3 من قانون العقوبات وجرائم الصرف المعاقب عليها بالأمر رقم 96-22و جرائم التهريب المعاقب عليها بالمواد11-و12و13و14و15من الأمر رقم 05-06و الجرائم المرتبطة بها

خامسا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال إلى كامل الإقليم الوطني :

اذ تم بموجب تعديل 2021 بالأمر رقم 21-11المؤرخ في 25أوت 2021 النص على إنشاء على مستوى محكمة سيدي أمحمد قطب جزائي وطني متخصص بالمتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها و بالحكم في الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في المادتين 211مكرر 24و مكرر 25إذا كانت تشكل جنحا أو ما يسمى بالقطب الجزائي السيبراني[1] و قد تضمنت المواد 211مكرر 22الى 211مكرر 29الجديدة الأحكام المنظمة لقواعد اختصاص هذه الجهة القضائية المتخصصة وطرق اتصالها بالقضايا بأن يمتد اختصاصها المحلي إلى كامل الإقليم الوطني بمقتضى المادة 211مكرر 23من قانون الإجراءات الجزائية و بأن يؤول إلى وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية المتخصصة وقاضي التحقيق و رئيس ذات القطب الاختصاص الحصري بالمتابعة والتحقيق و الحكم بمقتضى المادة 211 مكرر 24 في أنواع معينة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على نحو ما حددها المشرع في هذا النص و كذا الجرائم المرتبطة بها بأنها :

-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام و الاتصال التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني
-جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع

-جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحود الوطنية

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية
-جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

-جرائم التمييز و خطاب الكراهية

كما يؤول الاختصاص الحصري إلى وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية المتخصصة وقاضي التحقيق و رئيس ذات القطب بالمتابعة و التحقيق و الحكم بمقتضى المادة 211 مكرر 25 في الجرائم الالكترونية الأكثر تعقيدا على نحو ما عرفت الفقرة 2من نفس المادة المقصود بها بأنها هي الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة اثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام العام و الأمن العموميين

[1]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص208.

تتطلب استعمال و سائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي و كذا الجرائم المرتبطة

الاختصاص الشخصي :

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معنيين إما بحكم سنهم أو وظائفهم، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.
وهؤلاء الأشخاص هم :

1 - الأحداث: طبقا للمادتين 61 و62 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015،[1] فإن التحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث. أما التحقيق معهم في مادة الجنايات، فيكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق المكلف خصيصا بالأحداث، سواء كان معهم متهمين بالغين أو لم يكن، والذي يتم تعيينه خصيصا لذلك من بين قضاة التحقيق بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي للتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث على نحو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015

2 - العسكريون: أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية،[2] فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم، وقد أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون القضاء العسكري.[3] ويشمل هذه الفئة أيضا أعوان وضباط الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن من أعوان وضباط باعتبارهم عسكريين أيضا.

3 - ضباط الشرطة القضائية: نصت على هذه الفئة من الأشخاص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. كرؤساء المجالس الشعبية للبلدية، وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني. فهذه الفئة من الأشخاص لا يعني أنها لا يمكن متابعتها جزائيا، وإنما يتمتعون بامتياز التقاضي، إذ يجوز سماعهم كشهود من طرف قاضي التحقيق الذي يمارس وظائفه بدائرة المحكمة التي يمارس هؤلاء في دائرتها وظائفهم أيضا، ولكنه لا يجوز له توجيه لهم الاتهام وسماعهم كمتهمين عندما تكون الوقائع ذات وصف جنحة أو جناية،[4] وإنما طبقا للمادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما ارتكبوا جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفتهم أو أثناء مباشرتها

[1]) القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 33 سنة 2015
[2]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 210.
[3]) الأمر 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم.
[4]) محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 210.

في الدائرة التي يختصون فيها محليا، اتخذت بشأنهم الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من نفس القانون.

أي أنه إذا كانوا قابلين للاتهام، فإن وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى، يقوم بإرسال الملف الذي يخصهم يرسل إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة، وحينئذ يقوم رئيس المجلس القضائي باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه في هذه القضية. وعند الانتهاء من التحقيق، يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق لتجري محاكمته أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي إذا ما كانت الوقائع تكون جناية.

4 ـ قضاة المحاكم: طبقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة، أي أحد قضاة الحكم أو قضاة التحقيق أو قضاة الأحداث أو أحد مساعدي وكيل الجمهورية، فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة قضائية، بأن يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال ملف القضية التي تخصهم إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة، وحينئذ يقوم رئيس المجلس القضائي باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، لكي يجري التحقيق معه في هذه القضية. وعند الانتهاء من التحقيق، يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق لتجري محاكمته أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي إذا ما كانت الوقائع تكون جناية.

5 ـ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: نصت على الإجراءات الخاصة بهم المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يرسل ملف القضية الخاص بهم بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، وينتدب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع للقيام بإجراء التحقيق.

6 ـ أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وقضاة مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو رؤساء المحاكم الإدارية ومحافظو الدولة: طبقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، فإنه إذا كان أحد هؤلاء الفئة من الاشخاص قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه

بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليقوم بتعيين محكمة أخرى لمباشرة أمامها إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. مما يعني أن متابعة هذه الفئة أصبحت المحاكم العادية و ليس على مستوى المحكمة العليا، ولكن فقط بعد اتباع إجراءات معينة.

على أنه بمقتضى نفس التعديل الذي أجري على المادة 573 من قانون و الجزائية، أصبح يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمال ملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة لتتم متابعتهم و محاكمتهم أمام هذه الجهة القضائية المتخصصة، وذلك في حالة ما إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه طبقا للمادة 211 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

7 - نواب الهيئة التشريعية وأعضاء المحكمة الدستورية: أي نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة بالنسبة للهيئة التشريعية. إذ كان لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح الا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109 و110 و111 من دستور 1996، ولكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 130 منه، أصبح يشترط لمتابعة عضو البرلمان عند عدم تنازله، إخطار المحكمة الدستورية والحصول منها على قرار برفع الحصانة عنه.

وفي كل الأحوال، فإن الحصانة البرلمانية هي مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وليس سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وعليه لا يجوز قانونا إصدار أمر بألا وجه للمتابعة بمبرر تمتع المشتكى منه بالحصانة البرلمانية، وهو ما كرسته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2008/03/19 في الملف رقم 484183.[1]

و إلى جانب نواب الهيئة البرلمانية، فإنه بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و والمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح أعضاء المحكمة الدستور يتمتعون أيضا بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة جزائية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية

8 - رئيس الدولة: كان قبل دستور 1996 معفي من أي مسؤولية جزائية، وبموجب 158 منه والمادة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمته رئيس الحكومة أو الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. وقد أحالت هذه المادة إلى قانون عضوي تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها، إلا أن هذا القانون العضوي لم يصدر بعد.[2]

[1]) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2008/03/19 ملف رقم 484183، المجلة القضائية عدد 01-2008، ص 299.
[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 322.

9 ـ موظفو السفارات الأجنبية: لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها في الجزائر أثناء تأدية مهامهم بها، لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام (اتفاقية جنيف للعلاقات الدبلوماسية لعامي 1961 و1993 التي انضمت إليها الجزائر في 14 أفريل 1994). وإن متابعتهم تتم ببلدهم[1] وفقا لتشريع بلدهم، وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.

طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :

ينعقد اختصاص قاضي التحقيق بالدعوى العمومية طبقا لنص المادة 38 من ق.ا.ج. بإحدى الإجراءين التاليين :

- طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية
- شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أولا : طلب افتتاحي لاجراء التحقيق :

طبقا لنص المادة 67 ق.ا.ج.ج " لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها ....."

و عليه، فان قاضي التحقيق لايجري تحقيق الا بناءا أو بموجب طلب من وكيل الجمهورية بحيث عند اتصال هذا الأخير بملف القضية اذا ارتئ ان الوقائع تشكل جناية وجب عليه ان يحيل الملف الى قاضي التحقيق، اما اذا كانت تشكل جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية عدم فتح تحقيق ما لم ينص القانون على ذلك.

اما اذا كانت الجريمة تشكل مخالفة فالتحقيق جوازي.

ثانيا :شكوى مصحوبة بادعاء مدنى :

تعد إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من قبل الأطراف وإحدى الطرق لإخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى. يلجأ المتضرر لاتباع هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات و تقليص للوقت أو في حالة اصدار وكيل الجمهورية حفظا للملف و حرصا منه ان يكون الاشراف على ملف من طرف قاضي تحقيق لا ان يكون من طرف الشرطة القضائية يخشى ان يكون لها يد في سير التحقيق. و ذلك طالما يكون طرف [مدعي مدني] هو من قام بتحريكها.[2]

[1]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 213.
[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 325.

إجراءات التحقيق الابتدائي :

تتنوع إجراءات التحقيق بحسب طبيعتها و الغرض منها و هي في ذلك تنقسم الى قسمين:

-يهدف القسم الأول الى جمع الأدلة اللازمة للوصول الى الحقيقة

-استجواب متهم

-مواجهة

-سماع شهود

-سماع طرف مدني

-انتقال للتفتيش

-طلب الانتقال للمعاينة الميدانية

-الانابة القضائية

أما القسم الثاني فيهدف إلى إيجاد الوسائل اللازمة تجاه المتهم أي اتخاذ التدابير الضرورية ضد المتهم لمنعه من الهروب تتمثل هذه الإجراءات في :

-الضبط و الاحضار

-الامر بالقبض

-الامر بالوضع في الحبس المؤقت

-الرقابة القضائية.

فالقسم الأول : إجراءات جمع الأدلة.

يبدا بعد تلقي قاضي التحقيق ملف الإجراءات أي طلب الافتتاحي يشرع قاضي التحقيق بالتحقيق مستعينا بجملة من صلاحيات المخولة له قانونا و التي ذكرناها سابقا التي نصت عليها المادة 100 ق.ا.ج.ج

-الاستجواب في الموضوع لزوما في الجنايات فيستطيع قاضي التحقيق ان يستعمل المحادثة المرئية و هو تعديل جاء به قانون 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و هذا بعد تفشي جائحة كورونا، أو سماع شخص و إجراء المواجهة بين الأشخاص و كذلك بالتبليغات التي يستوجب القانون تحرير محاضر بشأنها.

-الانتقال للمعاينة يجوز لقاضي التحقيق الانتقال للمعاينة الميدانية

-التقاط صور و تسجيل الأصوات عن طريق الإنابة القضائية.

الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق :

تنقسم هذه الأوامر الى :

-أوامر قصرية تتخذ ضد المتهم

-أوامر أخرى يتخذها قاضي التحقيق قبل، أثناء وبعد الانتهاء من التحقيق و سوف نتطرق اليها كالاتي :

الأوامر القصرية : يقتضي في التحقيق الابتدائي ان يبقى المتهم قريب، و يستجيب بالحضور متى تم استدعائه. و ذلك حتى يقوم بدوره بالدفاع عن نفسه و فق للضمانات المقررة وفقا لنصوص قانون إجراءات جزائية.

لكن في بعض الأحيان يخشى من هروب المتهم و تأثيره على باقي المتهمين او يقوم المتهم بإخفاء ادلة تساعد على كشف الحقيقة[1]، هنا يتخذ قاضي التحقيق إجراءات احتياطية اتجاه المتهم ضمانا للحفاظ على الأدلة و امتثال المتهم للتحقيق متى استلزم الامر ذلك، و تتمثل هذه الأوامر في :

-الامر بالإحضار

-الامر بالقبض

-الامر بالإيداع

-الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية

كل هذه الإجراءات تهدف في النهاية للسير السليم للتحقيق الابتدائي حتى الوصول الى نهايته

الرجوع الى المحاضرات السابقة

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قبل البدء في التحقيق :

- الامر بعدم الاختصاص الشخصي
- الامر بعدم الاختصاص النوعي
- امر الامتناع عن إجراءات التحقيق
- الامر بالتخلي

[1]) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 588.

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء سير التحقيق

هي :

- الامر بندب خبير.
- امر الانتقال والمعاينة
- الامر بتفتيش مسكن المتهم
- الامر بحجز ادلة الاثبات والامر بردها.

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق :

- الامر بالإحالة الى قسم الجنح أو المخالفات
- الامر بإرسال مستندات الى النائب العام
- الامر بانتفاء وجه الدعوى
- الامر بالا وجه للمتابعة

يجوز لأطراف الدعوى استئناف أوامر قاضي التحقيق بحيث جعل المشرع من النيابة العامة طرفا ممتازا يجوز لها استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق كذلك المتهم يجوز له استئناف بعض الأوامر لكن بدرجة أقل.

تقتصر الأوامر التي يجوز للطرف المدني استئنافها على تلك الأوامر البسيطة التي تمس بحقوقه المدنية.

الأوامر القابلة للاستئناف من طرف نيابة العامة : و قد نصت عليها المادة 170 ق.ا.ج.ج، بحيث أجاز لوكيل الجمهورية استئناف جميع الأوامر و له مهلة 3 أيام من تاريخ التبليغ بالأمر.

بينما تكون مهلة 20 يوم للنائب العام.

الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم :

نصت عليها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية :

-الأمر المتضمن إخضاع الشخص المعنوي لتدبير من التدابير (المادة 65 مكرر 4)

-الأمر الفاصل في طلب تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (المادة 69 مكرر)

-الأمر الفاصل المنازعة في طلب الإدعاء المدني (المادة 74)

-أمر الوضع في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)

- الأمر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم (المادة 125، 125-1 و 125 مكرر)

- الأمر بالوضع رهن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1)

- الأمر الفاصل في رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2)

- الأمر القاضي برفض طلب الإفراج (المادة 127)

- الأمر برفض إجراء خبرة في مسألة ذات طابع فني (المادة 143)

- الأمر برفض إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154)

- لأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص.

الأوامر القابلة للاستئناف من الطرف المدني :

كما يجوز للطرف المدني استئناف الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية فقط بحيث تكون له مهلة 3 أيام من تاريخ التبليغ بالأمر و قد نصات عليها المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي بالأخص الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو ألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، كما يجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه فصل قاضي التحقيق في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص.

غرفة الاتهام

نظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحريات أو بالحقوق الشخصية للمتهم فإن المشرع الجزائري جعلها تخضع بالأساس لمبدأ التحقيق على درجتين، لذا أسس جهاز رقابة على أعلى درجة يعمل على مراقبة اعمال قاضي التحقيق كدرجة أولى وتسمى غرفة الاتهام.

تعريف غرفة الاتهام :

تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية مهمتها مراقبة اعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي كما يعد جهة تختص بإلغاء أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لبعض الإجراءات.

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين يعينون بهذه الصفة من طرف وزير العدل، وتكون مدة التعيين لأعضاء غرفة الاتهام ثلاث سنوات.

يمثل النيابة العامة فيها النائب العام او أحد مساعديه ويقوم بدور كتابة الضبط امين الضبط على مستوى المجلس القضائي.

تنعقد جلسة غرفة الاتهام بطلب من رئيسها معين طلب من النيابة العامة ان رات ضرورة لذلك. طبقا لنص المادة 178ق.ا.ج

خصائص إجراءات غرفة الاتهام :

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية و جهة رقابة على قاضي التحقيق و إجراءاتها مقيدة كلها تقريبا بآجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها كما ان محاضرها تخضع للتدوين.

و يمكن تلخيص مميزات اجراءاتها على النحو التالي :

-كل إجراءات المتابعة امام غرفة التهام تكون كتابية

-تتميز الإجراءات امامها بالتقيد بمبدأ الوجاهية

المادة 184 ق.ا.ج فقرة 2.

-كما تتميز الإجراءات امامها بالتقيد بالحق في السرعة في الإجراءات المادة 1 فقرة 4 ق.ا.ج

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق القضائي تسمح له بالتعرض لحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وقاضي التحقيق بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن قرار متسرع أو قصور، لهذا نجد أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ومنها

التشريع الجزائري أنشأت غرفة تسمى بغرفة الاتهام، حسب المادة 416 من ق إ ج[1]، فهي تمارس اختصاص المراقبة في إجراءات التحقيق وتفحصها وتشرف على حسن سيرها، وذلك بتصحيح ما قد يقع فيه قاضي التحقيق أثناء مباشرته التحقيق القضائي من إجراءات أو أوامر مخالفة للقانون، لذا خصها المشرع الجزائري بفصل كامل ضمن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بجهات التحقيق[2].

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

تمارس غرفة الاتهام مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية على قاضي التحقيق، بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، وتتمثل هذه الرقابة في المظاهر التالية:

أولا: الرقابة عن طريق الاستئناف

يعتبر الاستئناف طريق قانوني من طرق الطعن التي خولها المشرع لأطراف الدعوى أو النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو للمدعى المدني، يرفع أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق[3]، وذلك من أجل البث في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وتقدير مدى صحتها، وقد نظم المشرع استئناف أوامر قاضي التحقيق في المواد من 170 إلى 174 من ق إ ج.

1.رقابة غرفة الاتهام للجانب الشكلي للاستئناف:

لقد منح القانون أطراف الخصومة صلاحية استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، حيث يرفع كل من أطراف الخصومة كالنيابة العامة والمتهم والمدعى المدني استئنافهم أمام غرفة الاتهام متى كان لهم مصلحة من ذلك، ويجب الإشارة هنا أن شكل الاستئناف ومواعيده تختلف باختلاف الطرف المستأنف، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ. استئناف النيابة العامة:

حسب المادة 170 /1 من ق إ ج، يجب أن يكون استئناف وكيل الجمهورية بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق، ويجب أن يرفع في ظل (03) أيام من تاريخ صدور الأمر المراد استئنافه، كما خول المشرع للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق حيث يرفع استئنافه في أجل (20) يوم من تاريخ صدور الأمر[4]، وفقا لما نصت عليه المادة 171/ 1 من ق إ ج[5].

---

[1]) المادة ،176 "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثالث سنوات بقرار من وزير العدل".

[2]) بن عيسى قرمزلي، رسائل قانونية جزائرية 2013–ضمانات المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إعداد الطالبة درياد مليكة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم النائية، كلية الحقوق، الجزائر ،2003 ص 90.

[3]) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق القضائي –الابتدائي–، مرجع سابق، ص .240

[4]) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة 13، 2021، ص 238.

[5]) الفقرة الأولى من المادة ،171 " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

ب. استئناف المتهم والطرف المدني ومحاميهما:

لقد خول المشرع للمتهم ومحاميه أو للطرف المدني ومحاميه حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وبناء على المادتين 172 و173 من ق إ ج، فإن أجل استئناف هؤلاء يكون في ظرف ثالثة (03) أيام من تاريخ تبليغهما للأمر محل الاستئناف حسب المادة 168 من ق.إج، ويبدأ سريان حساب المدة من اليوم الموالي لصدور الأمر المستأنف، بالإضافة إلى أن اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد لا يحسب، ويجب التنويه أنه إذا كان آخر يوم عطلة فإن أجل الاستئناف يتم تمديده إلى أول يوم عمل[1]، في حالة تأخر التبليغ يترتب على هذا التأخير حساب مدة سريان الاستئناف حسب مدة التأخير، ويكون الاستئناف في شكل عريضة يودعها

الأطراف لدى كتابة ضبط المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم إيداع العريضة من طرفه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المتواجد بها، حيث يتم تقييدها فورا في سجل خاص، وعلى مدير المؤسسة العقابية إرسال هذه العريضة إلى كتابة ضبط التحقيق في أجل 24 ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية[2]، حسب المادة 3/172 من ق إ ج

2.رقابة غرفة الاتهام للجانب الموضوعي للاستئناف:

بالإضافة إلى ما سبق فإن غرفة الاتهام تمارس رقابتها على الجانب الموضوعي للاستئناف من خلال ما يلي:

أ. رقابة غرفة الاتهام على استئناف النيابة العامة:

خول المشرع لوكيل الجمهورية حق استئناف كل أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام المادة 170 من ق إ ج، ما عدا الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لا يجوز الطعن فيه، أما المادة 171 من ق إ ج فقد خولت للنائب العام نفس الصلاحية، حيث أن هذا الحق المخول له بمثابة وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته على وكيل الجمهورية، وبالرغم من أن كلاهما خول له حق الاستئناف، إلا أنه يختلف استئنافهما عن بعض من حيث الميعاد والأثر المترتب عنه.[3]

<u>ب. رقابة غرفة الاتهام على استئناف المتهم ومحاميه:</u>

لقد حصرت المادة 172 من ق إ ج أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف من طرف المتهم ومحاميه[4]، حيث من الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها، أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4من ق

[1]) حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي-وفقا للتشريع الج ازئري-، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2011-2012 ، ص 31

[2]) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع نفسه، ص 239.

[3]) بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 235.

[4]) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 236.

إ ج، والأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر، وكذا الأمر بقبول الادعاء المدني طبقا لنص المادة 74 والأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر، والأمر بتمديد الحبس المؤقت حسب المواد 125، 125-1، 125 مكرر، أيضا الأمر برفض طلب الإفراج طبقا للمادة 127 والأمر المتعلق بالرقابة القضائية حسب المادتين 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 والأمر المتعلق بالخبرة حسب المادة 143، الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة حسب المادة 154 بالإضافة إلى الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص محليا أو شخصيا أو نوعيا، ونلاحظ هنا أن استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق محدد ورد على سبيل الحصر في المادة 172 ق إ ج، عكس وكيل الجمهورية الذي خول له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، ومعنى ذلك أن المتهم لا يحق له استئناف أمر الإحالة إلى المحكمة وكذلك أمر إرسال المستندات إلى النائب العام والأوامر التي تبث في طلب استرداد الأشياء المحجوزة.[1]

ج. رقابة غرفة الاتهام على استئناف المدعى المدني أو محاميه:

خول المشرع للطرف المدني ومحاميه الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق حسب المادة 173 من ق إ ج وذلك على سبيل الحصر، وعليه فأوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف[2]، هي الأمر برفض إجراء تحقيق، الأمر بأن لا وجه للمتابعة، الأمر الفاصل في الاختصاص، الأوامر الماسة بحقوق المدعي المدني مثل: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، الأمر بقبول شخص آخر كمدعى مدني جديد معه، وبالمقابل هناك بعض الأوامر التي لا يجوز للمدعى المدني الطعن فيها بالاستئناف[3] وتتمثل في الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد، الأوامر المتعلقة الخبرة، بالإضافة إلى أمر الإحالة على المحكمة، وكذا الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية.

وعليه فإن غرفة الاتهام بمجرد إخطارها باستئناف الطرف المدني ضد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والتي من شأنها أن تمس مباشرة بحقوقه، فإن غرفة الاتهام تمارس رقابتها بكل حرية واستقلالية، حيث لها كامل السلطة التقديرية في قبول الاستئناف أو رفضه، وبعد بت غرفة الاتهام في استئناف الطرف المدني أو محاميه إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أساء أو خالف تطبيق القانون أو أخطأ في تقدير الوقائع مما نجم عنه إصداره لأمر أساء إلى

[1]) حداد فطومة، مرجع سابق، ص 36.
[2]) حداد فطومة، المرجع نفسه، ص 37
[3]) بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 238

مركز الطرف المدني، فإنها تقوم بإعادة الموازين سواء بإعطاء الحق لمصدر الأمر المستأنف أو لصالح المستأنف بإلغاء هذا الأمر.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة عن استئناف أوامر قاضي التحقيق

يترتب على الاستئناف أثرين سوف نذكرهما على التوالي كما يلي:

1. الأثر الموقف للاستئناف:

كقاعدة عامة يترتب على طرح الاستئناف أمام غرفة الاتهام توقيف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البت فيه، فمن خلال المادة 170 /3 من ق إ ج نلاحظ أنه متى طرح وكيل الجمهورية الاستئناف أمام غرفة الاتهام خلال (03) أيام من صدور الأمر، فإن ذلك يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر المستأنف حتى يصدر قرار غرفة الاتهام، واستثناء على هذا فقد نص المشرع على أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر[2] حسب المادة 171/ 2 ق إ ج، أما بشأن الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو محاميه ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت، وكذا الوضع تحت الرقابة القضائية ليس له أثر موقف حسب المادة 172 / 4 من ق إ ج، على عكس الاستئناف المرفوع من الطرف المدني لأمر انتفاء وجه الدعوى الذي له أثر موقف إلى حين صدور قرار غرفة الاتهام.[3]

2. الأثر الناقل للاستئناف:

من آثار الاستئناف أيضا الأثر الناقل للاستئناف، حيث أن هذا الأخير يجعل غرفة الاتهام مقيدة بنظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف بموجب تقرير بالطعن، فمثلا إذا كانت الدعوى تضم عدة متهمين، فإن غرفة الاتهام لا تبث إلا في حالة متهمين معنيين بالاستئناف، كما أن استئناف طرف ما، حتى ولو جاءت عريضة استئنافه عامة لا يخطر الغرفة إلا بالمسائل المتضمنة في الأمر محل استئناف من جانب هذا الطرف[4]، واستئناف الطرف المدني أمام غرفة الاتهام بشأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية[5].

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق في مواد الجنايات

تلعب غرفة الاتهام دورا رئيسيا في مواد الجنايات كونها تعد جهة تحقيق ثانية أو درجة عليا للتحقيق، وتُخطر وجوبا بكل تحقيق انتهى إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لارتكابه جناية، إذ يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام

[1]) حداد فطومة، مرجع سابق، ص 38.
[2]) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 240-241.
[3]) حداد فطومة، مرجع سابق، ص 40
[4]) حداد فطومة، المرجع نفسه، ص 41
[5]) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 241.

حسب المادة 166 من ق إ ج، ليعرض هذا الأخير ملف القضية وجوبا على غرفة الاتهام التي لها مطلق الحرية في مصير الدعوى.

أولا: إلزامية تدخل غرفة الاتهام في مواد الجنايات

إن المشرع الجزائري لم يمنح لقاضي التحقيق الحق في إحالة المتهم الذي يفترض ارتكابه للجناية إلى محكمة الجنايات مباشرة، وإنما خول هذا الحق إلى غرفة الاتهام وحدها دون غيرها، وهذا ما يبرز الدور الهام الذي تلعبه غرفة الاتهام في التحقيق الجنائي وفي مراقبة الأعمال والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، حيث إن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ق. إ. ج ،وبموجب هذه المكانة التي منحها القانون لغرفة الاتهام فقد خولها صلاحية مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وكذا إعادة التكييف و هذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

1. أهمية سلطة المراجعة:

لقد منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق في مواد الجنايات باعتبارها درجة ثانيه للتحقيق، حيث يتم إخطارها من طرف النائب العام عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية الصادر عن قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير إحالة القضية التي تكون وقائعها تشكل جناية مباشرة أمام محكمة الجنايات[1].

كما يمكن لغرفة الاتهام بموجب هذه الصلاحية التي تستمدها من خلال سلطتها في المراجعة أن تقوم بمراجعة إجراءات التحقيق، وهذا عن طريق تدارك وتصحيح كل نقص أو إغفال ناتج عن قاضي التحقيق، بالإضافة إلى إمكانية تعديل التكييف المعطى من طرف قاضي التحقيق لوقائع القضية والبث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى الجنائية، وتوجيه الاتهام للأشخاص غير محالين أمامها، ولها أيضا حق إحالة الأشخاص على الجهة القضائية المختصة[2]، وبالتالي فإن هذه الصلاحية بمثابة السلاح الذي تملكه غرفة الاتهام وذلك قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق، وضمان سلامة تطبيق القانون من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، من التعسف هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفادي بقاء أي جريمة بدون عقاب وحق المراجعة يختلف عن سلطة الإلغاء التي تمارسها الغرفة كجهة قضائية استئنافية[3].

2. فحص التكييف القانوني للقضية ومراجعته:

إن التكييف عملية قانونية تقتضي إسناد فعل معين بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية التي تنطبق عليه، ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث الأركان المكونة للجريمة، ويجب الإشارة إلى أن التكييف في المادة الجزائية يخضع لرقابة

[1]) حداد فطومة، مرجع سابق، ص 70.
[2]) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 198.
[3]) حداد فطومة، مرجع نفسه ص 70.

المحكمة العليا، ومنه يجب أن يمنح الوصف القانوني للواقعة بناء على الواقع لا وفقا لطلبات الخصوم والتماسات النيابة العامة[1]، فقد خول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام حق إعادة تكييف القضية حسب الوقائع إذا ارتأت ذلك فهي غير مقيدة بتكييف قاضي التحقيق، بل يمكنها أيضا إعطاء الوصف القانوني الصحيح، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08 جانفي 1990،[2] حيث جاء فيه الآتي:" من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون".

وبالتالي فإن مراجعة التكييف وفحصه يتم عن طريق تعديل غرفة الاتهام للوقائع الإجرامية، والفصل في كل أوجه الاتهام، وفحص ملف القضية كاملا، وإصلاح عيوب التحقيق الذي أناط لقاضي التحقيق القيام به، بالإضافة إلى أنه يجب على غرفة الاتهام توضيح التهمة والأسس التي تقوم عليها وبيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة، فإعادة التكييف للوقائع من طرف غرفة الاتهام يكون إما بهدف تخفيف الوصف الج ازئي أو التشديد فيه، وذلك عن طريق توجيه اتهام جديد لكن يظل هذا في إطار احترام التقيد بالوقائع والأشخاص[3].

3. كيفيات ممارسة سلطة المراجعة:

يتم ممارسة غرفة الاتهام صلاحيتها في مراجعة القرارات والأوامر الصادر عن قاضي التحقيق من خلال إجراءين يتمثلان في:

أ. إجراء تحقيق تكميلي:

أجازت المادة 186 من ق إ ج لغرفة الاتهام صلاحية إجراء تحقيق تكميلي، والذي تراه لازما وضروريا لكشف الحقيقة، ويتم ذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى الجزائية[4]، وبالتالي فإن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في تقدير مدى ضرورة إجراء تحقيق تكميلي من عدمه، حيث يجوز لها إجراء هذا التحقيق كلما تبين لها عدم وجود أو كفاية العناصر الضرورية في الملف والتي قد يكون تغافل عنها قاضي التحقيق أثناء نظر الدعوى أمامه، بالإضافة إلى أن هذا التحقيق يمس بإجراء واحد أو عدة إجراءات خاصة، كما قد يتعلق أيضا بكافة الإجراءات.

---

[1]) حداد فطومة، مرجع نفسه ص 79

[2]) قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، رقم ،77746 مؤرخ في 1990/01/08 المجلة القضائية، العدد 03-1993، ص 264.

[3]) بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 14، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص 574.

[4]) شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون العام، التخصص القانون الإجرائي الجزائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013-2014، ص 46.

وقد أضافت المادة 190 ق إ ج أنه يجوز لغرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية، كما أن غرفة الاتهام لا يمكنها إجراء التحقيق التكميلي بنفسها وإنما تقوم بإسناد هذه المهمة إما لأحد أعضائها، أو ندب قاضي تحقيق آخر من قضاة التحقيق لمباشرته، كما أجاز المشرع الجزائري لها إسناد هذا التحقيق لنفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية، ولكن في هذه الحالة فإنه يتصرف باسم غرفة الاتهام وكأنه عضو بها لا كقاضي درجة أولى[1]، حيث يخول لقاضي التحقيق هنا كافة الصلاحيات في سبيل البحث والتحري.

وعند نهاية التحقيق التكميلي يتعين على القاضي المكلف به سواء كان أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق أن يرد الملف إلى غرفة الاتهام من أجل التصرف فيه وفقا لما تراه مناسبا، وفي هذه الحالة لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أي أمر من أوامر التصرف[2].

ب. التحقيق الإضافي:

يعتبر أوسع من التحقيق التكميلي حيث أن التمييز بينهما مسألة جد صعبة كما أنها تبقى نظرية أكثر منها عملية، فهو قد يمس كل أو بعض إجراءات التحقيق، أما التحقيق التكميلي فيمس إجراء معين بغية إكمال إجراءات التحقيق التي يشوبها نقص، وتأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق إضافي في حالة ظهور أدلة جديدة حسب المادة 181 من ق إ ج[3]، أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها، وحالة استبعاد قاضي التحقيق لبعض الوقائع حسب المادة 187 من ق إ ج[4]، أو حالة البطلان المتعلق بإجراءات التحقيق سواء كلها أو بعضها حسب المادة 191 من ق إ ج.[5]

بالإضافة إلى النوعين السابقين من التحقيق هناك نوع آخر وهو التحقيق الاجتماعي، والذي يقصد به دراسة الحالة الاجتماعية للمتهم من كافة الجوانب، بما فيها محيطه وعلاقته مع أصدقائه ووضعه المادي، ودراسة سلوكه الأخلاقي، وهذا النوع من التحقيقات يوجد بالخصوص في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم إجراءه للتعرف على مختلف الدوافع التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، حسب نص المادة 66 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل."..

---

[1]) رحال محمد الطاهر، التحقيق التكميلي في المواد الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38 العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2024، ص 128.

[2]) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 205.

[3]) المادة 181 " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على أثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 411، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن."

[4]) المادة 187 " يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة المتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها. إلى الجهة القضائية المختصة".

[5]) المادة 191 " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإداء تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال، ان تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق

خول المشرع سلطة التصدي إلى غرفة الاتهام لمواجهة حالات قانونية تطرح عليها، فهو يتمثل في تنحية قاضي التحقيق عن القضية والسير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق القضائي، وتمارس غرفة الاتهام حقها في التصدي عند توافر ثلاث حالات نصت عليها المادة 191 و 192 ق إ ج، وهي حالة إخطارها باستئناف أمر متعلق بالحبس المؤقت، وحالة إخطارها باستئناف أمر متعلق بموضوع آخر عدا موضوع الحبس المؤقت، وحالة إخطارها بعريضة من أجل إبطال إجراء أو عدة إجراءات غير صحيحة.

وتتمتع غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق القضائي في مواد الجنايات بحق التصدي، مما يجعل منها هيئة قضائية قوية وذات صلاحيات خطيرة تسمح لها بمراجعة جميع إجراءات التحقيق القضائي، وبموجبه أيضا يجوز لها توسيع إجراءات التحقيق إلى وقائع أخرى وكذا إلى أشخاص آخرين، وإكمال ما أغفله قاضي التحقيق والفصل فيه نهائيا.[1]

1. أهمية سلطة التصدي:

يقصد به أن تكفل جهة قضائية كغرفة الاتهام بملف الإجراءات عن طريق تسييره وإدارته بعد أن تُخطر به بصفة قانونية، وبذلك يحق لها اتخاذ أي اج ارء ت اره ضروري لإظهار الحقيقة ولها أن تختار المسار الذي تراه مناسبا عن طريق توسيع المتابعات سواء إلى أشخاص آخرين أو إلى وقائع أخرى، وعلى عكس حق الم ارجعة الذي يتم اللجوء إليه في الإجراءات المنتهية يقع التصدي عندما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي إجراءاتها، إضافة إلى ذلك فإن صحة إخطار غرفة الاتهام ضرورية، فإذا كانت تستطيع بناًء على حق التصدي توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو إلى أشخاص آخرين فإن ذلك غير ممكن اتجاه أشخاص غير محالين أمامها إلا إذا كان إخطارها صحيحا بالوقائع موضوع إجراء التحقيق، ومن جهة أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في وقائع حدثت أثناء سير التحقيق أي بعد إخطاره بطلب افتتاحي، أما غرفة الاتهام فمن الواجب عليها البث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف التحقيق، إذ عليها البث في الوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي وكذلك في الجرائم الأخرى والتي أشار إليها التحقيق، فتقوم بذلك سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام[2]، وفي كل مرة تستعمل فيها سلطة التصدي فإنها تلجأ إلى إجراء تحقيق تكميلي، ولها السلطة في التحقيق في الوقائع غير المذكورة في أمر التصرف الصادر عن قاضي التحقيق والناتجة من الملف.

[1]) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 262-263.
[2]) حداد فطومة، مرجع سابق، ص 86-87.

2. التوسع في التحقيق بالنسبة للوقائع والأشخاص:

نصت المادة 187 من ق إ ج[1] على توسيع إجراءات التحقيق إلى وقائع جديدة ناتجة عن ملف الدعوى، حيث أن لجوء غرفة الاتهام إلى هذا التوسيع يؤكد الرقابة القانونية التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق، وذلك كلما اتضح لها أن إجراءات التحقيق غير مستوفية وغير كاملة سواء بخصوص الوقائع المجرمة أو بخصوص مسؤولية مختلف الأشخاص موضوع الاتهام في القضية، أما إذا كان التحقيق كاملا فإن مهمتها تقتصر في مراقبة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المجرمة وتعديله، إن اقتضى الأمر ذلك، ثم إحالة القضية أمام المحكمة المختصة، وتكون قد مارست مهامها بصفة عادية وفي حدود إخطارها دون اللجوء إلى القيام بأي توسيع في الإجراءات.[2]

كما نصت المادة 189 ق إ ج[3] على توسيع إجراءات التحقيق إلى أشخاص آخرين، حيث يجوز لغرفة الاتهام تجاوز ما يسمى بمبدأ الإخطار بالأشخاص عن طريق توسيع المتابعات إلى أشخاص آخرين، والذين لم يحالوا أمامها بسبب عدم متابعتهم من طرف وكيل الجمهورية وعدم اتهامهم من طرف قاضي التحقيق، غير أن سلطة غرفة الاتهام في توسيع إجراءات التحقيق إلى أشخاص آخرين لا معنى لها إلا بعد لجوئها إلى إجراء تحقيق تكميلي، وكل ذلك حرصا على صيانة حقوق الدفاع[4].

سواء أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيقي أو إضافي فإنه يمكنها أن تسند مهمة التحقيق إلى أحد أعضاء غرفة الاتهام أو إلى أحد قضاة التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض.

وفي الأخير بعد أن تنسب الجريمة موضوع التحقيق إلى المتهم والتي ثبت أنها جناية وفق التحديد القانوني في المادتين 05 و 27 من ق ع، وكذلك بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها، فإن غرفة الاتهام تحيل الملف إلى محكمة الجنايات المختصة بالحكم في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها حسب نص المادة 197 ق إ ج، ويتضمن الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات بيانات الوقائع موضوع الاتهام وتحديد وصفها القانوني، فتأمر غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات[5].

---

[1]) المادة 187 " يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق"

[2]) حداد فطومة، مرجع سابق، ص 90.

[3]) المادة 189 "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض"

[4]) حداد فطومة، مرجع نفسه، ص 93.

[5]) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 246.

مرحلة المحاكمة

الإحالة الى المحكمة

تعد مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية فهي تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة و من جهة ثانية تعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي في الوقائع المنسوبة الى المتهم و شق شخصي و هو الشخص المطلوب محاكمته[1]، و من جهة ثالثة تعد الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية.[2]

I-طرق الإحالة الى المحكمة

لا يمكن المحكمة ان تتصل بنفسها بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم بالوقائع المحددة المجال بها الى المحكمة المختصة للنظر و الفصل في دعواه و يتم تصال المحكمة بالملف بالطرق التالية :

1-التكليف بالحضور

2-المثول الفوري

3-عن طريق إجراءات الامر الجزائي

4-عن طريق امر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

تتم الإحالة من طرف ق.ت لقسم الجنح او المخالفات بعد ان تبين له ان الوقائع تحمل التكييف المناسب لذللك طبقا لنص المادة 164 ق.ا.ج فقط.

5- عن طريق الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

تتم الإحالة من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية عندما يتعلق الامر بجناية او قسم الجنح اذا كانت جنحة او قسم المخالفات اذا تعلق الامر بمخالفة **م 196 ق.ا.ج** مع الإشارة ان الجنح و المخالفات المرتبطة بجناية يحال الملف بمحكمة الجنايات، و كذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنحة تحال بمحكمة الجنح

6-عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة

(الرجوع إلى المحاضرات السابقة)

[1]) أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية في النظم الإجرائية المقارنة ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص7.
[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 433.

II-إجراءات المحاكمة :

قبل الحديث عنها يتعين تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التي تكون وفق المادة 329 ق.ا.ج الذي تكون من خلالها اما بمحل الجريمة (مكان وقوعها) او مكان إقامة احد المتهمين أو شركائهم او مكان القاء القبض عليهم.

كما يمكن ان يمتد الاختصاص لأقطاب جزائية جهوية موسعة وفقا لما نص عليه قانون 04-114 في الفئات السبعة من الجرائم المعروفة كما يمكن ان يمتد لاختصاص وطني في القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ذلك اثر تعديل قانون 20-04 و هذا الأخير يختص بنظر وطنيا في القضايا الأكثر تعقيدا كما عند المشرع لتمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس العاصمة ليكون قطبا وطنيا عندما يتعلق الامر بالتهريب و الإرهاب و العابرة للحدود و تبييض الأموال .....الخ

تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة و النوع.

نجد قسم الجنح و المخالفات على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي فرد يساعده امين ضبط بحضور وكيل الجمهورية و احد مساعديه اما قسم الاحداث قاضي و اثنان من المساعدين النفسيين + أمين ضبط ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وسينظر في جنح و مخالفات الاحداث و يختص قسم الاحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس بجنايات الاحداث (المادة 59 ق 15-12)

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي التشكيلة فيها ثلاثية تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين وأمين ضبط والنائب العام أو أحد مساعديه.

وفيما يخص تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنائية فهي سباعية سوف نتطرق لها لاحقا

تبدا المحكمة جلستها ما عدا جلسة محكمة الجنايات التي لها إجراءات خاصة بالإعلان أولا عند افتتاحها بالقول : باسم الشعب الجزائري، الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة التأكد من حضورهم او غيابهم يدون امين الضبط محضر بذلك، فيبدا التحقيق النهائي بالتثبيت من هوية المتهم و تبليغه بالتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتبع بها

كما نشير انه يمكن للمحاكمة ان تتم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المادة 441 مكرر 7 الى غاية المادة 441 مكرر 11 ق.ا.ج.)

إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق او سواء اقتيد بموجب إجراءات المثول الفوري فانه يساق للمحاكمة بواسطة القوة العمومية التي تستخرجه من المؤسسة العقابية

إذا كان قد تم حبسه من قاضي التحقيق، للحضور للجلسة يخطره القاضي رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه[1].

فاذا طلب ذلك امهله القاضي مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه و اذا كانت الدعوى غير مهيأة للمحاكمة يمكن تأجيلها لأقرب جلسة ثم اتخاذ الإجراءات التالية إذا كان بصدد إجراءات المثول الفوري:

إما ترك المتهم حرا او اخضاعه للتدبير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية او وضعه رهن للإيداع ثم بعد ذلك بحسب موضوع القضية يقرر علنية الجلسة او سريتها بعد اخذ راي النيابة و تبدا المحاكمة.

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة امامه و على القاضي مناقشته عن كل الأدلة بالتفصيل حتى و ان اعترف على فعله سماع شهود الاثبات او شهود نفي سماع طرف المدني ان وجد ثم إعطاء الكلمة للنيابة من اجل طرح الأسئلة للمتهمين او الضحايا اما دفاع المتهمين و دفاع الضحية فيطرحون أسئلة عن طريق رئيس الجلسة.

بعد الانتهاء من التحقيق النهائي تعطى الكلمة الأولى للطرف المدني أو محاميه للمرافعة و تقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط لتقوم النيابة العامة بالمرافعة و تقديم التماسها في الشق الجزائي فقط.

ثم يقوم دفاع المتهم بمرافعته و تقديم دفوعه والتماساته و في الأخير تعطى الكلمة للمتهم او محاميه.

ثم يعلن رئيس الجلسة اقفال باب المرافعات و يصدر حكمه في نفس الجلسة او يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم.

III-القواعد العامة للمحاكمة :

تتقيد المحكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كان قسم الجنح او المخالفات او قسم الاحداث على مستوى المحكمة او الغرفة الجزائية و غرفة الاحداث ومحكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية على مستوى المجلس القضائي.

ا-علنية الجلسة : مبدا علنية الجلسة يسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة و منه اطمئنان و شعور بالعدالة الا ان العلنية ليست مطلقة في جميع الجلسات فيمكن ان يكون الجلسة سرية اذا كانت في بعض القضايا المخلة بالنظام العام و الآداب العامة لكن حكمها يصدر علنيا[2].

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 441.

[2]) بكري يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 73.

ب-شفوية المرافعات :

اعتبر المشرع الجزائري مبدا الشفوية من المبادئ الأساسية فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة على دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه و لا يمكن الاكتفاء بالتحقيقات الأولية التي سبقت المحاكمة و الشفوية تعني جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بغرض توضيح ادلة و رفع الغموض عنها و كشف الحقيقة حتى تتمكن المحكمة من قناعتها بكل موضوعية.[1]

ج-حضور أطراف الخصومة: (الوجاهية)

لا يجوز اجراء محاكمة دون أطراف الخصومة فيتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة على مستوى المجلس القضائي هي جزء من التشكيلة فحضور الأطراف يحقق مبدا الوجاهية او المواجهة والذي يحقق المساواة بين الأطراف والتكافؤ في الفرص المتاحة والمعروضة على القضاء وضمان ممارسة شفافية الإجراءات الدعوى العمومية فهو خير وسيلة للدفاع وضمان الحصول على الحقوق[2].

د-تدوين التحقيق النهائي:

لا تنعقد الجلسة الا بكاتب الجلسة يدعى امين الضبط دوره تدوين كل ما يدور في الجلسة و يبدأ بتسجيل ما اذا كانت الجلسة سرية او علنية و اسم النيابة و القضاة و امين الضبط و اطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، كما يدون أسماء المحامين و التماساتهم (المادة 380 ق.ا.ج) و الغرض منه تثبيت كل المعلومات التي قد تفيد القاضي و الأطراف خلال المحاكمة كما تسهل عملية بناء الحكم على ضوء الأدلة التي جرى تدوينها خاصة ما تعلق بالإقرار و الشهادة كما يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الجزائية الواردة في القانون كما يمكن المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف من تتبع ما جرى على مستوى المحكمة وبالتبعية النظر في سلامتها.[3]

محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات وإن كانت تسميتها لا توحي إلا انها المحكمة الفاصلة في نوع معين من الجرائم حسب التقسيم الثلاثي الذي وضعه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فهي تتميز بجملة من الخصائص وقيدت بجملة من الإجراءات بحيث يترتب على مخالفتها البطلان فهي تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة من قبل أخطر المجرمين وتقضي بأقصى العقوبات.

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 444.
[2]) بسمة معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص26.
[3]) عبد الحمان خلفي، مرجع سابق، ص445.

تعريف محكمة الجنايات:

بالرجوع إلى القانون العضوي 03-11 المتعلق بالتنظيم القضائي مادة 18 نجد انه نص على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات تختص بالأفعال الموصوفة بجنايات و كذا بالجنح والمخالفات المرتبطة بها.

و يحدد اختصاصها و تشكيلها و سيرها بموجب التشريع المعمول به، و على إثر التعديل الجديد الذي عرفه القانون العضوي أعلاه، بموجب قانون عضوي 17-07 المؤرخ 2017/03/27 فقد تم تعديل المادة 18 بالمادة 02 منه و التي تنص على انه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و استئنافية وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول و هذا من خلال المادة السالفة الذكر يمكننا تعريف محكمة الجنايات الإبتدائية على أنها توجد على مستوى كل مجلس قضائي مادة 248 قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث تختص هذه المحكمة بالجرائم الموصوفة جنايات و جنح مرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام كما تفصل بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية المرفوعة إليها.

الفرع الثاني : تعريف محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية

لقد تم اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و استجابة من المشرع لتلك الأحكام الدستورية تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017،[1] والذي استحدثت بموجبه محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، لذا وجب التطرق إلى التعريف بهاتين الجهتين القضائيتين.

أولا : تعريف محكمة الجنايات الابتدائية

نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

ونصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 07/17 المذكور سابقا على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

[1]) القانون رقم 07/17 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2016 يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص 5

الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات

فمحكمة الجنايات الابتدائية توجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي وهذا طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا خلافا لباقي المحاكم التي يكون مقرها مستقل عن المجلس وتعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها به. غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل وهذا ما نصت عليه المادة 252 من ذات القانون السالف ذكره، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها، وتتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين وهذا طبقا للمادة 258 من القانون 07/17، أما عند نظرها القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فتتكون من القضاة فقط.[1]

ويلاحظ أن التعديل أسقط على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية شرط أن يكون برتبة رئيس غرفة واكتفى أن يكون برتبة مستشار أما بالنسبة للقاضيين العضوين بالمحكمة فاكتفى بشرط أن يكونا برتبة قاض دون اشتراط أن يكون مستشارا وتتصل هذه المحكمة بالملف عن طريق إحالته إليها من غرفة الاتهام وعن الإجراءات المتبعة أمامها في المحاكمة فهي تقريبا نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وسيتم التطرق إليها لاحقا عند التطرق لمحاكمة.

تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري. أما المعارضة فتكون أمامها في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم، كما أن كلا المحكمتين تمتازان بنفس الخصائص وتخضعان لنفس قواعد الاختصاص.

ثانيا : تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية

يمكن تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية بأنها محكمة مستحدثة من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07/17 المذكور أعلاه وأنه طبقا للمادة 2 من القانون رقم 06/17 المشار إليه سابقا فإن هذه المحكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي وتعقد جلساتها به ويمكن أن تعقدها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.

وتتشكل من قاض برتبة مستشار على الأقل بالمجلس وقاضين مساعدين وأربعة محلفين، وشأنها شأن المحكمة الابتدائية فإنه عند نظرها القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتشكل من القضاة فقط.

1) المادة 258 ف 2 و 3 من القانون 07/17، المرجع السابق ، ص 9 . 2 المادة 258 ف 2 من القانون 07/17 ، المرجع السابق، ص 9.

وتتصل بالملف عن طريق أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية الواردة إليها بمعرفة النيابة العامة من أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية وكذلك الملفات الواردة إليها من المحكمة العليا بعد النقض.

وتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتكون الأحكام الصادرة عنها نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم.

أما الأحكام الغيابية فتكون أيضا قابلة للمعارضة أمامها في مهلة (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم. أما عن خصائص هذه المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها فإنها كما سبقت الإشارة لا تختلف كثيرا عما هو الحال في المحكمة الابتدائية وسنتطرق إلى هذه النقاط لاحقا.

المطلب الثاني: خصائص محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية

بالاطلاع على المواد التي تحكم محكمة الجنايات ، بداية من المادة 248 إلى المادة 327 ، يتضح لنا جليا أن المشرع خص هذه المحكمة وميزها عن غيرها من الجهات القضائية بجملة من الخصائص .

الفرع الأول: الخصائص الشكلية

تعرف محكمة الجنايات بأنها محكمة إجرائية شعبية تنعقد بالمجلس القضائي و تتميز بما يلي:

أولا : الخاصية الإجرائية

تعرف محكمة الجنايات بكثرة وتعدد الإجراءات فيها، ومن ثم كانت الإجراءات الشكلية هي البارزة في سيرها وتنظيمها، بداية من الإجراءات التحضيرية وإلى غاية النطق بالحكم بل والأكثر والأهم أنه كثيرا ما تكون سبب لنقض الحكم من قبل المحكمة العليا كما في حال إغفال تقرير مسبب لاستكمال أحد المحلفين الإضافيين لتشكيلة المحكمة[1] أو إغفال ذكر اسم أحد المحلفين.[2]

ثانيا : خاصية التواجد بالمجلس القضائي

تتميز محكمة الجنايات سواء منها الابتدائية أو الاستئنافية، بتواجدها بمقر كل مجلس قضائي، طبقا للمادة 248 من القانون 07/17، وهذا على خلاف باقي المحاكم التي يكون مقرها مستقل عن المجلس.

.

[1]) نبيل صقر، قضاء محكمة المحكمة العليا في محكمة الجنايات دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008 ص297

[2]) نبيل صقر، نفس المرجع ،ص 270

وفي الحالات التي يكون فيها المجلس والمحكمة العادية المتواجدة بمقر المجلس متواجدان بنفس الإقامة، فإنه يخصص للمحكمة طابقا خاصا أو جهة منفصلة عن المجلس، ويكون موظفي وأجهزة وعتاد كل جهة منفصل عن الأخرى.

لكن على خلاف ذلك فإن محكمة الجنايات مقرها هو المجلس القضائي ويكلف موظفي المجلس بتسيير كل أعمالها كل حسب تخصصه.

كما تعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي. غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، وهذا ما نصت عليه المادة 252 من القانون 07/17 المذكور أعلاه.

ثالثا : الخاصية الشعبية

تتميز محكمة الجنايات بتشكيلة مغايرة لباقي الجهات القضائية إذ أدخل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على غرار باقي التشريعات العنصر الشعبي على التشكيلة القضائية لتتولى الفصل في الجنايات وباقي الجرائم المرتبطة بها. ولهذا توصف هذه المحكمة بالمحكمة الشعبية.

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقف متردد بين رفع عدد المحلفين وتخفيضه تبعا للتغييرات المختلفة التي تعرفها البلاد وأترك الحديث عن هذه النقطة إلى حين الحديث عن تشكيلة محكمة الجنايات.

ومعلوم أن مشاركة المحلفين الشعبيين في المحاكمة، يبدأ من استجواب المتهم إلى غاية النطق بالحكم، فلهم طرح الأسئلة عن طريق رئيس محكمة الجنايات عند استجواب المتهم. أو سماع الضحايا والشهود.

وتكون المداولة بالاقتراع في أوراق التصويت السرية كل واحد على حدا عن كل سؤال من الأسئلة المطروحة، كما يتم التداول بشأن الظروف المخففة، وبعد أن تنهي المحكمة التداول عن الأسئلة تتداول بشأن العقوبة ومنه تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق

تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

كما أنه من المهم الإشارة إلى أن مشاركة المحلفين تكون في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية بالتبعية. فبعد النطق بالحكم الجنائي ينسحب المحلفون من التشكيلة لتنظر التشكيلة القضائية لوحدها الدعوى المدنية بالتبعية .

كما أن المشرع في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، جعل الاختصاص بالفصل فيها يعود للمحكمة الجنائية بتشكيلة القضاة المحترفين دون إشراك المحلفين

وسنأتي بالتفصيل لشرح هذه النقطة عند الحديث عن تشكيلة محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية

تعرف محكمة الجنايات بأنها ذات ولاية عامة، تقوم على الاقتناع الشخصي للتشكيلة والقضايا المحالة عليها محقق فيها على مستوى درجتين . لذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى أولا : خاصية الولاية العامة، ثانيا : خاصية الاقتناع الشخصي وثالثا: خاصية ازدواجية التحقيق

أولا: خاصية الولاية العامة

تتميز محكمة الجنايات بخاصية الولاية العامة، فهي لا تقتصر بنظر الجنايات فحسب بل تتوسع ولايتها لتختص بالنظر في جميع الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. كما أنها تفصل في الدعاوي المدنية بالتبعية أي تلك المرتبطة بالدعاوي العمومية المرفوعة إليها .

بما يفيد أنه في حالة وجود جنح أو مخالفات مرتبطة بجناية كأن يرتكب المتهم جناية السرقة ثم يقوم بارتكاب جنحة أو مخالفة أخرى على النحو المحدد بقانون العقوبات فإن غرفة الاتهام تقوم بإصدار قرار إحالة بكامل الملف دون فصل الجنحة أو المخالفة المرتبطة بالجناية إلى محكمة الجنايات وهذه الأخيرة تكون مختصة بنظر الجناية بالإضافة إلى الجنحة أو المخالفة وليست لها أن تقضي بعدم الاختصاص ،على اعتبار أن من يملك الكل يملك الجزء وهو ما نصت عليه المادة 248 من القانون 07/17 ق2 المذكورة آنفا .

فإذا ما تم الدفع أمامها بعدم اختصاصها تقضي بعدم قبول الطلب لأنها مختصة طبقا للقانون. وتجدر الإشارة إلى أن الولاية العامة لمحكمة الجنايات ليست مطلقة إنما يرد عليها استثنائيين، الأول يتعلق بإحالة متهم حدث خطأ عليها فهنا لها القضاء بعدم الاختصاص ذلك أنها لم تعد مختصة بنظر الأحداث الذين يعود الاختصاص في حال ارتكاب الجناية إلى المحكمة مقر المجلس طبقا للمادة 149 ف 4 من قانون حماية الطفل،[1] علما وأنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كانت المادة 149 تنص على أن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وبعد التعديل تم سحب هذا الاختصاص منها. وبالتالي فنظرها لقضايا الأحداث ولو كانت جناية يكون مخالفا للقانون مما يتيح لها القضاء بعدم الاختصاص، متى تعلق الأمر بحدث بالرغم من أن المادة 251 ق إ ج تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم الاختصاص طالما أن المشرع أعطى استثناء الاختصاص لهذه المحكمة ثم سحبه منها بموجب قانون 07/17 .

[1]) القانون رقم 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 3 شوال 1436 الموافق ل 19 جويلية 2015.

ومع وجود نصوص قانونية تعطي الاختصاص بالأحداث لجهات معينة وبإجراءات وتدابير معينة في نفس الوقت الذي حصر المشرع اختصاص هذه المحكمة للبالغين فقط وحذف الأحداث، فإن بقاء هذه المادة لا يفسر الا بسهو المشرع عن استثناء اجازة القضاء بعدم الاختصاص بالنسبة لقضايا الاحداث وهذا ما نأمل تداركه في التعديلات القادمة.

والاستثناء الثاني من الولاية العامة فهو جوازي لمحكمة الجنايات ، في الحالة التي تكون القضية المنظورة ،أمامها فيها أكثر من متهم، ويحضر البعض ويغيب البعض، و يكونون غير موقوفين كلهم أو بعضهم، فهنا المحكمة إما أن تؤجل القضية برمتها الى غاية حضور جميع المتهمين، أو تصدر أمر بالفصل بينهم، فإذا كان المتغيب متابع بجنحة جاز للمحكمة أن تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا، وهذه المسألة على سبيل الجواز - مع بقاء ولايتها للفصل في هذه الجنحة متى ارادت ذلك.

ثانيا خاصية الاقتناع الشخصي

بعد جدولة ملف القضية في دورة الجنايات، وقيام رئيس المجلس القضائي بتعيين رئيس محكمة الجنايات والتشكيلة المرافقة له المخول لها الفصل في هذه القضية. يسلم الملف للرئيس الذي يتولى دراسته، ليتمكن من استجواب المتهم أو المتهمين وتسيير الجلسة دون باقي التشكيلة، التي لا يكون لها دراية بالملف إلا من خلال الاستجوابات والمناقشات التي تجري بعد انعقاد المحاكمة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتشكيلة القضائية، فالأمر نفسه بالنسبة للمحلفين الذين يتم اقتراعهم يوم الجلسة دون أن يكون لهم سابق العلم بتفاصيل القضية، وعليه يتعين على كل التشكيلة أن تتابع المحاكمة بعناية وجدية لتشكل اقتناعها ، ومن ثم تتمكن من الإجابة عن الأسئلة للوصول للحكم الفاصل في القضية. ومن ثم فإن محكمة الجنايات تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي، وهذا ما يبرر الغاية المنشودة من المشرع عند إلزامه رئيس المحكمة بتلاوة نص المادة 307 من ق ا ج التي تنص على أن يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسات التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم. ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم، أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما. ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟

ولعل السؤال الذي يطرح بعد صدور قانون 07/17 الذي جاء بإلزامية تسبيب حكم محكمة الجنايات من قبل رئيس المحكمة أو المستشار الذي يعينه كيف يمكن التوفيق بين مبدأ الاقتناع الشخصي وبين إلزامية تسبيب الأحكام الجنائية؟

وسنترك هذه النقطة للحديث عنها لاحقا عند التطرق لتسبيب محكمة الجنايات.

ثالثا : خاصية ازدواجية التحقيق في القضايا المحالة

لا تجدول القضية أمام محكمة الجنايات، إلا بعد إحالتها من غرفة الاتهام. ولا تحال إلا بعد استوفاء التحقيق القضائي وتعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق وهذا طبقا للمادتين 66-166 من ق إ ج وعليه فالقضايا المطروحة أمام محكمة الجنايات محقق فيها على درجتين، قاضي التحقيق امام المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس، [1]

ذلك أنه متى رأى قاضي التحقيق بالمحكمة أو المستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية [2] على وقوع جناية ونسبتها إلى المتهم بما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة ، أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام و هو أمر يختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق . كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا.[3] والجدير بالذكر أن إحالة الملف على غرفة الاتهام، ليس فقط إجراء شكلي لجدولة القضية الجنائية، وإنما لتعيد غرفة الاتهام النظر في الموضوع من جديد. ولها بعد ذلك اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها فلها إحالة الملف على محكمة الجنايات ولها طلب تحقيق تكميلي لتكملة جزئية في التحقيق أغفلها القاضي المحقق كطلب خبرة أو إجراء مواجهة، أو سماع شهود، كما قد يكون إضافيا بطلب مواصلة التحقيق دون تحديد النقطة المطلوب البحث والتنقيب فيها من قبل جهة التحقيق المعنية .

وقد يكلف رئيس الغرفة أحد أعضاء غرفة الاتهام للقيام بذلك، أو يعيد الملف لقاضي التحقيق المكلف بالملف أو قاضي تحقيق اخر في دائرة اختصاصها يعينه للقيام بهذا طبقا للمادتين 186-190 من ق إ ج.

كما لها إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من ق إ ج ، فإذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أحالت القضية على المحكمة طبقا للمادة 196 من ق إ ج.

أما إذا رأت أن الوقائع تكون جريمة لها وصف جناية تقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات. ولهذا نلاحظ أن غرفة الاتهام تحقق في الجناية المعروضة عليها، وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها كجهة تحقيق، لتصل في النهاية إلى إحالتها أمام محكمة الجنايات، بالإضافة إلى أنه تم التحقيق فيها أمام قاضي التحقيق المكلف بذلك كونه وجوبي طبقا للمادة 66 من ق إ ج.

---

[1]) مختار ،سيدهم محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية المحكمة العليا، عدد خاص دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص.84

[2]) عندما يتعلق الأمر بالامتياز القضائي المنصوص عليه بالمادة 573 من ق اج.

[3]) عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 400.

هذه أهم الخصائص التي تميز محكمة الجنايات عن باقي المحاكم وقد اقتصرت عليها دون غيرها من الخصائص التي تعد مشتركة بينها وبين باقي المحاكم.

المبحث الثاني : اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها

ان محكمة الجنايات المتميزة بالولاية العامة للفصل في كل القضايا المحالة إليها يمكن القول أن لها دائرة اختصاص كبرى تشتمل على ثلاثة دوائر صغرى هي دائرة الاختصاص الشخصي ودائرة الاختصاص النوعي ودائرة الاختصاص الإقليمي.[1]

كما ان تشكيلتها المميزة بشقيها الشعبي والمحترف تحكمها قواعد وضوابط خاصة بها، لهذا راينا التطرق في المطلب الاول الى اختصاصها وفي الثاني الى تشكيلتها.

المطلب الأول : اختصاص محكمة الجنايات

يعرف الاختصاص بانه السلطة المسندة لمحكمة ما للنظر في النزاع المعروض امامها وفقدان هذه السلطة يقضي الى عدم الاختصاص وانه تحكمه ضوابط تحدد في مجموعها ما يعرف بالاختصاص النوعي والشخصي والمحلي.[2] لهذا قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع تضمنت هذه الاختصاصات الثلاثة.

الفرع الاول : الاختصاص الشخصي

ان الاختصاص الشخصي الذي اساسه الشخص له مجال معين و يخضع لجملة من الاستثناءات الواردة عليه، لهذا راينا تقسيم هذا الفرع الى اولا مجال الاختصاص الشخصي وثانيا الاستثناءات الواردة عليه

اولا : مجال الاختصاص الشخصي

وفقا لهذا الاختصاص يكون الشخص هو المحور والفيصل في تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع. وإذا خصصنا الحديث عن الجهات القضائية الخاصة بالشق الجزائي ، فإنه لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على من يعده القانون جانيا في الجريمة لأن الهدف منها توقيع العقوبة عليه وذلك طبقا لقاعدة شخصية العقوبة. والجاني قد يكون فاعلا أصليا وحده أو مع غيره، كما قد يكون شريك فيها لفاعل معلوم أو مجهول، ويشترط فيه أن يكون شخصا معينا بذاته حتى وإن كان غير معروف بالاسم، إذا أمكن تعيينه فعلا بأوصافه المميزة ولا تقدم الدعوى إلى محكمة الموضوع ضد مجهول.

ولا يشترط أن يكون حاضرا وإن كان يشترط أن يكون حيا. ولا يعد جانيا المسؤول مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وإن جاز ان توجه له الدعوى المدنية بالتبعية.

[1]) سعد عبد العزيز، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2010 ، ص 14

[2]) بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية 1994. ص.269

كما يجوز للنيابة العامة أن تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجنائية ولا ترفع الدعوى الجنائية على ورثة الجاني.[1]

وطبقا لقاعدة إقليمية القوانين تكون محكمة الجنايات مختصة بالفصل في الجنايات المرتكبة بالجزائر من قبل جزائريين أو أجانب، مع مراعاة الاستثناءات المحددة قانونا. ويشترط في شخص المتهم أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي فما فوق والذي قدره المشرع طبقا للمادة 442 من ق إ ج ب 18 سنة كاملة. وتكون العبرة في ذلك بيوم ارتكاب الوقائع طبقا للمادة 443 من نفس القانون. كما يشترط أن يكون الشخص البالغ محال بموجب قرار نهائي بالإحالة صادر عن غرفة الاتهام وأن يكون متابعا بجناية.

ثانيا : الاستثناءات

أن المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات منها المصري أورد على قواعد الاختصاص الشخصي استثناءات بحيث رغم أن الواقعة تشكل جناية مرتكبة من قبل بالغ ، إلا أن محكمة الجنايات لا تختص بها و ذلك في الحالات التالية: استثناء رجال الجيش الذين يخضعون في محاكمتهم لاختصاص جهات استثنائية هي المحاكم العسكرية، فقد عهد إلى المحكمة العسكرية التي نظمت بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 والمتضمن قانون القضاء العسكري[2] والتي تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد الممثلون للعسكريين لهذه المصالح طبقا للمادة 3 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تمر الإجراءات في الجرائم العسكرية بنفس المراحل التي تمر بها في الجرائم العادية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [3]

- استثناء الممثلين السياسيين للدول الأجنبية ورؤساء الدول الأجنبية وهذا طبقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية سنة 1961 في المادة 25 التي تنص على أنه لشخص الممثل الديبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه. كما نصت المادة 30 من نفس الاتفاقية على أنه " يتمتع الممثل الديبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمدة لديها.[4] وهذا يعني أن السفراء والموظفين الديبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر، يتمتعون بالحماية الديبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام. و بهذه الصفة فإنه لا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر، وكل ما يمكن عمله هو التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة الجزائر .

ويمتد الإعفاء إلى أفراد أسرة المعتمد السياسي وعضو السلك القنصلي، إذا وقعت

---

[1]) رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2005، ص.129

[2]) الامر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة في 1971/04/30

[3]) خوري عمر، دروس في ق إ ج ص 108.

[4]) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المنعقدة بمدينة فيينا النمساوية ، المؤرخة في 18 افريل 1961 ، الداخلة حيز النفاذ بتاريخ 1964/04/24.

منه جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ويثبت أيضا الإعفاء لرئيس وزراء الدولة الأجنبية ووزير خارجيتها عند قدومهما إلى الدولة في هيئة رسمية. كما يشمل الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة من الأجانب، كما هو الحال بالنسبة لمندوبي هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد المغاربي ومحكمة العدل الدولية.

• استثناء الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث : فرغم أن الوقائع التي ترتكبها هذه الفئة تشكل جناية على النحو الذي يحدده القانون ، إلا أن شرط ارتكابها من قبل بالغ قد سقط مما يسحب الاختصاص من محكمة الجنايات. ولعل الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وقبل صدور القانون المتعلق بحماية الطفل فقد ورد به استثناء عن شرط بلوغ المتهم 18 سنة إذا اجاز بمقتضى المادة 249 المعدلة بموجب المادة 144 من القانون المذكور، أن تختص محكمة الجنايات بالجنايات المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن السادسة عشر (16) من العمر كاملة الذين يرتكبون أفعالا إرهابية أو تخريبية محالين إليها من غرفة الاتهام بقرار نهائي ، وقد أورد المشرع هذا الاستثناء بموجب التعديل المحدد بالقانون رقم 95-10 لسنة 1995 في الفترة الزمنية التي عرفت فيها البلاد ما اصطلح على تسميته بالعشرية السوداء وهي الفترة التي ظهرت فيها الجرائم الإرهابية ولكنه تراجع عن ذلك بصدور قانون الطفل.

- استثناء رئيس الجمهورية والوزير الأول : لم يسبق في بلادنا ان تمت محاكمة رئيس الجمهورية ولم يرد النص قانونيا على هذه المحاكمة الا بموجب دستور 1996، الذي نص في المادة 158 منه على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه. ورغم ان الدستور احال تشكيلة وتنظيم وسير والاجراءات المطبقة على هذه المحكمة على القانون العضوي، الا انه لحد كتابة هذه المذكرة لم يصدر هذا القانون .

وقد شهدت البلاد نهاية سنة 2019 وكذلك خلال سنة 2020 محاكمة وزيرين اولين سابقين ورغم عدم وجود النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة العليا للدولة الا ان الاجراءات تمت طبقا لقواعد الامتياز القضائي المنصوص عليه بالمادة 573 من ق ا ج. والذي يعنينا في هذا المجال انه في حال ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى أو ارتكاب الوزير الأول جناية اثناء تأدية مهامهما فان الاختصاص يخرج عن المحكمة الجنائية ويسند للمحكمة العليا للدولة

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

ان الاختصاص النوعي الذي اساسه الجريمة المرتكبة له مجال معين ويخضع لجملة من الاستثناءات الواردة عليه. لهذا راينا تقسيم هذا الفرع الى اولا مجال الاختصاص النوعي وثانيا الاستثناءات الواردة عليه.

اولا : مجال الاختصاص النوعي

يمكن القول أن الاختصاص النوعي كقاعدة عامة هو الذي يأخذ موضوع النزاع كمحور وفيصل لتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع. وإذا خصصنا الحديث عن هذا الاختصاص فيما يخص الجانب الجزائي، فإن الاختصاص النوعي هو الاختصاص الذي يأخذ بمعيار نوع الجريمة لتحديد مدى اختصاص المحكمة والقاضي المكلف بالجريمة. وبالنسبة لمحكمة الجنايات فإنها تختص بالجرائم الموصوفة بأنه جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

وعليه فالأصل أن اختصاص محكمة الجنايات المنعقد بالنظر إلى نوعية الجريمة ، يكون بشأن الجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ومن ثم فكقاعدة عامة فهي غير مختصة بالفصل في الجنح والمخالفات المنسوبة إلى المتهمين الراشدين او الاحداث.[1]

ثانيا : الاستثناءات

- استثناء الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات : فاذا كانت المحكمة مختصة كأصل بالنظر في الجنايات فانه واستثناء من هذه القاعدة العامة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 248 على أن محكمة الجنايات تعتبر مختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات متى كانت مرتبطة بالجناية ومحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.[2]

-استثناء جرائم الجلسات وهي الجرائم التي ترتكب اثناء سير الجلسة : فتختص محكمة الجنايات بالفصل في هذه الجرائم حتى و ان كانت الوقائع لا ينطبق عليها وصف جناية. ويعود هذا أولا كون رئيس المحكمة مكلف اساسا بضبط الجلسة، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا لضمان حسن سير المحاكمة. فإذا ما اخل احد الحاضرين بالنظام وعرقل السير الحسن للجلسة كان للرئيس ان يأمر بإبعاده من قاعة الجلسات. واذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر، ان لم يمتثل له او احدث شغبا، أصدر في الحال امر بإيداعه السجن وحوكم ، وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون إخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء.[3]

إما في حال ما إذا ارتكبت جريمة أثناء جلسة ،الجنايات، فإن المسالة تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة. فإذا كانت جنحة يحرر الرئيس محضر ثم يحاكم الرئيس الفاعل في نفس الجلسة بعد سماعه وسماع النيابة العامة والشهود والدفاع عند الاقتضاء.[4] أما إذا كانت

---

[1]) هذه القاعدة العامة غير أن محكمة الجنايات تختص بنظر الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية و المحالة اليها بموجب قرار الاحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام .

[2]) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 17.

[3]) احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزئية في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر، ر الجزائر 2013. ص88.

[4]) احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص91.

جناية فانه يحرر محضر ويستجوب المتهم ثم يساق الى وكيل الجمهورية رفقة المحضر الذي يحيله على قاضي التحقيق ويطلب افتتاح تحقيق لأنه وجوبي في الجنايات.[1]

استثناء الفصل في الدعوى المدنية التبعية : متى وجد مدعي مدني وذلك تطبيقا للمادة 3 من ق إ ج، التي تنص على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. كما تختص في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 من ق إ، التي تنص على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

استثناء المسائل: العارضة فطبقا للمادة 305 من ق إ ج التي تثار بصفة عارضة أثناء الدعوى الجنائية ، والتي يجب الفصل فيها لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع تلك الدعوى وسواء كانت مسائل ذات طبيعة جنائية أو مدنية وذلك طبقا لقاعدة القاضي الأصل والقاضي الفرع [2] - وكذلك المسائل الأولية كما في حال المنازعة بشأن بطلان الإجراءات التحضيرية المعتبرة دفوع شكلية أو تتعلق بالتقادم وسبق الفصل في الموضوع . مما يؤدي إلى وضع حد للدعوى، أو يتعلق الأمر بالدفع بانعدام الإذن.[3]

والجدير بالذكر أنه هناك بعض المسائل التي يتطلب الأمر فيه توقيف الفصل في النزاع ريثما يتم فيها الفصل من الجهة المختصة . ولا تخضع لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع كما في حال الدفع بالجنسية او بعدم الجنسية أو ارتكاب جريمة التجسس طبقا للمادة 64 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي أو الإقليمي

ان الاختصاص المحلي او الاقليمي الذي اساسه المكان له مجال معين ويخضع لجملة من الاستثناءات الواردة عليه . لهذا راينا تقسيم هذا الفرع الى اولا مجال الاختصاص المحلي او الاقليمي وثانيا الاستثناءات الواردة عليه .

أولا : مجال الاختصاص المحلي او الاقليمي

يقصد بالاختصاص المحلي أو الإقليمي الأخذ بالضابط المكاني لتحديد ولاية الجهة القضائية واختصاصها للفصل في نزاع معين. وينظر له من منظارين وطني و دولي. فبالنسبة لهذا الاختصاص على المستوى الوطني فالمحاكم الجزائرية الجزائية تختص أصلا بالجرائم التي تقع داخل البلاد والاستثناء يكون اختصاصها بالنظر في بعض الجرائم التي تقع خارج البلاد و الذي يعنينا في هذا المقام اختصاص المحاكم الجنائية بالجرائم الواقعة داخل الوطن.

---

[1]) نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية ، الجزائر 2016 ، ص 451

[2]) شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 89

[3]) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23

والاختصاص المحلي في عمومه في الجانب الجزائي لا يخرج عن ثلاث حالات وهي مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة احد المتهمين ومكان القبض على المتهمين أو على أحدهم حتى ولو كان القبض لسبب اخر طبقا للمواد 37، 40، 329 من ق إ ج.

ومكان وقوع الجريمة هو الأصل في الاختصاص لأنه يسهل فيه إعلان الخصوم والشهود كما يسهل مثولهم أمام المحكمة وكذلك تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى والعبرة في تحديد مكان الجريمة هي بوقوع الأفعال التنفيذية، وإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة أكثر من محكمة فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال التنفيذ المعاقب عليها،[1] ومكان اقامة المتهم هو مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة.

ومكان ضبط المتهم ، تظهر أهميته في الاختصاص إذا تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة كما في جريمة خيانة الأمانة إذا لم يعرف على وجه التحديد مكان التبديد وكذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.[2]

وما يميز الاختصاص المحلي لهذه المحكمة أنه مرتبط أو متوازي مع اختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه المحكمة .

وقد نصت المادة 252 من ق 07/17/ على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية والذي يتحدد باختصاص المجلس القضائي ويمكن ان يمتد خارجه بموجب نص خاص

والقاعدة أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها النوعي والمحلي، وهذا طبقا لنص المادة 251 من ق إ .

كما أن المادة 250 من نفس القانون تحصر اختصاصها وتحدده كما ورد في قرار الاتهام حيث تنص على أنها لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز أن تنعقد المحكمتين الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي. غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. وفي هذه الحالة فإن مكان الانعقاد لا يؤثر على اختصاصها الأصلي الذي يحدد قانونا بدائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة أصلا له، والذي يقرره قرار غرفة الاتهام، الذي يحدد الوقائع والأشخاص المحالين عليها. وتكون لها الولاية الكاملة للفصل في هذه الجنايات وهذا على النحو السابق توضيحه.

[1]) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 571.
[2]) رؤوف عبيد، نفس المرجع ، ص 578.

ثانيا : الاستثناءات

-استثناء الجنايات الواقعة في الخارج: إن المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو إقليمية القوانين بمفهوم أن قانون الدولة يحكم جميع الجرائم الواقعة على إقليمها مهما كانت جنسية مرتكبيها، وعلى العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته. لكن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات بأن يسري قانون العقوبات على جرائم ارتكبت خارج حدود الدولة، وذلك طبقا لما عرف بما يسمى بمبدأ الشخصية. وهو خضوع المواطن الأجنبي لقانون بلاده، وهو ما نصت عليه المادة 582 من ق إ ج " على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها في التشريع الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج ، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة وسقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها.[1]

وعليه تكون محكمة الجنايات مختصة أيضا بالإضافة إلى الجنايات المرتكبة بدائرة اختصاصها المحلي ، بالجنايات المرتكبة من قبل جزائري في الخارج، إذا عاد إلى الوطن قبل أن تتم محاكمته بحكم نهائي.

-استثناء دواعي الأمن العام يمكن لدائرة اختصاص محكمة الجنايات أن تتوسع لتشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في مجال دائرة اختصاصها الأصلي ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الاتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا .[2]

وطبقا للمادة 548 من ق إ ج فإن دواعي الإحالة من الجهة القضائية المختصة أصلا إلى محكمة أخرى ثلاثة هي لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة. وتعتبر هذه النقاط من المسائل الموضوعية تخضع لتقدير المحكمة العليا وحدها بأمر غير قابل للطعن أو التعقيب، بناء على طلب النائب العام بالمحكمة العليا وحده دون سواه، عندما يتعلق الأمر بداعي الأمن العمومي طبقا للمادة 549 من ق إ ج . أو بعريضة طلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا، أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع، أو من المتهم أو المدعي المدني. وفي هذه الحالة فإن العريضة تبلغ لجميع الخصوم المعنيين بالأمر. ولهم عشرة أيام لإيداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك في جميع حالات الإحالة. وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المحكمة العليا.[3]

[1]) جمال نجيمي، جزء 2 ، المرجع السابق، ص 48.
[2]) عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 21
[3]) جمال نجيمي ، المرجع السابق ، جزء 2 ، ص 434

-استثناء الجرائم المرتبطة : فقد يحدث أن تقع جرائم مرتبطة يرتكبها أكثر من شخص ينتمي كل واحد منهم إلى جهة قضائية مختلفة عن الأخرى، ففي هذه الحالة فإن محكمة الجنايات يمتد ليشمل كل هذه الحالات المرتبطة ببعض. ذلك أن حسن سير العمل القضائي يتطلب ذلك، وأنه لا يمكن تجزئة الوقائع لما قد ينجر عنه من بتر للحقائق وعدم إنصاف الأطراف في المحاكمة. ذلك أنه وإن كانت العدالة القانونية يمكن السهر على تحقيقها إلا أن ما يفرضه الواقع في تحقيق العدالة هو شيء مغاير وصعب التحقيق، كأن تكون تشكيلة محكمة متشددة عن تشكيلة محكمة بجهة أخرى.

وقد جاء في المادة 188 من ق إ ج تعد الجرائم المرتبطة في الأحوال الآتية:

أ - إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها، وكأمثلة عن الجرائم المرتبطة قيام أشخاص باعتداءات جنسية على ضحية واحدة او قيام عدة أشخاص بإخفاء مسروقات ناتجة عن جريمة سرقة واحدة.

وينتج عن هذا الارتباط تمديد اختصاص القاضي المكلف بالجريمة الأصلية، ليشمل الجرائم المرتبطة بها. وكذا إمكانية ضم الملفات وأيضا تضامن المتهمين في دفع التعويضات المدنية وانقطاع التقادم بالنسبة لإحدى الجرائم يؤدي إلى انقطاع التقادم بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها .[1]

-استثناء الأقطاب المتخصصة فقد عمد المشرع الجزائري إلى تمديد الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص مجالس قضائية لم تكن في الأصل تابعة لها . وعمد إلى ضم اختصاص محاكم تابعة لعدة مجالس إلى اختصاص مجلس واحد وهو ما يعرف بالأقطاب المتخصصة وهذا للنظر في نوع معين من الجرائم، تتميز بالأهمية والدرجة العالية من الخطورة مما تطلب أن يختص بالفصل فيها قضاة متخصصون. وقد عمدت وزارة العدل إلى إرسال دفعات من القضاة للتكوين بالخارج كما قامت بجلب أجانب إلى الوطن لإقامة دورات تكوينية للقضاة.

ففي هذه الحالات يمتد اختصاص محكمة الجنايات إلى خارج الاختصاص المحلي بالمجلس القضائي التابعة له وبالتالي أوجد المشرع ما يعرف بالمحاكم الجنائية المختصة

[1]) نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الاول ، دار هومة ، الطبعة الأولى الجزائر 2016 ، ص 350.

بالفصل في جرائم المتاجرة بالمخدرات و والإرهاب و التهريب علما ان هذه المحكمة تنظر ايضا في باقي الجرائم ولكنها تنظر دون سواه على المستوى الاقليمي المحدد قانونا في الجرائم المذكورة انفا . وقد جسد المشرع فكرة الأقطاب المتخصصة. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والتي انطلق عملها منذ سنة 2008 ، والذي حدد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم موزعة على جهات الوطن الأربع، شرقا ووسطا وغربا وجنوبا وهي محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة بالنسبة لوسط شمال القطر الجزائري محكمة قسنطينة بالنسبة لشرق وجنوب شرق القطر الجزائري محكمة وهران بالنسبة لغرب وجنوب غرب القطر الجزائري، محكمة ورقلة بالنسبة لمناطق الجنوب الكبير[1]

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين ، فأستحدث تبعا لذلك محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية . لهذا سنتطرق الى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية في الفرع الأول وتشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية في الفرع الثاني

اولا : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

على إثر التعديل الذي تم بموجب القانون 17-07 ، تم إنشاء محكمة الجنايات الابتدائية التي تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وهذا طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية

ويلاحظ أن التعديل الوارد قد أسقط على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية شرط أن يكون برتبة رئيس غرفة واكتفى أن يكون برتبة مستشار أما بالنسبة للقاضيين العضوين بالمحكمة فاكتفى بشرط رتبة قاض دون اشتراط أن يكون مستشارا. ولعلى العلة في التساهل من قبل المشرع في الشروط الواجب توافرها في رئيس محكمة الجنايات الابتدائية وكذا القاضيين المساعدين هو النقص الذي يعرفه قطاع العدالة في عدد القضاة، وحجم العمل الذي تضاعف باستحداث محكمة استئنافية موازية للمحكمة الأولى .

كما استحدث المشرع إمكانية انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار الرئيسي المجلسين القضائيين المعينين طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية

ونظرا لكون محكمة الجنايات محكمة إجرائية شكلية ، ولخطورة الجرائم التي تعرض فيها، والتي لا يعقل تأجيلها لأسباب واهية أو قطعها وعدم الاستمرار في المحاكمة، ثم تأجيلها عند وقوع مانع لأحد أعضاء التشكيلة، فقد عمد المشرع لسد ما قد يترتب عن الموانع غير

[1]) محمد بكر، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جامعة قاصدي مرباح، ورقمة، جانفي ،2016ص 320 – 321

المتوقعة أثناء سير الجلسة بأن نص على تعيين رئيس المجلس لقاض احتياطي أو أكثر في كل جلسة وإلزام هذا القاضي بحضور الجلسة منذ بدايتها وسماع استجواب المتهم أو المتهمين وسماع الضحية أو الضحايا والشهود حتى يكون على دراية تامة بالملف وبكل ملابساته حتى إذا أعلن رئيس المحكمة غلق باب المناقشات في انتظار بداية المرافعات جاز له الانصراف.

لكن كان حضور القاضي يتعلق بالمرافعات كما ان المشرع غير في التسمية فاطلق تسمية القضاة الاحتياطيين بينما كان قبل التعديل يستعمل مصطلح الاضافيين. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 258 المشار إليها بعد التعديل، اشترطت حضور القاضي الاحتياطي إلى غاية إغلاق باب المناقشات ، ومعلوم أن المناقشات تنقضي بإعلان رئيس محكمة الجنايات نهاية استجواب المتهمين وسماع ومناقشة الشهود أي أنه وصل إلى المرافعات، بما يفيد أنه عند الدخول إلى المرافعات للقاضي الاحتياطي الانسحاب فكيف تستكمل التشكيلة بعد انصرافه؟ وحتى لو سلمنا أن المناقشات تدخل فيها المرافعات فإن الإشكال يطرح إذا وقع المانع بعد نهاية المرافعات. فكيف تستكمل التشكيلة المداولة ثم النطق بالحكم ثم مباشرة الدعوى المدنية إن كان هناك مجال لذلك.

كما أنه في حال حصول مانع للرئيس يحول دون إتمامه للجلسة، فإنه يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى درجة.

بالإضافة إلى قضاة الحكم المكلفين بالفصل في الملف الجنائي تتشكل محكمة الجنايات أيضا من ممثل النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، وحضوره بجلسات محكمة الجنايات حضور أساسي لا تتم التشكيلة بدونه وأن خلو حكمها من ذكر اسم ولقب الشخص الذي حضر الجلسة ومثل دور النيابة العامة فيها يشكل عيبا في الحكم يمكن أن يؤدي إلى نقضه عندما يقع الطعن فيه. ورغم أن النائب العام أو ممثل النيابة العامة قد تكون له رتبة الرئيس أو أعلى منه إلا أن رئاسة الجلسة وضبطها وتسييرها مخول لرئيس الجلسة وهذا على غرار باقي الجلسات سواء الجزائية وهي الجنح والمخالفات والاحداث . ومن هنا يحضر على النيابة العامة تسيير أو ضبط الجلسة وأن كل أمر تقوم به يتم تحت إشراف الرئيس وبأمر منه أو بموافقته.

وإلى جانب قضاة الحكم والنيابة العامة يشارك في التشكيلة القضائية أمين الضبط وعون جلسة وهما موظفان بالمجلس القضائي يكلفان أثناء انعقاد دورة الجنايات بمساعدة رئيس الجلسة على حسن تسيير العمل. وهو ما نصت عليه المادة 257 من ذات القانون، يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

ويعتبر كاتب الضبط عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة الابتدائية نظرا الى المهام المخولة اليه السابق ذكرها وعلى الخصوص مساعدته القاضي بالجلسة وتحرير محضر المرافعات الذي يدون به كل ما دار بها و توقيعه بعد ذلك بمعية الرئيس أيضا. وطالما أن

وجوده ضمن التشكيلة القضائية وجوبي بنص القانون المذكور أعلاه فإن إغفال ذكر اسمه يترتب عنه نقض الحكم وإبطاله ، هذا بالنسبة لأمين ضبط الجلسة، أما عن عون الجلسة فقد استحدثه المشرع بموجب القانون 07/17 وهو أيضا موظف بالمجلس القضائي يعين لمساعدة رئيس الجلسة في المسائل غير القضائية كتوجيه الشهود للقاعة المخصصة لهم وإحضارهم عند المناداة عليهم وإحضار أدلة الإثبات والاستجابة لأمر الرئيس عند طلبه أي أمر من شأنه المساعدة على حسن سير العمل القضائي. غير أن هذا العون لا علاقة له بالملف ولا بتدوين ما يدور بالجلسة ولا بالأحكام التي تصدر وتوقع لاحقا.

ومن ثم فلا أثر لاسمه في الأحكام الجنائية وغير ملزم بالتوقيع عليها ولا على السجلات الخاصة بالجلسة ولا يعد تعيينه في الجلسة من النظام العام وبالتالي فإن إغفال تعيينه لا يترتب عليه تعرض الحكم للنقض.

ورغم ما عرفه قانون الإجراءات الجزائية من تغييرات وتعديلات إلا أن مسألة المحلفين لم تراجع إلا بعد صدور القانون رقم 07/17 الذي رفع مجددا عدد المحلفين إلى أربعة مقابل ثلاثة قضاة محترفين.

يتم إعداد قائمة المحلفين الخاصة بالمحكمة الابتدائية وتوضع خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها ، ويتم إعدادها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي ويحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتتضمن أربعة وعشرين (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها ، كما يتم إعداد قائمة تتضمن كل منهما اثني عشر محلفا احتياطيا طبقا للمادة 265 من القانون المذكور آنفا .

قبل افتتاح دورة الجنايات الابتدائية بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة.

كما يسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين.

كما أنه في حالة ما إذا تم استئناف حكم جنائي أو طعن فيه بالنقض أو تمت المعارضة فيه، فليس للمحلف الذي سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد

وقد ابقى المشرع على الشروط الواجب توافرها في المحلف والحالات التي لا يمكن فيها للشخص ان يكون محلفا ولم يمسسها التعديل، و بالتالي تبقى خاضعة للمادتين 261 و262 من ق ا ج غير انه عدد الوظائف التي تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف وهي:

1- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

2 الأمين العام للحكومة.

3- أمين عام أو مدير بوزارة.

4- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

5- ضابط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة، ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا . والملاحظ ان المشرع اعاد صياغة المادة 263 من ق ا ج قبل التعديل ولم يدخل عليها الا بعض التعديلات الطفيفة المتعلقة بتسمية الاشخاص محل التعارض مع وظيفة المحلف وبترتيب ورودهم بالمادة المذكورة.

ثانيا : تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تماشيا مع مبدا التقاضي على درجتين فقد كان لزاما على المشرع استحداث محكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع امامها بشان الاحكام الابتدائية.

تتشكل هذه المحكمة من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وهذا طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية

وعلى غرار ما تم في محكمة الجنايات الابتدائية - فقد استحدث المشرع إمكانية انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، بقرار الرئيسي المجلسين القضائيين المعينين طبقا للمادة 258 من ذات القانون المذكور سابقا.

كما يقوم رئيس المجلس بتعيين قاض احتياطي أو أكثر بكل جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

بالإضافة إلى قضاة الحكم المكلفين بالفصل في الملف الجنائي، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية أيضا من ممثل النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 256 من القانون 07/17" يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، و حضوره أساسي لا تتم التشكيلة بدونه وأن خلو حكمها من ذكر اسم ولقب الشخص الذي حضر الجلسة و مثل دور النيابة العامة فيها يشكل عيبا في الحكم يمكن أن يؤدي إلى نقضه عندما يقع الطعن فيه.[1]

[1]) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38

وإلى جانب قضاة الحكم والنيابة العامة يشارك في التشكيلة القضائية أمين الضبط وعون الجلسة وهما موظفان بالمجلس القضائي يكلفان بنفس المهام المخولة لأمين الضبط وعون الجلسة بالمحكمة الابتدائية.

كما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من أربعة محلفين . ويتم إعداد القائمة الخاصة بهم من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، ويحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل و توضع خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتتضمن أربعة وعشرين (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها ، كما يتم إعداد قائمة تتضمن كل منهما اثني عشر محلفا احتياطيا طبقا للمادة 265 من نفس القانون.

قبل افتتاح دورة الجنايات الاستئنافية بعشرة أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة. كما يسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين.

كما أنه في حال المعارضة او الطعن بالنقض فليس للمحلف الذي سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.

وقد ابقى المشرع على الشروط الواجب توافرها في المحلف والحالات التي لا يمكن فيها للشخص ان يكون محلفا ولم يمسسها التعديل و بالتالي تبقى خاضعة للمادتين 261 و 262 من ق ا ج غير انه عدد الوظائف التي تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف على النحو المذكور في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية .

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التشكيلة الشعبية كانت ومازالت محل نقاش الباحثين وبقيت ولا تزال بين مؤيد ومعارض؛ فيبرر المؤيدون تأييدهم للتشكيلة الشعبية بمحكمة الجنايات بالنقاط التالية:

إن فتح العدالة على غير القضاة وإشراك فئات مختلفة من المجتمع في محكمة الجنايات هي فلسفة تواكب النظريات الحديثة ، التي تبني تطور أي قطاع على مدى انفتاحه على المجتمع واستعانته بنظرة الغير إليه من أجل تقويم النقائص التي قد تتخلل أساليب وأنماط عمله[1]

2- إن فكرة المحلفين في محكمة الجنايات هي تعبير عن الديمقراطية لأنها عبارة عن إشراك الشعب في الأحكام التي تصدر في الأصل باسمه كما تسمح بمرافقة الشعب لمجريات العدالة. وهو طريقة لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي، وفرصة لنشر الثقافة القانونية بينهم وهو يساهم في تطوير القانون الجنائي.[2]

[1]) لحسن سعادي، مرجع سابق، ص 122

[2]) لحسن سعادي، المرجع نفسه، ص 123.

يضمن نظام المحلفين الاستقلالية ، حيث أن المحلفين مواطنون عاديون أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون ولا معقب على اقتناعهم.[1] مشاركة المحلفين في الأحكام من شأنه أن يضمن الحد من الاستئثار بالسلطة القضائية، فلا تبقى حكرا على القضاة وحدهم ، مما يخفف عن هؤلاء وزر تحمل مسؤولية الحكم من جهة، ويحرر العدالة من الأفكار الأرستقراطية التي تميز بها القضاة في بعض المجتمعات من جهة أخرى. كما يدفع ذلك القاضي إلى التعامل مع الإجراءات بأسلوب ولغة غير معقدة يفهمها المحلف والمتقاضي.[2]

كما أن المحلفين لا يكتفون بالبحث عن المسؤولية الجزائية من الناحية القانونية فقط بل يعيدون بواعث الجريمة وهو ما يضفي الرحمة والإنسانية على قضائهم فهم يقدمون خبرتهم العملية بالحياة الاجتماعية وبذلك يعبرون عن الضمير، كما اعتبروا هيئة المحلفين أثناء مداولاتهم توائم بين القاعدة المجردة للقانون، وبين مقتضيات تحقيق العدالة ، فهي تعطي المرونة للقواعد القانونية، تماشيا مع مقتضيات العدالة واتفاقا مع الشعور الشعبي. وتلك المرونة لا يمكن أن تعطيها المحاكمة عن طريق قاض متخصص، الذي يتقيد عند الإدلاء بوجهة نظره بحدود القواعد القانونية العامة المجردة.[3]

إن نظام المحلفين لا يتناقض مع توجه محكمة الجنايات ، ورغم مزايا التشكيلة الشعبية إلا أنها لم تنج من النقد، فهناك من يعارض وجود المحلفين في هذه التشكيلة أما عن حججهم فهم يبررون ذلك بـ:

- أن القضاة الشعبيين لديهم علم ضيق بقواعد وأحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وثقافتهم القانونية محدودة.[4]

- القضايا الجنائية معقدة تتطلب كفاءة وحكمة في تحليل ومقارنة الوقائع وقدرة في استيعاب ما يرافع به الأطراف . وأن المحلفين كثيرا ما يكون مستواهم التعليمي ضعيف جدا ولا يسمح لهم بإعطاء حكم صائب في الموضوع فيبخسون حقوق المتهم أو المجتمع.[5]

-إن القاضي المحترف ذو التكوين المتخصص والخبرة والشهادة ، هو وحده الكفيل بضمان العدل، وحتى لو اعتبرت محكمة الجنايات محكمة اقتناع شخصي بما يدور في الحلبة، نظرا لكون القضاة فيها لا يستندون على أدلة معينة في إصدار أحكامهم، إلا أن الجانب القانوني يبقى حاضرا ، خاصة فيما يتعلق مثلا بمدى توفر أركان الجريمة التي تعد سببا لتكييف الجريمة

---

[1]) زواوي أمال القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2011، ص 139.

[2]) لحسن سعادي المرجع السابق، ص .186

[3]) لحسن سعادي نفس المرجع ص123.

[4]) الهاشمي بن عبد السلام ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 34

[5]) د مختار سيدهم المرجع السابق، ص 91.

ليتبين فيما بعد العقوبة الملائمة، الأمر الذي يتطلب إلمام المحلفين ولو بالقليل من المعرفة القانونية.[1]

- لقد عملت السلطة الوصية على القضاة على إبعادهم عن محل إقامتهم المعتاد وعن أهلهم وذويهم، بل والأكثر من ذلك يتم نقلهم كليا كلما قضوا فترة معينة في منطقة معينة، وهذا لضمان حياد القاضي وعدم تأثره بمحيطه، وكيف للمشرع أن يأتي بتشكيلة من عامة الشعب لتشارك في المحاكمة الجنائية ، علما، وأنها قد تتأثر بما يسمع في الشارع عن جريمة لها صداها في المجتمع، أو بما يبث عبر وسائل الإعلام أو التواصل. - إن المحلفين في كثير من الأحيان ينخدعون بمهارة وجدارة الدفاع ، مما قد يؤدي إلى تبرئة الكثير من المتهمين عن غير أساس من الواقع والقانون.[2]

- ويلاحظ على المحلفين التشتت والتباين في المواقف من متسامح إلى حد مبالغ فيه أو متشدد لحد الإفراط في تعاملهم مع القضايا، ويظهر ذلك على الخصوص حيال قضايا معينة عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعراض أو انتهاك الحرمات أكثر مما يظهر في جرائم القتل التي هي أكثر خطورة وهو أمر مرتبط بثقافة كل مجتمع وتقاليده.[3]

- يثير مستوى تكوين المحلفين في الجزائر اشكال كبير حيث لم يشترط المشرع فيهم سوى شرط معرفة الكتابة باللغة الوطنية دون اشتراط دراية معينة في القانون أو ما شابه ذلك، بل أكثر من ذلك فالمحلف لا يخضع لأي تكوين قبل مباشرته المهنة، على عكس المشرع الفرنسي ، الذي تدارك الأمر وأصبح يخضع المحلفين لدورات تدريبية، كذلك المشرع الإيطالي يطلب مستوى معين لتقلد مهام المحلف

- إن التشكيلة الشعبية في المحكمة الجنائية مكلفة لميزانية الدولة وذلك لأن المحلفين يمارسون مهامهم بمقابل مالي، وعددهم كبير نسبيا من جهة ومن جهة أخرى فإنهم يحتفظون بمرتباتهم عن المهنة أو الوظيفة التي يمارسونها عادة . كما أنهم يستفيدون بخدمات أثناء فترة انعقاد الدورة كوجبات الغذاء والعشاء واستراحة القهوة واحيانا المبيت وهذا كله مكلف للدولة، كما أن تواجدهم بالمحكمة الجنائية يشغلهم عن أداء مهامهم العادية

- نظام المحلفين في الجزائر ليست له مرجعية ولا شرعية من أي طبيعة كانت، فهو ليس بموروث ثقافي أو عقائدي ولا تقليدا وطنيا ، وإنما هو موروث استعماري ورثناه عن التشريع الفرنسي لما قبل الاستقلال.[4]

---

[1]) لحسن سعادي المرجع السابق، ص .126

[2]) العايش فوضيل، المرجع السابق، ص 69

[3]) لحسن سعادي، المرجع السابق، 185

[4]) بن أحمد محمد، موجبات الاستئناف في أحكام محاكم الجنايات في الجزائر، مجلة التكوين في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون العدد 6 دار النشر تيارت 2017، ص 45.

- لم يعد للمحلفين أي دور أو فائدة في إشراك أشخاص في إصدار أحكام جنائية كبرى. وهم نصف أميين من الناحية القانونية والإجرائية. وأن القضاء بدونهم يكون أفضل وأعدل وأسهل من العمل مع أشخاص غرباء عن العمل القضائي.[1]

ثالثا : التشكيلة الخاصة لمحكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

كما سبقت الإشارة فإن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا ثابتا من خياره للتشكيلة الشعبية في محكمة الجنايات، إذ أنه عبر المسار التاريخي لهذه المحكمة كان عنصر المحلفين فيها بين الرفع والتخفيض ذلك أن المشرع الجزائري تبنى النظام المختلط الذي يقوم على النظامين الاتهامي والتنقيبي، ولم يصل بعد إلى التطبيق المنسق لهذا التزاوج. وربما في رأيي هذا ما يفسر خطواته نحو اعتماد التشكيلة الشعبية التي تارة إلى الأمام وأخرى إلى الخلف .

فبعد أن رفع عدد المحلفين من اثنين (2) إلى أربعة (4) بموجب القانون 07/17 المذكور آنفا، إلا أنه نص على تشكيلة جنائية خاصة لا تتضمن العنصر الشعبي. فاستثنى ثلاثة أنواع من الجرائم ، هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين. بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا طبقا للمادة 258 من ق إ ج التي تنص على أنه "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي أنشأ هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 1982/07/21 الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم، كجهات قضائية استثنائية ، لتتولى ذلك هذه المحكمة. ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 إثر تهديد المحلفين بالقتل. وفي سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية. وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة من الدرجة الأولى. كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد أي تشكيلة أخرى خاصة بهذه المحاكم، إذ لم يرد بالنص ما يفيد تغيير التشكيلة العادية والتي تتكون بعد حذف تشكيلة المحلفين- من ثلاث قضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

كما أن المشرع لم يخص هذه المحكمة بإجراءات خاصة بالإحالة عليها، إذ تبقى الإحالة تتم عن طريق غرفة الاتهام ولم يخصها كذلك بإجراءات خاصة بالمحاكمة، التي تبقى خاضعة

[1]) سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 213.
[2]) سيدهم ،مختار، محاضرة ملقاة عن بعد المرجع السابق، ص 5.

للقواعد العامة للمحاكمة الجنائية كما سيأتي توضيحه لاحقا عند الحديث عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

وهناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة، وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع ويبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الاخرى.

ويستحسن أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض . فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها.[1]

وعليه فإذا ما كان متهم متابعا مثلا بالسرقة الموصوفة والمتاجرة بالمخدرات فطبقا للمادة 258 فقرة 2 من ق إ ج فإنه بالنسبة لجريمة المخدرات يكون الفصل فيها بتشكيلة خاصة بثلاث قضاة محترفين فقط دون المحلفين، أما السرقة الموصوفة فإنه يفصل فيها بالتشكيلة العادية وهي ثلاث قضاة محترفين وأربعة محلفين.

وهنا الإشكال العملي يطرح بأي تشكيلة ستتم المحاكمة الجنائية؟

فهنا من الأفضل أن تتفطن غرفة الاتهام قبل إصدارها قرار الإحالة، فتفصل ملف قضية المخدرات عن ملف قضية السرقة الموصوفة، ثم تحيل كل ملف منفصل عن الآخر. لتتم المحاكمة في ملف المخدرات بتشكيلة القضاة المحترفين فقط وتتم المحاكمة في قضية السرقة الموصوفة بالتشكيلة العادية أي ثلاث قضاة محترفين وأربع قضاة شعبيين، وهي نفس التشكيلة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية وأمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، فأن لم تنتبه غرفة الاتهام ولم تقم بالفصل تعين على رئيس المحكمة الفصل بين الجريمتين ومحاكمة المتهمين عن المخدرات بتشكيلة القضاة المحترفين فقط دون الشعبيين وبعد ذلك تتم محاكمة المتهمين عن جريمة السرقة الموصوفة بتشكيلة القضاة المحترفين والشعبيين، ولا يهم أي تشكيلة تبدأ أولا ، إذ العبرة بتحديد التشكيلة الفاصلة في كل جريمة، وعدم الوقوع في خرق القانون في مسألة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

أما في حالة ما اذا كان الملف يشمل جنحة مرتبطة بجناية وكانت الجناية تخضع للتشكيلة الخاصة المذكورة انفا . فانه يتم الفصل في الجنحة ايضا بالتشكيلة الخاصة وهي القضاة المحترفين دون المحلفين، ذلك ان الاصل ان التشكيلة الشعبية وجدت للجنايات فإن استثنى المشرع بعض هذه الجنايات من هذه التشكيلة فان الجنح أولى بالاستفادة من هذا الاستثناء. وهو الاجتهاد الذي اتبعه الكثير من القضاة عمليا في مواجهة سكوت المشرع عن وضع حلول لمثل هذه الحالات، كما أن المشرع أخذ بتشكيلة خاصة في محكمة الجنايات طبقا للمادة 318

[1]) مختار سيدهم، المرجع السابق ، ص 5.

من ق.إ.ج. في جواز الفصل ضد المستأنف غيابيا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة المعارضة يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني أنه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية. [1]

رابعا : تسبيب أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية

أثارت مسألة عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن هذا النوع من الأحكام لا تسبب، وانما يقوم مقام التعليل فيها الاسئلة الموضوعة والاجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقيا وقانونا و يرى البعض انه نظرا لمساهمة المحلفين في صدور الحكم الجنائي لا يحتاج إلى تسبيب طالما أنه مبني على اقتناع شخصي لتشكيلة المحكمة،[2] في حين يرى البعض أن هذا يتعارض مع الدستور والمواثيق الدولية التي تنص على وجوب تسبيب الأحكام، لأن هذا حق من حقوق المتهم، حتى يعرف الأسباب التي استندت عليها المحكمة في حكمها وأن التسبيب يمكن جهة الطعن من بسط رقابتها على الأسباب التي بني عليها الحكم وقد جاء في المبادئ التي توصلت اليها لجنة إصلاح المحكمة بفرنسا سنة 2004 : ان عدم وجوب اسباب لاتخاذ قرارات بشان الذنب أمر غير مقبول. يشكل بيان الأسباب ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة. لم يعد من المقبول عدم معرفة أسباب البراءة أو الإدانة ان الالتزام بإبداء الأسباب سيجعل من الممكن تجنب الذاتية وتنظيم السيطرة.[3] وجاء المشرع الجزائري بقانون 07/17 والذي استحدث تسبيب الأحكام الجنائية تماشيا مع المادة 162 من الدستور التي تنص على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علانية.

فجاءت المادة 309 فقرة 49 من القانون المذكور لتنص على أن يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. وبهذا تصبح احكام محكمة الجنايات شأنها شأن باقي الأحكام الجزائية في الجنح والمخالفات، وكذلك باقي الأحكام في الأقسام المدنية تخضع كلها للتسبيب غير أن هذا التعليل لا يشبه التعليل المنصوص عليه بالمادة 379 ق إ ج الخاص بالجنح والمخالفات ، والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها بل ينصب في حال الإدانة عن أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.[4]

---

[1]) مختار سيدهم المرجع السابق، ص 13.

[2]) جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الاول الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996 ص 194.

[3]) Jurée d'assise -guide pratique ،ministre de la justice ،département de l'information et la communication.

[4]) سيدهم مختار، محاضرة عن بعد، المرجع السابق، ص 8.

وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب اهم عناصر الإدانة أو البراءة. وفي حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وهكذا يمكن تلخيص أسباب الاقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة، فالنص أشار إلى ذكر أهم عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدا.

إن التعليل أو التسبيب ينصب على الإدانة أو البراءة أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل.[1]

الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة بكل محكمة

اولا: الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية

تمر المحاكمة بمحكمة الجنايات الابتدائية بالمرحلة التحضيرية السابقة على المحاكمة والتي فيها يتم نقل الملف من امانة ضبط غرفة الاتهام الى امانة ضبط المحكمة الابتدائية مرفقا بكل الوثائق لتسلم لرئيس المجلس الذي يتولى بدوره إعداد جدول الدورة ، وتوزيع الملفات على القضاة مراعيا في ذلك الشروط القانونية المطلوبة في الرئيس على النحو السابق تفصيله.

ويقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ المتهم بقرار الاحالة وكذا قائمة الشهود والمحلفين حتى يكون على دراية بذلك ويتمكن من تحضير دفاعه بشأنهما، وخاصة فيما يتعلق برد المحلفين والتجريح بالشهود، وبالتأكيد فانه سبق كل هذا اعداد قائمتي المحلفين الاصلية والاحتياطية وذلك خلال الفصل الاخير من السنة و قبل انعقاد دورة محكمة الجنايات الابتدائية بعشرة ايام يقوم رئيس المجلس في جلسة علنية بسحب عن طريق القرعة من القائمة السنوية المذكورة اسماء اثني عشرة محلفا اصليا واسماء اربعة محلفين احتياطيين. وتمر المحاكمة بنفس الاجراءات المبينة سابقا، اذ يتأكد الرئيس من هوية المتهم ويسجل دفاعه فان لم يكن له دفاع عين له محام في اطار المساعدة القضائية.

يطلب الرئيس من امين الضبط المناداة على المحلفين والتأكد من حضورهم والفصل في الحضور والغياب ثم يقوم بعملية القرعة على النحو المذكور انفا ، ثم يوجه اليمين لهم طبق النص المادة 284 من ق.إ.ج

وبعدها يأمر الرئيس أمين الضبط بتلاوة قرار الاحالة حتى يطلع الجميع على محتواه، وفور الانتهاء من ذلك ينادي على المتهم ويشرع الرئيس في استجوابه حول الوقائع المسندة إليه ويواجهه بالأعباء الموجودة بالملف وكذا بشهادات الشهود.

[1]) سيدهم مختار المرجع السابق، ص 10.

وتوجه الاسئلة إليه من قبل تشكيلة المحكمة ودفاع الطرف المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم.

وبعد الانتهاء من المناقشات يفتح باب المرافعات بداية من دفاع الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم وتعطى الكلمة الاخيرة له. ويتلو الرئيس الاسئلة التي يكون قد أعدها مسبقا ثم يتلو نص المادة 307 من ق ا ج ويعطي الاوامر و التعليمات المذكورة بالمادة 308 من نفس القانون، ثم تنصرف التشكيلة لقاعة المداولات للمداولة عن طريق الاجابة عن الاسئلة عن طريق الاقتراع السري، وتتم الاجابة عن كل الاسئلة تبعا لذلك حسب الاغلبية .

فإن اتضح من المداولة أنه لابد من طرح أسئلة احتياطية بسبب استخلاص ظرف مشدد أو بسبب الرغبة في إعادة التكييف، عادت المحكمة لقاعة الجلسات وطرحت الاسئلة وأعطت الكلمة للنيابة العامة، ودفاع الاطراف ، لمناقشتها وتقديم طلباتهم بشأنها على النحو الذي يحدده القانون وترفع الجلسة مجددا لتواصل المحكمة المداولة.

ويتداول الاعضاء حول الادانة، ثم حول افادة المتهم بظروف التخفيف، ثم حول العقوبة بعد توضيح الرئيس للمحلفين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة. وكذا مآلها في حال إفادة المتهم بظروف التخفيف.

تعود المحكمة الى قاعة الجلسات بعد الانتهاء من المداولة، وتنطق بالحكم في الدعوى الجزائية ثم تأذن للمحلفين بالانصراف حتى تباشر الدعوى المدنية.

بعد تقديم الطرف المدني او دفاعه طلب التعويض يناقش من قبل باقي الاطراف وتوقف الجلسة من قبل الرئيس للانسحاب للمداولة بشأنها.

ويتداول القضاة المحترفون بشان التعويض بتقديره، استنادا الى الخسائر اللاحقة بالضحية بتقدير المسروقات او الخسائر الناتجة عن التحطيم مثلا وكذلك الاضرار المعنوية .

وتجدر الملاحظة ان الحكم في الدعوى المدنية يجب ان يوضح فيه الاضرار المادية والمعنوية والعناصر المعتمدة لتقدير التعويض تحت رقابة المحكمة العليا، ثم ينطق الرئيس بالحكم بالجلسة العلنية وينبه المتهم بحقه في الاستئناف خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري .

وفي الاخير يمكن حصر الاجراءات التي افرد بها المشرع المحكمة الابتدائية في

- الإجراءات التحضيرية الخاصة بتبليغ المتهم بقرار الاحالة.

- استجواب المتهم أمام المحكمة يكون حول هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة ، فان لم يكن قد بلغ به سلمت له نسخة منه

عرض الملف على المحكمة الابتدائية يكون بمجرد صدور قرار الاحالة النهائي عن غرفة الاتهام ، لتتولى امانة ضبط النيابة نقله الى امانة ضبط المحكمة.

- اذا كان المتهم متابع بجنحة مرتبطة بجناية وتغيب ، فيمكن للمحكمة الابتدائية دون مشاركة المحلفين ان تفصل فضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة اقليميا. - اكبر واهم ما يميز هذه المحكمة هو صدور احكامها بصورة ابتدائية قابلة للاستئناف وهو الأمر الذي يجب ان يبرز جليا في منطوق الحكم .

ثانيا: الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية

لم تحظى محكمة الجنايات الاستئنافية بإجراءات جديدة غير تلك التي تتم امام محكمة الجنايات الابتدائية الا القليل جدا. وقد نصت المادة 322 مكرر 6 من ق.إ.ج. أنه تطبق امام محكمة الجنايات الاستئنافية الاجراءات التحضيرية واجراءات المحاكمة المتبعة امام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون الا ما استثني بنص خاص.

ورغم ان هذه المحكمة تمثل جهة استئنافية الا ان المشرع الزمها في اعادة الفصل في القضية دون النظر الى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية بالتأييد أو التعديل أو الالغاء وهذا خلافا لما هو معمول به عادة عند الاستئناف اذ تنظر الجهة المستأنف امامها لما قضى به الحكم المستأنف وتقضي بتأييده او تعديله او الغائه

بالنسبة للإجراءات التحضيرية فان رئيس المحكمة الجنائية غير ملزم بتبليغ المتهم بقرار الاحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام كما هو الحال امام المحكمة الابتدائية . وتأصيل ذلك ان المتهم وبلغ بهذا القرار ومن ثم فهو على دراية تامة بالتهمة التي سيحاكم من أجلها. هذا من جهة ومن جهة اخرى فالمحاكمة امام جهة الاستئناف ليست مستمدة مباشرة من هذا القرار وانما اساسها الاستئناف الواقع على الحكم الابتدائي، وان كان قرار الاحالة يبقى المرجع الاول والاخير امام المحكمة لتحديد التهم المتابع بها المتهم وتحديد الاسئلة المطروحة تبعا لذلك.

كما ان استجواب رئيس محكمة الجنايات للمتهم يكون مقتصر على التأكد من تأسيس محام للدفاع عنه فان لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

بعد صدور الحكم الابتدائي وقيام الاطراف المعنية باستئنافه، بموجب تصريح كتابي امام المحكمة الابتدائية او امام امانة ضبط المؤسسة العقابية. يتم نقل الملف حسب الاحوال من امانة ضبط المحكمة الابتدائية او امانة ضبط المؤسسة العقابية بمعرفة النيابة العامة الى امانة ضبط المحكمة الاستئنافية مرفقا بكل الوثائق لتسلم لرئيس المجلس الذي يتولى بدوره اعداد جدول الدورة او جدولتها في الدورة الجارية.

يقوم رئيس المجلس بتوزيع الملفات على القضاة تبعا لذلك مراعيا في ذلك الشروط القانونية المطلوبة في الرئيس والذي يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على النحو السابق تفصيله.

وبالتأكيد فانه سبق كل هذا اعداد قائمتي المحلفين الاصلية والاحتياطية، وذلك خلال الفصل الاخير من السنة و قبل انعقاد دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة ايام يقوم رئيس المجلس في جلسة علنية بسحب عن طريق القرعة من القائمة السنوية المذكورة اسماء اثني عشرة محلفا اصليا واسماء اربعة محلفين احتياطيين.

ويقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلفين حتى يكون على دراية بذلك ويتمكن من تحضير دفاعه بشأنهما خاصة فيما يتعلق برد المحلفين والتجريح بالشهود. ويلاحظ ان المشرع لم يستثني اجراء التبليغ المذكور امام المحكمة الاستئنافية على غرار ما فعله بتبليغ قرار الاحالة ومرد ذلك الى ان قائمة المحلفين تعد جديدة لأنها تسحب مرة اخرى قبل انعقاد الدورة. كما أنه من الممكن ان يكون هناك شهود جدد رات النيابة العامة او احد الاطراف طلب سماعهم لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية. ومن ثم فمن حقه التبليغ بذلك وتمر المحاكمة بنفس الاجراءات المبينة سابق اذ يتأكد الرئيس من هوية المتهم ويسجل دفاعه فان لم يكن له دفاع عين له محام في إطار المساعدة القضائية.

قبل تشكيل محكمة الجنايات يقوم الرئيس بالفصل في قبول الاستئناف من الناحية الشكلية ويكون ذلك بعد مراقبته الملف عند استلامه من امانة الضبط والاطلاع على التصريحات بالاستئناف ومراقبة ان كانت في الآجال المقررة قانونا ام لا وان كان المستأنف خوله القانون الحق في ذلك ام لا، وفي هذا الصدد نصت المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل اجراء عملية القرعة لاستخراج اسماء المحلفين، فاذا رات المحكمة ان الاستئناف مقبول شكلا قضت بذلك واستمرت في الاجراءات. فيطلب الرئيس من امين الضبط المناداة على المحلفين والتأكد من حضورهم والفصل في الحضور والغياب ثم يقوم بعملية القرعة على النحو المحدد سابقا ثم يوجه اليمين لهم طبق النص المادة 284 من ق.إ.ج.

وبعدها يأمر الرئيس امين الضبط بتلاوة قرار الاحالة حتى يطلع الجميع على محتواه ولعلى المشرع ابقى على هذا الاجراء ذلك ان الغاية منه ليس حق المتهم في الاطلاع وانما حتى تكون تشكيلة المحكمة على دراية بالوقائع ويمكنها متابعة المحاكمة وتشكيل قناعتها.

وفور الانتهاء من ذلك ينادي على المتهم ويشرع الرئيس في استجوابه حول الوقائع المسندة اليه ويواجه بالأعباء الموجودة بالملف وكذا بشهادات الشهود.

وتوجه الاسئلة اليه من قبل تشكيلة المحكمة ودفاع الطرف المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم.

وبعد الانتهاء من المناقشات يفتح باب المرافعات بداية من دفاع الطرف المدني، ثم النيابة العامة، ثم دفاع المتهم، وتعطى الكلمة الاخيرة له. ويتلو الرئيس الاسئلة التي يكون قد

اعدها مسبقا ثم يتلو نص المادة 307 من ق ا ج ويعطي الأوامر والتعليمات المذكورة بالمادة 308 من نفس القانون .

تنصرف التشكيلة بعد ذلك لقاعة المداولات للمداولة عن طريق الاجابة عن الاسئلة عن طريق الاقتراع السري وتتم الاجابة عن كل الاسئلة تبعا لذلك حسب الاغلبية. ويتداول الاعضاء حول الادانة، ثم حول افادة المتهم بظروف التخفيف، ثم حول العقوبة بعد توضيح الرئيس للمحلفين الحد الأدنى والحد الاقصى للعقوبة المقررة، وكذا مآلها في حال إفادة المتهم بظروف التخفيف.

تعود المحكمة الى قاعة الجلسات بعد الانتهاء من المداولة وتنطق بالحكم في الدعوى العمومية وتنبه المتهم بان له ثمانية أيام للطعن بالنقض، ثم تأذن للمحلفين بالانصراف لمباشرة الدعوى المدنية.

بعد تقديم الطرف المدني او دفاعه طلب التعويضات يناقش من قبل باقي الاطراف وتوقف الجلسة من قبل الرئيس للانسحاب للمداولة بشأنها. ويتداول القضاة المحترفون بشان التعويض بتقديره استنادا الى الخسائر اللاحقة بالضحية بتقدير المسروقات او الخسائر الناتجة عن التحطيم مثلا وكذلك الاضرار المعنوية.

ثم ينطق الرئيس بالحكم بالجلسة العلنية وينبه المتهم لحقه في الطعن بالنقض خلال اجل اقصاه ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

وفي الاخير نستخلص ان معظم اجراءات المحاكمة هي مشتركة في كلا المحكمتين وان المشرع لم يخص المحكمة الاستئنافية الا بالقليل جدا من الاجراءات الخاصة والمتعلقة بالإجراءات التحضيرية الخاصة بعدم تبليغ المتهم بقرار الاحالة، الذي يسري على المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية وكذلك استجواب المتهم امامها للتأكد تأسيس من محام للدفاع عنه. وتنبيهه بحقه في الطعن بالنقض خلال اجل ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

وانه اذا كان المتهم متابع بجنحة مرتبطة بجناية وتغيب امام الجهة الاستئنافية فيمكن للمحكمة دون مشاركة المحلفين ان تقضي غيابيا ولها في حالة الادانة ان تصدر ضده امر بالقبض.

وإذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي يتم الفصل أيضا من قبل القضاة دون اشراك المحلفين وفق الاجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم وتصدر هذه المحكمة احكامها نهائيا تقبل الطعن بالنقض امام المحكمة العليا في أجل قدره (08) ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري.

المسائل العارضة أمام القضاء الجزائي :

قد تعترض القاضي الجزائي أثناء نظره الدعوى الجزائية بعض المسائل التي يتوجب معرفة الحكم القانوني فيها ليستقيم قضاءه بشأنها أي أن الفصل فيها ضروري للبث في الدعوى

الأصلية[1] بل يمثل ركن في الجريمة عنصرا في أحد أركانها بحيث يتوقف عليها الفصل بالبراءة أو الادانة وفي هذه الحالة هل أمر القاضي بوقف الدعوى الى أن يتم الفصل في المسألة العارضة لم يتعدى لها وتعليق القانون فيها؟

ان المسائل العارضة تطول أثناء النظر في الدعوى الجزائية ويختص القاضي الجزائي بالفصل فيها دون الحاجة لوقف الدعوى وهي المسائل المسماة عند العقد والقانون بالمسائل الأولية هناك مسائل عارضة أخرى تثار أثناء نظر الدعوى لكن لا يحقق القاضي الجزائي النظر فيها بل يتعين عليه وقف الدعوى الى حين أن تفصل فيها المحكمة المختصة وتسمى بعدها لمسائل القمعية لهذا يجب التمييز بين المسال العارضة سواء كانت أولية أو فرعية وبين الدفوع الشكلية.

أولا المسائل الأولية:

المبدأ العام أن المحاكم الكم الجزائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي تعرض عليها يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية **ومن أمثلة** المسائل العارضة الاولية المتهم أمام القاضي الجزائي بشأن جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في 76 ق.ع في العقد الذي مع الضحية ليس عقد وديعة بل عقد قرض والأخير ليس ضمن العقود المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، فهنا على القاضي ضرورة الفصل في تكييف العقد المبرم بين الطرفين أولا.

طبيعة العقد ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة وبالتالي يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية في المسألة الأولية التي تثير من طرف المتهم.[2]

أ ـ الاساس القانوني للمسائل الأولية:

ترجع المسائل الأولية إلى قاعدة فقهية معروفة ألا وهي قاضي الاصل هو قاضي الفرع، وبالتالي فالقاضي الجزائي يفصل في كل ما يعرض عليه في الدعوى الأصلية الجزائية باعتبارها جزء منها ولكن الوصول الى الحكم فيها الا ونظرت في هذا الجزء من الفرع وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 /1 من ق.ا.ج التي جاء فيها:

تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

و عليه فالمسائل تطرح بشكل دفوع من طرف المتهم قبل التطرق للموضوع و يكون القاضي ملزما بالرد عليه،[3] و هذا ما أقرته المادة 352 الفقرة 3 من ق.ا.ج حينما مكنت المحكمة بضم الدفوع المبداة في الموضوع و الفصل فيها بحكم واحد يبث أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع و قد يثير المتهم مسألة عارضة أمام محكمة الجنايات و تعتبر هذه

[1]) عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص13.

[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 503.

[3]) محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد 3، جانفي 2017، ص 220.

الاجراءات مسألة أولية بالخصوص، يتعين على المحكمة الفصل فيها دون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة و أطراف الدعوى و محاميهم هذا ما اقرته المادة 291 من ق.ا.ج .

ثانيا: المسائل الفرعية اذا كان المبدأ

تختص المحاكم الجزائية بالمسائل العارضة التي يتوقف عليها حكم الدعوى العمومية وبالتالي فإن القانون يستثني المسائل الفرعية ذلك لأن هذه الأخيرة تبلغ درجة كبيرة من الأهمية يصعب على المحكمة الجزائية الفصل فيها، وبالتالي يتحتم على القاضي الجزائي وقف الفصل في الدعوى المنظور فيها الى غاية الفصل النهائي في مسألة فرعية.

تعرف المسائل الفرعية لدى الفقه بأنها تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية اخرى غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية سواء قبل تحريك الدعوى العامة إذا كانت مسائل مقيدة بدعوى أو قبل اصدار الحكم إذا كانت المسائل مقيدة بحكم.[1]

أ- الأساس القانوني للمسائل الفرعية:

الميزة الأساسية للمسائل الفرعية هي وجوب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير الجهة الفاصلة في الدعوى الأصلية وقد تكون هذه الجهة اما مدنية أو ادارية أو تجارية إذا كانت كذلك فقد شكلت الاستثناء لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

هو ما جاء في نص المادة 330 ق.ا.ج عدا النص صراحة مل لم ينص القانون على ذلك.
إن المحكمة الجزائية تنظر وجوبا في المسائل العارضة إلا ما تم استثنائه بقانون ويقصد بها طبعا مسائل فرعية مثلا الحكم الذي يصدر بشأن المسألة الفرعية من المحكمة المختصة له حجية على القاضي الجزائي المختص في الدعوى الأصلية ويجب أن يتقيد به القاضي الجزائي مع مراعاة قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم[2].

مسائل فرعية مرتبطة بحالة الأشخاص:

يمكن للمتهم بجريمة خطف أو إبعاد قاصر قصد الزواج دون تهديد أو استعمال عنف أن يثير مسألة فرعية أمام القاضي الجزائي مفادها عدم وجود دعوى سابقة تتعلق بإبطال عقد الزواج أو أن الدعوى ما زالت منظورة لم يفصل فيها بحكم نهائي،[3] و هذا ما نص عليه م 326 ق.ع ففي هذه الحالة تجدر الاشارة أنها تعتبر من المسائل الفرعية المقيدة بدعوى تثير مسألتين وأنها مرتبطة بشرطين :

1-الشكوى المرتبطة مسبقا بالأشخاص الذين يحق لهم طلب الغاء الزواج
2-إلغاء الزواج عن طريق الجهة القضائية المختصة.

[1]) عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 16.
[2]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 758.
[3]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 512.

مسألة فرعية مرتبطة بالقرار الاداري :

استنادا الى المعيار العضوي المطبق في القانون الجزائري، ان المسائل الادارية من الاختصاص القضاء الإداري تطبيقا لنص المادة 801 ق.ا.م.إ. التي تجعل للمتهم الحق في إثارة مسألة فرعية من اختصاص القضاء الاداري أمام القضاء الجزائي المنظور أمامه الدعوى المدنية تطرح مسالة فرعية بفحص مدى مشروعية القرارات التنظيمية ذلك أمام القضاء الجزائي الدعوى الجزائية وفقا لنص المادة 459 ق.ع التي جاء فيها يعاقب كل من خالف المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الادارية فهنا يدفع المتهم اذا كان مرسوم أو قرار اداري مخالف فهو يدفع بنص هذه المادة.

مسائل فرعية مرتبطة بقضايا مدنية

المسائل الفرعية المدنية لها علاقة بالملكية العقارية وقد تكون ايجابية كالدفع بملكية العقار وقد تكون سلبية كالدفع بعدم ملكية العقار ومن صور الدفع بملكية العقار عندما يحال المتهم باعتداء على الملكية العقارية فيقدم المتهم دفعا بمسألة فرعية تتعلق بملكيته للعقار، أما الدفع بعدم ملكيته فصورته أن يحال المتهم بتهمة متعلقة بالمسؤولية عن الصيانة فيدفع بأنه ليس مالكا للعقار.

ولقد جرى الاجتهاد القضائي على اعتبار الدفع بالملكية أو عدم ملكية العقار مسألة فرعية يمكن اثارتها أمام القضاء الجزائي[1].

مسائل فرعية متعلقة بتفسير معاهدة دولية :

قد يعرض أمام القضاء الجزائي مسألة فرعية تتعلق بتفسير معاهدة دولية مثل قواعد تسليم المجرمين وحماية اللاجئين أو قضايا متعلقة بالجنسية ففي هذه الحالة الأخيرة تنص م 7 من قانون الجنسية، عندما يتعلق الامر بتغيير اتفاقية دولية تتعلق بالجنسية فتطلب النيابة العامة تفسيرها من وزارة الشؤون الخارجية ويجب أن تلتزم المحكمة بهذا التفسير،[2] كما ورد في أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي 90-359 المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية و أن تفسر المعاهدات و الاتفاقيات يختص بها

ب-إجراءات الدفع في المسائل الفرعية :

يتعلق الدفع بالمسألة الفرعية المقيدة بدعوى و قد يتعلق بالمسألة الفرعية المقيدة بحكم الأولى فاستعمالها ضيق جدا من الناحية العملية بحيث لم يبقى في حالة تقريبا المنصوص عليها في م 326 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خطف أو إبعاد قاصر، أي دليل متابعة ملفا أو المبدأ المتزوج من القاصر الا اذا تم ابطال الزواج من طرف من له مصلحة في ذلك و بالتالي جزئيا يجب أولا الفصل في مسألة الزواج

يكون الحكم نهائيا في النظر في جريمة خطف أو إبعاد القاصر و في هذه الحالة تكون المسألة فرعية المقيدة بالدعوى عائق أمام ممارسة الدعوى العمومية و الدفع بها يلزم القاضي

[1]) عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص26-27.

[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 514.

وجوبا بالفصل فيها و في حالة منها يفصل بعدم قبول الدعوى مع اجراءات الدفع بالمسائل الفرعية المقيدة بحكم تلك المنصوص عليها في م 331 من ق.اج و هي كالاتي :

1-يجب اثرة المسألة الفرعية من قبل المتهم.

2-يجب اثارة المسألة الفرعية قبل المرافقة في الموضوع.

3-يجب أن تنفي المسألة الفرعية وصف الجريمة.

4-يجب الدفع بالمسألة الفرعية جديا.

5-القرار المتخذ من طرف المحكمة.

ج-التعدي على الملكية العقارية

تطبيقات عن المسائل الفرعية

هناك انواع من المسائل الفرعية منها ما هو مرتبط بمسألة جزائية وأخرى مدنية او ادارية متعلقة بشؤون الأسرة وعليه سوف نحاول ذكر بعض الأمثلة :

أ-مسائل فرعية ذات طبيعة جزائية :

يمكن للمتهم المتبع بجريمة اصدار شيك دون رصيد م(374 ق.ع) ان يدفع بمسألة فرعية تتعلق بشكوى جزائية سيطرحها ان تم طرحها تتعلق بصحة الشيك ، أو خيانة الامانة فهذه الحالة ترد بناء على قانون بل على ما توصل اليه الاجتهاد القضائي فالمعمول به قضاء ام طلب ارجاء الفصل في الدعوى الشيك موضوع المتابعة كان محل سرقة أو خيانة الأمانة و قد جاء قي قرار المحكمة العليا انه (حيث ان الأمر يتعلق بمسألة أولية فرعية حسب المادة 331 ق.ا.ج و أنه كان يتعين على المحكمة منح مهلة للمتهم لتقديم دعواه أمام الجهة القضائية المختصة و أن لا يصرف النظر عن الدفع).[1]

تبعا لذلك اذا أثار المتهم مسألة فرعية تتعلق بتفسير معاهدة دولية يتعين على القاضي وقف الفصل في الدعوى الأصلية الى حين تفسير المعاهدة الدولية.

أنواع الأحكام

الاحكام الابتدائية و الأحكام النهائية الباتة :

ان معيار التفرقة بين الأحكام الابتدائية والنهائية هو في مدى قابليتها بالطعن بالاستئناف فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر من اول درجة من التقاضي (المحكمة) بالتالي يجوز استئنافها أمام مجلس قضائي في حين الأحكام النهائية فهي تصدرها المجالس القضائية أو المحاكم و لم يتم استئنافها أو تلك التي تصدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية و تتمثل فيما يلي:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث
- الاحكام الصادرة عن المحكمة ولم يتم استئنافها في الآجال المحددة
- الاحكام الفاصلة في مواد المخالفات ولم يتم استئنافها ضمن الآجال.

[1]) محمد عمورة، مرجع سابق، ص 227.

أما الفرق بين الأحكام الابتدائية والباتة يكمن في مدى قابليتها للطعن في النقص فلا يمكن قبول فما بالنقص فلا يمكن قبول طعنها بالنقض عكس الاحكام الباتة ويمكن الطعن فيها وتتمتع بحجية الشيء المقضى فيه.

3 / الأحكام الفاصلة في الموضوع و السابقة عن ذلك :

معيار التميزبين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق عن الفصل في الموضوع: فالأول ينتهي بالحكم بالبراءة او الادانة أما الثاني فيقتصر دوره في مسألة إجرامية وتكون تبعا لأحكام قطعية او وقتية مثل حكم بطلب الافراج و قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص[1]

طرق الطعن في الأحكام:

تعد طرق الطعن من الاجراءات التي منحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، و تنقسم طرق الطعن الى طرق طعن عادية وغير عادية عن طريق طلب اعادة النظر و الطعن لصالح القانون.

1 طرق الطعن العادية:

أ- المعارضة :

تعتبر طريقا من طرق طعن العادية بحيث يعيد النظر في النزاع الذي طرح على المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم في غياب المتهم وهو طريق مختصر على الأحكام الغيابية أو القرارات الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة سواء على مستوى محكمة أو مجلس قضائي وهو يدفع الى ضمان مبدأ الوجاهية بعد أن صدر الحكم في غياب المعني بالأمر.[2]

المعارضة كطريق طعن عادي مقرر لجميع الأطراف الخصومة ماعد النيابة العامة التي تعتبر دائما حاضرة فبمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن في الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ وإذا تم قبوله أمام الجهة المصدرة له من الناحية الشكلية فإن تلك المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني، و في حالة عدم حضور المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن.

ميعاد المعارضة هو 10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم الصادر غيابيا وتمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج الوطن طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الاستئناف :

يعد طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية لينظر من جديد في موضوع الدعوى أمام أعلى جهة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا با طبقا لنص المادة 165 منه وحسب المادة الاولى المستحدثة بموجب قانون 01/17 المعدل لقانون

[1]) عبد الرجمان خلفي، مرجع سابق، ص 540.

[2]) علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثاني، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 425.

ا.ج.ج : يعطي الحق في الاستئناف للمتهم ووكيل الجمهورية والمدعي المدني والادارة العامة في الاحوال التي تباشر فيها دعوى العمومية.[1]

أما عن الجنح فتكون قابلة للاستئناف كل الأحكام حتى لو كانت قيمة الغرامة فيها زهيدة، ونشير هنا الى أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) قد قررت عدم دستورية جزء من المادة 416 ق.ا.ج.ج التي كانت تحرم المدانين من استئناف الأحكام القاضية بعقوبة الغرامة التي تساوي أن تقل عن مبلغ 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان صادرا اعتباريا حضوريا أو غيابي وفي حالة الأخيرة تسري مدة 10 أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين تحسب ابتداء من تاريخ النطق بالحكم طبقا لنص المادة 419 ق.ا.ج.ج

ان الاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي لأنه قد يلغي وقد يعدل.

2/ طرق الطعن الغير عادية:

حدد المشرع طرق الطعن الغير عادية بثلاث طرق هي :

- طعن بالنقض.
- طعن عن طريق طلب اعادة النظر.
- طعن لصالح القانون

أ - الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي بحيث يهدف فقط الى مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون سواء ما تعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو سواء ما تعلق بالقواعد الاجرائية التي استند اليها واذا اما تبين المحكمة العليا مخالفة الحكم او القرار المطعون ضده للقانون سواء من الناحية الاجرائية أو الموضوعية فإنها تنقضه اما اذا كان العكس فإنها ترفض الطعن بالنقض،[2] لأنها(المحكمة العليا) جهة رقابة على مدى تطبيق السليم للقانون وتجدر الاشارة أن الطعن بالنقض لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات بل المشرع الجزائري حدد حالاته على سبيل الحصر في المادة 495 ق. ا.ج.ج المعدل بموجب الامر15-02 (الرجوع الى المادة).

لمن يرخص الطعن بالنقض: يرخص الطعن بالنقض عملا بنص المادة 497 ق. ا.ج.ج الاطراف التالية: (النيابة العامة، المحكوم عليه أو محامية، المدعي المدني أو محاميه، المسؤول المدني)

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 545.

[2]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 546.

- ان آجال الطعن بالنقص بالنسبة لكل الأطراف هي 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو القرار إذا حضروا النطق بالحكم.
- إذا كانت أحكام أو قرارات حضورية اعتبارية يبدأ الحساب من تاريخ التبليغ.
- اوجه الطعن بالنقض حددتها المادة 500 ق.ا.ج.ج
- تجدر للإشارة أن طعن بالنقض يوقف الحكم او القرار الى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدينة بالتبعية او حكم او القرار بالبراءة أو الاعفاء من العقوبة او وقد التنفيذ أو الغرامة أو العمل للنفع العام وفي هذه الأحوال يطلق صراح المتهم فورا.[1]

ب-طلب إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي يهدف الى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه ما إذا كانت تفصل في جناية او جنحة إذا كان أساسها غير صحيح.

يمكن رفعه من وزير العدل أو المحكوم عليه.

طلب اعادة النظر يكون الا في 04 حالات:

- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه
- حالة الادانة على شهادة زور
- حالة التناقص
- حالة ظهور أدلة جديدة

ج الطعن لصالح القانون :

يكون هذا الطعن في الاحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثار قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة وهذا النوع من الطعن يتقرر فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا كما يتقرر على تعليمات من وزير العدل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ويكون هذا النوع من الطعن ضد الأحكام والقرارات النهائية التي صدرت مخالفة للقانون او القواعد الجوهرية ولم يطعن فيها أحد الخصوم في الآجال القانونية.

الطعن لصالح القانون غير محدد بفترة زمنية محددة ولا بنوع محدد من الاحكام والقرارات فيما عدا أنها أحكام جزائية نهائية ولم يطعن فيها بالنقص ولا إعادة النظر فيها، وهذا ما جاء في نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]) بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 269.

المحاكمة العادلة في القانون الجزائري

لقد أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تكفل حماية حقوق الانسان وحرياتهم من بينها الدستور وقانون الاجراءات الجزائية الذي يعطي حصانات لحقوق وحريات الافراد كذلك تحقيق العدالة من خلال مكافحة الجريمة بواسطة الأجهزة المختصة بذلك، وهذا لا يأتي إلا بتحقيق محاكمة عادلة.

تعد المحاكمة العادلة واقعا نعيشه يوميا من خلال اهتمام المشرع بذلك عن طريق إصداره لنصوص قانونية وتعديله لقانون الاجراءات الجزائية لضمان تلك المحاكمة التي هي سمة من سمات القضاء وتخضع لمعايير قانونية.

لقد كرست النصوص القانونية الجزائرية حق المتهم في المحاكمة العادلة وهو حق مكفول لأي شخص متهم في حالات المخالفات الجزائية باختلاف طبيعتها، وهو مبدأ أكدته كل التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية، وعليه سنعالج المحاكمة العادلة في القانون الجزائري من خلال الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري من محاكمة عادلة في ظل قانون الاجراءات الجزائية

1 / ضمانات المتهم أمام الجهة القضائية

أ / ضمان حق المتهم في المساواة أمام القضاء والقانون

للمتهم الحق في المساواة امام القانون والقضاء هو حق مكفول بموجب القانون لان الحق في المساواة.

ب/ الحق في المساواة أمام القانون

مجرد نص نظري أجوف إذ لم يرفق الحق في المساواة امام القضاء بالحماية من قبل القانون، لأن الكل سواسية أمامه وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وحق المساواة في التمتع بحماية القانون بحظر التمييز في النص أو التطبيق في إقامه العدالة الجزائية ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملات تميز في التمييز المختصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير منافية للمنطق أو بعيدة عن الموضوعية ونعني انه من واجب القضاة واعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، احترام القانون والعدل في تطبيقيه طبقا لمبدأ المساواة وحمايته،[1]

[1]) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، 2014، ص 103.

ب/ الحق في المساواة أمام القضاء

فالحق في المساواة امام القضاء يعني المساواة أمام القضاء هو المبدأ المسؤولة عن تطبيق القانون وتعني بمدى المساواة امام المقاطعات تساوي جميع في اجراءات التقاضي امام المحاكم على هذا الأخيرة ان تعامل الناس معاملة متساوية ويعد أفضل مبدأ المساواة امام القضاء من العناصر الأساسية لتوفير مبدأ المساواة أمام القانون.[1]

ج/ ضمانات المتهم في افتراض براءته (ارجع الى المحاضرة السابقة) :

الأصل في الانسان البراءة وأن مجرد الاتهام لا يقل لا يقلل ولا يمس ببراءته ويبقى الانسان بريء على تثبت ادانته من قبل الجهة القضائية المختصة

2 / الضمانات المتعلقةّ بقواعد انعقاد المحكمةّ

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعةّ من الدعامات القانونية والمبادئ العامة لأجل تحقيق محاكمة عادلة من أهم هذه المبادئ أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة بالنظر في الدعوى وحياد هذه السلطة مع إلزامية تشكيل السلطة القضائية وفقا للقانون، لا يمكن مخالفه هذه المبادئ لاعتبارها من النظام العام

أ ـ مبدأ استقلالية المحكمة :

ان من بين أهم ضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون الجزائري هي استقلالية واختصاص الهيئة القضائية، لأن قواعد الاختصاص في القضاء من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

إن مبدأ استقلال القضاء أحد أهم ضمانات عادلة للمحاكمة الجنائية، فبدون قضاء مستقل يمتثل أمامه الخصوم لا يمكننا التطرق الى أي ضمانات أخرى، لأن تجسيد ضمانات المحاكمة مرهون بأن تجرى هذه المحاكمة على يد قاض مستقل في اتخاذ قراراته بعيدا عن أي تأثيرات خارجية تذبذب رأيه واقتناعه الشخصي بالحلول التي توصل إليها وأن يحكم ضميره في هذا التقدير بدون أي ضغوطات قد تؤثر على هذا الاقتناع وأن يستشعر بالعدالة في كل حالة حسب ظروفها وملابساتها.[2] ولا شك أن هذا الاستقلال هو الذي يجعل حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي

[1]) سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاحكم عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص44.

[2]) نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 107.

ب – مبدأ حياد القاضي :

لقد نص المشرع على تطبيق مبدأ حياد المحكمة والقاضي من خلال حق متهم في رد القاضي في حالة الشك في عدم إنصافه، وألزم القانون عدم التدخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق لأنه من النظام العام ولا يجوز مخالفته ولا يجوز للقاضي الذي قام بعملية التحقيق في الدعوى أن يكون ضمن التشكيلة التي سوف تفصل في القضية، وهذا ما ينطبق كذلك على غرفة الاتهام بحيث أن العضو المشكل لها أو فيها لا يستطيع أن يكون عضوا في محكمة الجنايات،[1] وعليه فان استقلال المحكمة من بين ضمانات القانونية الأساسية للمحاكمة العادلة وضمان عدم المساس بحقوق المتهمين.

ج / مبدأ علنية وشفوية المحكمة

يقصد بالعلنية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فكل شخص يحاكم بارتكابه جريمة الحق في جلسة علنية في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، و قد تم تجسيد هذا المبدأ في العديد من المواثيق والاتفاقية الدولية وكذلك في الدساتير والقوانين الوطنية نظرا لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات وتحقيق مصالح المتقاضين و مصلحة العدالة كما أنها تعطي للمتهم إمكانية واسعة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[2] أما فيما يخص الشفوية أو الشفهية، فهي تعني أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويقول ورأيه فيها، ويتعين أن تعرض هذه الأدلة لمناقشتها في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى.[3]

ج - حق المتهم في المحاكمة السريعة و الاستعانة بالشهود

حق المتهم في المحاكمة السريعة :

إن من الحقوق التي سِعًى المشرع جاهدا إلى استحدادها في قانون اجراءات الجزائية هّيَ سرعة الفصل في المحاكمات.

---

[1]) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 467.

[2]) فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص 438.

[3]) عريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 54-55.

إن مَّنِ مصّلَحةّ المتهم ان تفصل المحكمةّ في قضيتُّه في مدةّ معقولَةّ لأن طول مدةّ اجراءات المتابعات تسبب له في أضرار عديدةّ بعضها يمسِ حقه في الدفاع وبعضها الآخر يؤثر على مدة حبسه مؤقتا بالإضافة إلى وجود أضرار نفسيةّ واجتماعيةّ يصيب المتهم بها مَّن جّرآء طِوِّلَ مدةّ الإجراءات وتأخير في المحاكمة.[1]

وقد تضمنت بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية مدة معينة يجب احترامها كالحبس المؤقت و سرعة تقديم المتهم للمحاكمة، فيلزم القانون النائب العام أن يرسل ملف الدعوى الى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة و في حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية و ينقل المحبوس إلى مقر المحكمة و يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنايات مع إلزامية استجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه لاستجوابه في أقرب وقت مع إلزامية تقديم كل قضية مهيئة للفصل في أقرب دورة ممكنة أمام المحكمة.

حق المتهم في الاستعانة بالشهود

لقد نص القانون على حق المتهم بالاستعانة على شهادة الشهود سواء كافة لصالحه أو لضده فوضع المشرع الجزائري عدة نصوص اجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان أمام القضاء.

فشهادة الشهود ضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة بضفة خاصة وباعتبارها وسيلة من وسائل اثبات الجاني وإذا أثبت القانون الادلاء بشهادة الزور سواء كانت لصالح المتهم أو ضده انه يتعرض لعقوبات منصوص عليها في ق.ع

كما أحاط المشرع الجزائري بضمانات قانونية في حالة الاثبات فأعطى له امكانية مواجهة الشهود في حضور محاميه وتحرر شهادة الشهود في محاضر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب.

ففي الجنايات للمتهم حق ابلاغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء الشهود وفقا للمادة 274 المعدلة و المتمثلة بالقانون 17-07 من ق. لان المحكمة العليا قد أزمت محكمة الجنايات لسماع شاهد النفي و هذا احتراما لحق الدفاع.

ج-مبدأ اختصاص المحكمة و اختصاص قاضي الجنايات:

مبدأ اختصاص المحكمة هي أهليتها للنظر و الفصل في الدعوى ، و يكون الاختصاص اما اقليميا أو نوعيا ، فرغم من أن المشرع الجزائري اقليميا الاختصاص الكامل الذي يرتكز على فكرة من يملك الكل يملك الجزء بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة الا أنه خرج على هذا المبدأ في نص المادة 177 من تعديل الدستوري

[1]) يحيا عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 305.

2020 حيث استثنى رئيس الجمهورية و الوزير الأول من اختصاص محكمة الجنايات ، أما بالنسبة لغرفة الجنح و المخالفات فقد حددت اختصاصها في المادة 328 و 329 من ق.ا.ج ان القاضي التخصص يكون أقدر من غيره على فهم ظروف المتهم تأتي احكامه عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم و كذللك يساعد كليا على اتمام محاكمة المتهم في وقت معقول و الشخص يسهل في الفصل في القضية بسرعة دون التماطل.

III-الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة:

تبنى المشرع الجزائري حق المتهم في الدفاع عن نفسه و الاستعانة بمحامي يرد على كل التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول الى محاكمة عادلة للمتهمين و ضمانا لعدم المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان ، وهو حق مكفول دستوريا ، وقد كرسه المشرع الجزائري في صراحة في المادة 100 و 102 و 105 من ق.ا.ج سواء في مرحلة استجواب و التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ، ووفقا للمادة 292 من ق.ا.ج ، فانه يحق للمتهم الدفاع عنه بكل حرية ، و هذا ليتمكن الدفاع من متابعة صحة الاجراءات المتخذة في مواجهة موكله و الطعن فيها اذا كانت خارقة للقانون.

هذا ما اكدته المادة 311 المعدلة بالقانون رقم 17-07 المتضمن ا.ج.

غير انه ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى و ابدت النيابة العامة تمسكها ق المتابعة عنها ، أمر القاضي بأن يتابع المتهم من جديد و يفتح ضده تحقيق.

ج-ضمانة المتهم في مواجهة الأحكام القضائية

1-ضمان حق المتهم في مواجهة الأحكام القضائية

(ارجع للمحاضرات الخاصة بطرق الطعن في الأحكام و القرارات)

2-ضمان حق المتهم في التعويض :

ألزم المشرع الجزائري أن يعوض الشخص عن الأضرار التي لحقت به جراء انتهاك دعامة من دعامات في المحاكمة العادلة بحقه و يكون التعويض عن ضرر مادي أو معنوي و هو حق يخضع في تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية التي تنص على اصلاح الضرر لا على أساس الخطأ، حيث يجوز أو يحق للمتهم التمسك بعدم دستورية القوانين و الحصول على ما لحق به من أضرار جزاء هذا الضرر

انه يجب أن تكون القاعدة القانونية تكفل لكل المتهمين دعما لحقوقهم في المحاكمة العادلة بحق المساواة أمام القانون و القضاء الحق في الدفاع الحق في الطعن و لا يجب انتهاكها بنصوص تشريعية مخالفة للدستور فهذا الضمان بمثابة عقوبة ردعية للسلطات التشريعية.

و عليه تعتبر المحاكمة العادلة هامة للشخص لحقوقه الأساسية من خلال لأهم الضمانات الدستورية و التشريعية التي تقف حائلا ضد تعسف المشرع و أجهزة الدولة بالنسبة لما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية و كل هذه الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المتهم لضمان محاكمته محاكمة عادلة ماهي الا تجسيدا لحماية حقوق الانسان لأنه حق

دستوري و حق منصوص عليه في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ة تطبيق المبادئ الخاصة على المحاكمة العادلة ما هو الا تطبيق لمبدأ العدالة و حماية حقوق و حريات الأفراد.

IV-الضمانات المتعلقة بالأحكام :

أ-حق المتهم في استبعاد الأدلة نتيجة التعذيب و الاكراه:

كذلك من بين الضمانات القانونية التي اعترف بها المشرع الجزائري ضمانة حق المتهم في استبعاد الأدلة نتيجة التعذيب و الاكراه ، ونص صراحة على حماية المتهم من الاكراه مهما كان نوعه اعتبار المساس بسلامة الانسان البدنية أو المعنوية جرائم ضد الحقوق و الحريات، يعاقب عليها القانون بموجب المادة 41 حسب الدستور الجزائري ، و أعطى للشخص المتهم الموقوف النظر حق اجراء فحص طبي ، لكي يستطيع الشخص اثبات وقوعه تحت طائلة التعذيب التي ينجم عنها البطلان من أقوال و اعترافات صادرة منه ، اذ يجب أن يصدر الاعتراف المعول عليه في جال الاثبات الجنائي عن ارادة حرة و واعية و عن ادراك تام بما يقره المتهم بكل حرية و يجب استبعاد كل الوسائل المختلفة التي تؤثر على ارادته المادية أو المعنوية.

لقد نص ق.ع على معاقبة الموظف العام الذي قام بالاعتداء على الحريات الشخصية اعترها جناية كما كرس ق.ا.ج هذه الضمانة للمتهم في جميع أطوار الدعوى. اذا فرض المتهم لجريمة التعذيب انتزع أقوال بحيث يحق له الدفاع عن نفسه من الدفع ببطلان اجراء الاستجواب أمام غرفة الاتهام التي تباشر عملها تحت رقتبة محكمة النقض اذا تقرر البطلان لصالحه يتعين سحب هذه الأقوال من ملف الدعوى

الدفع ببطلان الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب و الاكراه

ب-حق المتهم في عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي و حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين

1-حق المتهم في عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي :

و هو مبدأ دستوري الذي يؤكد على عدم تجريم افعال الا بقانون قد صدر قبل ارتكاب الفعل ،وهدا اذا نصت عليه المادة 02 من ق.ع قد وقوع الجريمة و قبل الفصل النهائي فيها و كان أصلح للمتهم كتحقيق العقوبة ، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم.

و عليه فإن عدم رجعية القوانين تعد ضمانة هامة للحماية الجبائية لحقوق الانسان و هي احدى ضوابط الشرعية الموضوعية ، التي ان خالفها المشرع في في تشريعه الجنائي استم بعدم الرجعية و هي تسير جنبا الى جنب مع قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

2-ضمان حق المتهم في حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين:

لا يجوز محاكمة أي شخص أ معاقبه على نفس الجريمة مرتين اذا كان قد صدر عليه حكما نهائيا لادانة أو البراءة بشأنها المحاكمة الجنائية.

إن السياسة الجزائية أصبحت تتعارض مع مبادى وحقوق وحريات الأفراد لأن تفعيل سياسة الجزاء والعقاب صادف عديد الإشكالات التي حالت دون تكريسه ميدانياً تجلت في كثرة القضايا الإجرامية التي ساهمت في تأخير الفصل فيها وتراكمها وطول إجراءاتها، وزيادة

أعباء حسمها، وكانت نتيجتها عدم توقيع العقاب، مما أدى بالتشريعات الحديثة إلى الاتجاه بشكل متزايد من العدالة العقابية إلى العدالة التصالحية هذا من أجل خلق التفاهم بين أفراد المجتمع وتعزيز الانسجام بينهم وكذلك لحتمية اللجوء لوسائل كفيلة للحقوق والحريات

قائمة المراجع

الاتفاقيات الدولية و القوانين

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المنعقدة بمدينة فيينا النمساوية ، المؤرخة في 18 افريل 1961 ، الداخلة حيز النفاذ بتاريخ 1964/04/24.
2. قانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 3 شوال 1436 الموافق ل 19 جويلية 2015.
3. قانون رقم 07/17 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2016 يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
4. الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الموافق عليه بالقانون رقم 14/20 المؤرخ في 2020/10/22.
5. الأمر 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم.
6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 2020/11/01 الجريدة الرسمية العدد 22 سنة 2020.
7. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

كـــتـــب

1. أسامة عبد الله قائد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2007.
2. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية في النظم الإجرائية المقارنة ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة و الحرية و وجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
4. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة ثالثة، دار هومه للطباعة و النشر-الجزائر، 2006.
6. بن أحمد محمد، موجبات الاستئناف في أحكام محاكم الجنايات في الجزائر، مجلة التكوين في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون العدد 6 دار النشر تيارت 2017.
7. بن عيسى قرمزلي، رسائل قانونية جزائرية 2013–ضمانات المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إعداد الطالبة درياد مليكة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم النائية، كلية الحقوق، الجزائر ،2003.
8. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة 13، 2021.
9. بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية 1994.
10. بسمة معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
11. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الاول الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.
12. حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي-وفقا للتشريع الج ازئري-، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2011-2012.
13. حودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، عدد 20، 2016.
14. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، الجزائر، دون طبعة، دار القصبة، 2006.

15. رائد سعيد صالح عبدالله العولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.
16. رحال محمد الطاهر، التحقيق التكميلي في المواد الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38 العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2024.
17. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النيل، القاهرة - مصر، دون سنة.
18. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2005.
19. زواوي أمال القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2011.
20. سعد عبد العزيز، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2010.
21. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاحكم عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
22. شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.
23. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون العام، التخصص القانون الإجرائي الجزائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013-2014.
24. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم و الجديد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 2005.
25. عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص13.
26. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 5، دار بلقيس، 2021.
27. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإحراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
28. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق القضائي –الابتدائي
29. عبد الفتاح مصطفى الضيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
30. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
31. عزت الدسوقي، الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
32. علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثاني، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
33. غلاي محمد، احترام أصل البراءة : مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة.
34. فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10.
35. محمد بكر، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جامعة قاصدي مرباح، ورقمة، جانفي ،2016.
36. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة ثالثة، دار بلقيس-الجزائر، 2022.
37. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة.
38. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة - القاهرة، 1995.
39. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية بن التشريعين المصري و الفرنسي) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
40. مختار ،سيدهم محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية المحكمة العليا، عدد خاص دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

41. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء 1 -دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 – 2005.
42. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، 2014.
43. نبيل صقر، قضاء محكمة المحكمة العليا في محكمة الجنايات دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008.
44. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
45. نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الاول ، دار هومة ، الطبعة الأولى الجزائر 2016.
46. نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية ، الجزائر 2016.
47. يحيا عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

الخطة

مقدمة:
تعريف قانون الإجراءات الجزائية:
أهداف قانون إجراءات الجزائية:
1 ـ لصالح الجماعة:
2 ـ لصالح الفرد:
أهم المبادئ و القواعد في قانون الإجراءات الجزائية :
1 ـ القاعدة الإجرائية الجزائية :
التمييز بين القاعدة الموضوعية و الاجرائية:
مصادر القاعدة الإجرائية الجزائية:
تفسير القاعدة الإجرائية الجنائية:
سريان القاعدة الإجرائية من حيث المكان و الزمان
1:من حيث المكان:
2:من حيث الزمان
أركان الشرعية الإجرائية :
1 / قاعدة البراءة "قرينة البراءة"
أ:مضمون قرينة البراءة:
ب : اهداف قرينة البراءة:
ج ـ طبيعة قرينة البراءة:
د ـ نتائج قرينة البراءة:
1: عبء اثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:
2:الشك يفسر لصالح المتهم:
2 / القانون هو مصدر القواعد الاجرائية
3 / الرقابة القضائية على الاجراءات الجزائية
أ/ مذهب البطلان القانوني.
ب/ مذهب البطلان الشكلي
ج /مذهب البطلان الذاتي
موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان
الدعوى العمومية
مفهوم الدعوى العمومية:
تعريف الدعوى العمومية:
تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:
مراحل الدعوى العمومية:
مرحلة الاتهام:
مرحلة تحقيق ابتدائي:
مرحلة المحاكمة:
ـخصائص الدعوى العمومية:

I - مرحلة الاتهام:
1:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:
نظام جهاز النيابة العامة:
تشكيلة النيابة العامة:
خصائص النيابة العامة:
اختصاصات النيابة العامة:
أ:الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية:
ب:الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية: "قطب جهوي"
ج:الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية: "قطب وطني"
المهام العادية لوكيل الجمهورية:
مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق استثناء :
تحريك الدعوى العمومية :
الوساطة الجزائية:
مفهوم الوساطة:
إجراءات الوساطة الجزائية:
نطاق تطبيق الوساطة من حيث الاطراف:
ا: مبادرة من وكيل الجمهورية:
ب: بناءا على طلب الضحية:
ج: بناءا على طلب المشتكي منه:
نطاق الوساطة من حيث الموضوع:
ا:الجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره:
ب:جرائم الاموال:
مضمون الوساطة:
مراحل الوساطة:
مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية:
آثار الوساطة:
ا: حول وقف تقادم الدعوى العمومية:
ب: حول نتائج الوساطة:
اجراء المثول الفوري كطريق لتحريك الدعوى العمومية
مفهوم المثول الفوري:
شروط تطبيق نظام المثول الفوري امام المحكمة:
1-الشروط الموضوعية:
2-الشروط الاجرائية:
إجراءات المثول الفوري امام المحكمة:
إجراءات المثول امام رئيس قسم الجنح:
ب - الامر الجزائي كطريق لتحريك الدعوى العمومية:
مفهوم الامر الجزائي:
مبررات الاخذ بالأمر الجزائي:

مميزات الامر الجزائي:
إجراءات الامر الجزائي:
تقييم نظام الامر الجزائي:
الاستدعاء المباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات
د - الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق:
تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة:
أولا: عن طريق المضرور:
1- التكليف المباشر بالحضور:
2-الادعاء المدني امام قاضي التحقيق:
تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم:
قيود تحريك الدعوى العمومية:
ا:الشكوى:
ب:الاذن:
ماهي هذه الإجراءات
ج: الطلب:
أسباب انقضاء الدعوى العمومية:
أ/ أسباب عامة:
1:صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:
2: التقادم:
3: الوفاة:
4: العفو الشامل:
5: إلغاء قانون العقوبات:
ب:الأسباب الخاصة:
مرحلة التحقيق
خصائص التحقيق القضائي
ازدواجية دور قاضي التحقيق
ضمانات التحقيق:
خضوع أعمال قاضي التحقيق لرقابة عليا :
عدم الجمع بين التحقيق و الاتهام :
عدم الجمع بين التحقيق و المحاكمة :
مميزات قاضي التحقيق
قواعد اختصاص قاضي التحقيق:
اولا- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:
ثانيا: تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص في الجرائم الخاصة :
ثالثا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد ليصبح وطني في جرائم الإرهاب والجريمة العابرة للحدود :

رابعا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي الى كامل الإقليم الوطني:
خامسا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال إلى كامل الإقليم الوطني :
الاختصاص الشخصي :
1 - الأحداث:
2 - العسكريون:
3 - ضباط الشرطة القضائية:
4 - قضاة المحاكم:
5 - قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:
6 - أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وقضاة مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو رؤساء المحاكم الإدارية ومحافظو الدولة:
7 - نواب الهيئة التشريعية وأعضاء المحكمة الدستورية:
8 - رئيس الدولة:
9 - موظفو السفارات الأجنبية:
طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :
أولا : طلب افتتاحي لاجراء التحقيق :
ثانيا :شكوى مصحوبة بادعاء مدني :
إجراءات التحقيق الابتدائي :
الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق :
الأوامر القصرية :
الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قبل البدء في التحقيق :
الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء سير التحقيق
الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق :
الأوامر القابلة للاستئناف من طرف نيابة العامة :
الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم :
الأوامر القابلة للاستئناف من الطرف المدني :
غرفة الاتهام:
تعريف غرفة الاتهام :
خصائص إجراءات غرفة الاتهام :
المطلب الثاني: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق
الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق
أولا: الرقابة عن طريق الاستئناف
1.رقابة غرفة الاتهام للجانب الشكلي للاستئناف:
أ. استئناف النيابة العامة:
ب. استئناف المتهم والطرف المدني ومحاميهما:
2.رقابة غرفة الاتهام للجانب الموضوعي للاستئناف:

أ. رقابة غرفة الاتهام على استئناف النيابة العامة:
ب. رقابة غرفة الاتهام على استئناف المتهم ومحاميه:
ج. رقابة غرفة الاتهام على استئناف المدعى المدني أو محاميه:
ثانيا: الآثار المترتبة عن استئناف أوامر قاضي التحقيق
1.الأثر الموقف للاستئناف:
2. الأثر الناقل للاستئناف:
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق في مواد الجنايات
أولا: إلزامية تدخل غرفة الاتهام في مواد الجنايات
1.أهمية سلطة المراجعة:
2. فحص التكييف القانوني للقضية ومراجعته:
3.كيفيات ممارسة سلطة المراجعة:
أ. إجراء تحقيق تكميلي:
ب. التحقيق الإضافي:
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق
1.أهمية سلطة التصدي:
2. التوسع في التحقيق بالنسبة للوقائع والأشخاص:
مرحلة المحاكمة
الإحالة الى المحكمة
I-طرق الإحالة الى المحكمة
II-إجراءات المحاكمة :
III-القواعد العامة للمحاكمة :
ا-علنية الجلسة :
ب-شفوية المرافعات :
ج-حضور أطراف الخصومة: (الوجاهية)
د-تدوين التحقيق النهائي:
محكمة الجنايات
تعريف محكمة الجنايات:
الفرع الثاني : تعريف محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية
أولا : تعريف محكمة الجنايات الابتدائية
الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات
ثانيا : تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية
المطلب الثاني: خصائص محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية
الفرع الأول: الخصائص الشكلية
أولا : الخاصية الإجرائية
ثانيا : خاصية التواجد بالمجلس القضائي
ثالثا : الخاصية الشعبية
الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية
أولا: خاصية الولاية العامة

ثانيا خاصية الاقتناع الشخصي
ثالثا : خاصية ازدواجية التحقيق في القضايا المحالة
المبحث الثاني : اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها
المطلب الأول : اختصاص محكمة الجنايات
الفرع الاول : الاختصاص الشخصي
اولا : مجال الاختصاص الشخصي
ثانيا : الاستثناءات
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي
اولا : مجال الاختصاص النوعي
ثانيا : الاستثناءات
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي أو الإقليمي
اولا : مجال الاختصاص المحلي او الاقليمي
ثانيا : الاستثناءات
الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات
اولا : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية
ثانيا : تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية
ثالثا : التشكيلة الخاصة لمحكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية
رابعا : تسبيب أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية
الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة بكل محكمة
اولا: الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية
ثانيا: الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية
المسائل العارضة أمام القضاء الجزائي :
أولا المسائل الأولية:
أ ـ الاساس القانوني للمسائل الأولية:
ثانيا: المسائل الفرعية اذا كان المبدأ
أ- الأساس القانوني للمسائل الفرعية
مسائل فرعية مرتبطة بحالة الأشخاص
مسألة فرعية مرتبطة بالقرار الاداري
مسائل فرعية مرتبطة بقضايا مدنية
مسائل فرعية متعلقة بتفسير معاهدة دولية
ب-إجراءات الدفع في المسائل الفرعية
ج-التعدي على الملكية العقارية
تطبيقات عن المسائل الفرعية
أ-مسائل فرعية ذات طبيعة جزائية
أنواع الأحكام
الاحكام الابتدائية و الأحكام النهائية الباتة
3 / الأحكام الفاصلة في الموضوع و السابقة عن ذلك
طرق الطعن في الأحكام

1 طرق الطعن العادية
أ- المعارضة
ب- الاستئناف
2/ طرق الطعن الغير عادية
أ - الطعن بالنقض
ب-طلب إعادة النظر
ج الطعن لصالح القانون
المحاكمة العادلة في القانون الجزائري
1 / ضمانات المتهم أمام الجهة القضائية
أ / ضمان حق المتهم في المساواة أمام القضاء والقانون
ب/ الحق في المساواة أمام القانون
ب/ الحق في المساواة أمام القضاء
ج/ ضمانات المتهم في افتراض براءته (ارجع الى المحاضرة السابقة)
2 / الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحكمة
أ - مبدأ استقلالية المحكمة
ب – مبدأ حياد القاضي
ج / مبدأ علنية وشفوية المحكمة
ج - حق المتهم في المحاكمة السريعة و الاستعانة بالشهود
حق المتهم في المحاكمة السريعة
حق المتهم في الاستعانة بالشهود
ج-مبدأ اختصاص المحكمة و اختصاص قاضي الجنايات
III-الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة
ج-ضمانة المتهم في مواجهة الأحكام القضائية
1-ضمان حق المتهم في مواجهة الأحكام القضائية
2-ضمان حق المتهم في التعويض
IV-الضمانات المتعلقة بالأحكام
أ-حق المتهم في استبعاد الأدلة نتيجة التعذيب و الاكراه
ب-حق المتهم في عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي و حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين
1-حق المتهم في عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي
2-ضمان حق المتهم في حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين